INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

INTERNATIONAL CONFERENCE ON AIR LAW

(The Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation)

Montreal, 25 – 29 September 1995

MINUTES AND DOCUMENTS

2001

MONTREAL CANADA

Published in separate English, Arabic, French, Russian and Spanish editions by the International Civil Aviation Organization. All correspondence, except orders and subscriptions, should be addressed to the Secretary General.

Orders should be sent to one of the following addresses, together with the appropriate remittance (by bank draft, cheque or money order) in U.S. dollars or the currency of the country in which the order is placed. Credit card orders (American Express, MasterCard and Visa) are accepted at ICAO Headquarters.

International Civil Aviation Organization. Attention: Document Sales Unit

999 University Street, Montreal, Quebec, Canada H3C 5H7

Telephone: +1 (514) 954-8022; Telex: 05-24513; Facsimile: +1 (514) 954-6769; Sitatex: YULADYA;

E-mail: sales_unit@icao.int

Egypt. ICAO Regional Director, Middle East Office, Egyptian Civil Aviation Complex,

Cairo Airport Road, Heliopolis, Cairo 11776

Telephone: +20 (2) 267-4840; Facsimile: +20 (2) 267-4843; Sitatex: CAICAYA

France. Directeur régional de l'OACI, Bureau Europe et Atlantique Nord, 3 bis, villa Émile-Bergerat,

92522 Neuilly-sur-Seine (Cedex)

Téléphone: +33 (1) 46 41 85 85; Télécopieur: +33 (1) 46 41 85 00; Sitatex: PAREUYA

India. Oxford Book and Stationery Co., Scindia House, New Delhi 110001

or 17 Park Street, Calcutta 700016

Telephone: +91 (11) 331-5896; Facsimile: +91 (11) 332-2639

Japan. Japan Civil Aviation Promotion Foundation, 15-12, 1-chome, Toranomon, Minato-Ku, Tokyo

Telephone: +81 (3) 3503-2686; Facsimile: +81 (3) 3503-2689

Kenya. ICAO Regional Director, Eastern and Southern African Office, United Nations Accommodation,

P.O. Box 46294, Nairobi

Telephone: +254 (2) 622-395; Facsimile: +254 (2) 226-706; Sitatex: NBOCAYA

Mexico. Director Regional de la OACI, Oficina Norteamérica, Centroamérica y Caribe,

Masaryk No. 29-3er. piso, Col. Chapultepec Morales, México, D.F., 11570 Teléfono: +52 (55) 52 50 32 11; Facsímile: +52 (55) 52 03 27 57; Sitatex: MEXCAYA

Nigeria. Landover Company, P.O. Box 3165, Ikeja, Lagos

Telephone: +234 (1) 4979780; Facsimile: +234 (1) 4979788; Sitatex: LOSLORK

Peru. Director Regional de la OACI, Oficina Sudamérica, Apartado 4127, Lima 100

Teléfono: +51 (1) 302260; Facsímile: +51 (1) 640393; Sitatex: LIMCAYA

Russian Federation. Aviaizdat, 48, 1. Franko Street, Moscow 121351 Telephone: +7 (095) 417-0405; Facsimile: +7 (095) 417-0254

Senegal. Directeur régional de l'OACI, Bureau Afrique occidentale et centrale, Boîte postale 2356, Dakar

Téléphone: +221 8-23-54-52; Télécopieur: +221 8-23-69-26; Sitatex: DKRCAYA Slovakia. Air Traffic Services of the Slovak Republic, Letové prevádzkové sluzby Slovenskej Republiky,

State Enterprise, Letisko M.R. Stefánika, 823 07 Bratislava 21, Slovak Republic

Telephone: +421 (7) 4857 1111; Facsimile: +421 (7) 4857 2105

South Africa. Avex Air Training (Pty) Ltd., Private Bag X102, Halfway House, 1685, Johannesburg, Republic of South Africa Telephone: +27 (11) 315-0003/4; Facsimile: +27 (11) 805-3649; E-mail: avex@iafrica.com

Spain. A.E.N.A. — Aeropuertos Españoles y Navegación Aérea, Calle Juan Ignacio Luca de Tena, 14,

Planta Tercera, Despacho 3. 11, 28027 Madrid

Teléfono: +34 (91) 321-3148; Facsímile: +34 (91) 321-3157; Correo electrónico: sscc.ventasoaci@aena.es

Thailand. ICAO Regional Director, Asia and Pacific Office, P.O. Box 11, Samyaek Ladprao, Bangkok 10901

Telephone: +66 (2) 537-8189; Facsimile: +66 (2) 537-8199; Sitatex: BKKCAYA

12/01

Catalogue of ICAO Publications and Audio-visual Training Aids

Issued annually, the Catalogue lists all publications and audio-visual training aids currently available.

Monthly supplements announce new publications and audio-visual training aids, amendments, supplements, reprints, etc.


Available free from the Document Sales Unit, ICAO

TABLE OF CONTENTS

Page
PART I
INTRODUCTION 3
PART II
LIST OF DELEGATES 7
MINUTES OF THE PLENARY MEETINGS OF THE CONFERENCE AND OF THE COMMISSION OF THE WHOLE
FIRST PLENARY MEETING, 25 September 1995
Opening of the Conference
FIRST MEETING OF THE COMMISSION OF THE WHOLE, 29 September 1995 19
Report of the Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) Draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) Draft Final Act of the Conference
SECOND PLENARY MEETING, 25 September 1995
Report of the Credentials Committee
THIRD PLENARY MEETING, 29 September 1995 23
Report of the Credentials Committee

	Y MEETING, 29 September 1995	25
_	nal Act of the Conference and of the Protocol on the Authentic ext of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)	25
Emilyaemigan 1	of the contention on processing contention (contention)	
	PART III	
DOCUMENTATION	·	
AAT Doc No 1 (Revised)	Provisional Agenda	35
AAT Doc No. 2	Provisional Rules of Procedure	37
AAT Doc No. 3	Draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)	
AAT Doc No. 4 (Revised)	Convention on International Civil Aviation	49
AAT Doc No. 5	Amendments to the Convention on International Civil Aviation	83
AAT Doc No. 6	Report of the Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)	VΔ
AAT Doc No. 7	Draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)	
AAT Doc No. 8	Draft Final Act of the Conference (not reproduced)	
AAT Doc No. 9	Report of the Credentials Committee	
	PART IV	
	E AUTHENTIC QUINQUELINGUAL TEXT OF THE CONVENTION ONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)	
	PART V	
ARABIC TEXT (E INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC DF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL CAGO, 1944)	35

PART I



INTRODUCTION

The International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation was convened by the International Civil Aviation Organization during its 31st Session of the Assembly for the purpose of adopting the Authentic Arabic Text of the Convention.

The Conference was held in Montreal from 25 to 29 September 1995.

Trilingual Text

The Convention on International Civil Aviation had been opened for signature, in English only, at the International Conference on Civil Aviation in Chicago (USA) on 7 December 1944. However, the Final Clause of the Convention provided that the text of the Convention, drawn up in the English, French and Spanish languages, each of which shall be of equal authenticity, shall be open for signature at Washington, D.C.

Therefore, the International Conference of Plenipotentiary Representatives held in Buenos Aires from 9 to 24 September 1968 adopted the *Protocol on the Authentic Trilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)* which was opened for signature on 24 September 1968 and came into force on 24 October 1968.

Quadrilingual Text

Since the Convention signed in 1944 only provided for the authentic text in three languages, the addition of any other language to the authentic text requires, firstly, an amendment to the Final Clause to provide for the authentic text in such a language, and secondly, the adoption of a protocol which contains the authentic text in such a language. Consequently, the 22nd Session of the Assembly (1977) adopted a Protocol amending the Final Clause of the Convention to provide for the authentic text of the Convention in the Russian language. The International Conference on the Authentic Russian Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), held at Montreal from 19 to 30 September 1977, adopted the Protocol on the Authentic Quadrilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), which was opened for signature on 30 September 1977 and came into force on 16 September 2000.


Quinquelingual Text

In accordance with the decision of the 23rd Session of the Assembly, an Arabic version of the Convention on International Civil Aviation, intended for internal purposes of the Organization, was issued in 1983. Assembly Resolution A29-21, on strengthening the use of the Arabic language in ICAO, requested the Council and the Secretary General to take the necessary measures to intensify the progressive use of the Arabic language in interpretation and translation services and to report to the 30th Session of the Assembly, "with the objective of achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages in the Organization by the end of 1998". At the 8th meeting of its 142nd Session on 13 June 1994, the Council decided to convene in 1995, concurrently with the 31st Session of the Assembly, an International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944).

In 1995, the 31st Session of the Assembly adopted a Protocol amending the Final Clause of the Convention to provide for the authentic text of the Convention in the Arabic language. The International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) adopted the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), which was opened for signature on 29 September 1995. This Protocol will come into force when the Protocol amending the Final Clause of the Convention relating to the authentic Arabic text comes into force.

The Final Act of the International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation was signed on 29 September 1995 by 65 States. It is set out in Part V of this publication.

PART II



LIST OF DELEGATES

ARGENTINE REPUBLIC, THE

L. O'Connel De Alurralde

J. L. Peralta Monti

E. Martinez Gondra

ARMENIA, THE REPUBLIC OF

G. Nanagoulian

AUSTRALIA

J. M. Weber

H. B. O'Keeffe

L. A. Keith

M. W. Wilkes

J. L. Manning

H. Addison

BAHRAIN, THE STATE OF

I. A. Al-Hamer

A. K. Al-Mutawa

M. A. Juman

BELGIUM, THE KINGDOM OF

A. Kundycki

BELIZE

D. R. Lindo

H. J.F. Bloomfield

J. Huang

BENIN, THE REPUBLIC OF

A. De Souza

BRAZIL. THE FEDERATIVE REPUBLIC OF

R. C. Pereira

CANADA

G. Lauzon

B. Labrosse

J. Murphy

CHILE, THE REPUBLIC OF

G. Miranda

P. Campos

L. Lennon

J. Pablos Langlois

J. Ansted

J. Manuel Sánchez

A Arévalo

J. Sánchez

M. Poklepovic

CHINA, THE PEOPLE'S REPUBLIC OF

R, Lu

Y. Zhang

M. Diao

J. Zhang

Z. Wu

X. Zhang

CROATIA, THE REPUBLIC OF

- J. Kapetanović
- Ž. Slijepčević
- K. Tamhina

CUBA, THE REPUBLIC OF

R. Acevedo Gonzalez

CZECH REPUBLIC, THE

- O Vodička
- M. Beránck
- J. Zbíralová

DENMARK, THE KINGDOM OF

- V. K. H. Eggers
- B. Willumsen
- K. V. Andersen
- K Theil
- H. Christensen

DOMINICAN REPUBLIC, THE

L. A. Flores Mota

ECUADOR, THE REPUBLIC OF

W. E. Birkett

EGYPT, THE ARAB REPUBLIC OF

- S. Abdel-Monsef Mahmoud
- N. K. E. Ahmed Zaki
- M. N. Riad
- N. H. Al Aasar
- Z. H. Arafa

FINLAND, THE REPUBLIC OF

- M. Talvitie
- L. Lövkvist
- K. Salonen
- M. Lampi

FRENCH REPUBLIC, THE

- X. Fels
- P. Langumier
- J-C Bugnet

GERMANY, THE FEDERAL REPUBLIC OF

- F. von Rottenburg
- R. Münz

HELLENIC REPUBLIC, THE

- A. Exintaris
- V. Simantirakis
- D. Loannou
- A. Giokaris

JCELAND, THE REPUBLIC OF

- P. Pálsson
- G. Matthiasson
- P. Ö. Sigurðsson

INDONESIA, THE REPUBLIC OF

- H. Dhanutirto
- B. Parwoto
- Z. Sikado
- S. Soemodihardjo

IRAN, THE ISLAMIC REPUBLIC OF

A. Manzari

ITALIAN REPUBLIC, THE

R. Ruggiero

U. Leanza

E. Chiavarelli

JAMAICA

R. Pickersgill

K. Rattray

D. M. Clarke.

JAPAN

N. Nakahira

A Kitada

M. Mukai

N. Fujii

K Uchinami

T. Miyashita

H. Misakı

A. Shimamura

Y Toi

H. Nakai

JORDAN, THE HASHEMITE KINGDOM OF

A. Jweiber

B. Salaytah

A-R Akour

A. Al Moumini

Y Al Zaabi

KENYA, THE REPUBLIC OF

1 B Okara

J. P. Ayuga

S. W. Githaiga

P. K. Lagat

W. J. Yagomba

J. Ong'era

KUWAIT, THE STATE OF

J. M. A. Al-Ahmad Al Sabbah

Z. A. M. Alzamel

F. A. A. Alfarah

M. A. K. Allasiqah

N. A. Mohareb

LEBANESE REPUBLIC, THE

R. El Abdallah

S Sassine

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA, THE

SOCIALIST PEOPLE'S

M. O. Abughreiss

A. A. Almeslaty

M. R. Kaddah

M H Zaghwan

M. M. Maatouq

B M Shekouka

A. S. M. Almasarty

MALAYSIA

C. K. Wat

MALI, THE REPUBLIC OF

M. A. Toure

PERU, THE REPUBLIC OF

R. Rivera

MAURITANIA, THE ISLAMIC REPUBLIC

OF

M'B. O. Gharve

PORTUGUESE REPUBLIC, THE

J. J. De Carvalho

MAURITIUS, THE REPUBLIC OF

V. Poonoosamy

QATAR, THE STATE OF

E-S. A. H. Salatt

H. B. M. Al-Thani

I. Abdul Qadir

A. M. S. Al-Abdul Rahman Al-Thani

MOROCCO, THE KINGDOM OF

A. J. Al Daoudi

REPUBLIC OF KOREA, THE

T-K Yang

Y-K. Kim

Y-K Hahm

NEPAL, THE KINGDOM OF

K. Basnyat

H. Bhakta Shrestha

A. Ţăncu

ROMANIA

I. Tănase

C. D. Manea

S. P. Stoicescu

L. Pop

L. Sandu

M. Trandafir

A. Liciu

V. Marinescu

S. Andriano

NIGER, THE REPUBLIC OF THE

A. Aboubacar

J-L. Magdelénat

NIGERIA, THE FEDERAL REPUBLIC OF

M. A. B. Adcyanju

J. P. Hirse

T, O. Akerele

F. O. Osobukola

NORWAY, THE KINGDOM OF

O M. Rambech

OMAN, THE SULTANATE OF

A. S. Al-Rawahy

RUSSIAN FEDERATION, THE

V. V. Zamotin

V. A. Routchkine

A. E. Bavykin

A. V. Nemchinov

SAUDI ARABIA, THE KINGDOM OF

A. B. A. R. Alkhalaf

S. B. A. Al-Ghamdi

R. A. El Bakri

SENEGAL, THE REPUBLIC OF

T. Sylla

A. B. Diagne

C. M. Diop

SOUTH AFRICA, THE REPUBLIC OF

J. J. Smit

R. W. Van Zyl

SPAIN, THE KINGDOM OF

L. Adrover Davila

SUDAN, THE REPUBLIC OF THE

M. O. Nuwari

SWEDEN, THE KINGDOM OF

G. Stjernberg

H. Jansson

SWISS CONFEDERATION, THE

A. Auer

G. Panchard

U. Haldimann

F. Frochaux

THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC

OF MACEDONIA

G. Pavlovski

L Sotiroski

D. Schnic

TOGOLESE REPUBLIC, THE

A. Akakpo

B. B. Hodjo

K. Tsidji

TUNISIA, THE REPUBLIC OF

M. Taieb

H. Mougaida

N. Chettaoui

TURKEY, THE REPUBLIC OF

T. Ülgen

UKRAINE

V. P. Shmyhun

UNITED ARAB EMIRATES, THE

M. Y. Al Suweidi

M. A. Ahli

J. N. Mookerjee

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND, THE

D. S. Evans

UNITED MEXICAN STATES, THE

- J. Pérez y Bouras
- J. Sánchez Gutiérrez
- D. Castellanos Saavedra

UNITED STATES OF AMERICA, THE

- C. J. Carmody
- J. P. Orlando

VENEZUELA, THE REPUBLIC OF

- F. García Zambrano
- N. Pulido de Tagliaferro
- Y, Parada
- C. Fraino Lander
- J. Antonio Rudas
- I. Vargas Torres
- J. Gregorio Gómez Barrocta
- A. López Ruiz
- D. Rodríguez de Souza

YEMEN, THE REPUBLIC OF

- M. M. M. Elyoussefi
- M. S. Ali
- M. A. R. El Madhajy
- M. A. R. Abdel Kader

FIRST PLENARY MEETING

(Monday, 25 September 1995, at 1030 hours)

Acting President: Dr. A. Kotaite, President of the Council of ICAO President: Dr. A. Al-Khalaf

Agenda Item 1: Opening of the Conference

1. <u>Dr. Assad Kotaite, President of the Council of ICAO</u>, as Acting President of the Conference, declared open the International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) and spoke as follows:

"It is a great honour and privilege to declare this Diplomatic Conference on Air Law open. On behalf of the Council and the Secretary General of the International Civil Aviation Organization, I would like to extend to all of you a warm welcome to ICAO's Headquarters.

On 7 December 1994, as the world gathered at ICAO's Headquarters, 50 years from the date the Convention of International Civil Aviation was signed, the Council celebrated that anniversary of our Organization in the presence of the Secretary-General of the United Nations, Dr. Boutros Boutros-Ghali, who said "in its area of competence and through the activities it carries out, the International Civil Aviation Organization shares the same ideal and contributes to the same objective as the United Nations and the other agencies of the United Nations System as a whole".

On the 26th day of June this year, at a solemn ceremony commemorating the 50th anniversary of the signing of the United Nations Charter in San Francisco, the Secretary-General of the United Nations pledged that the United Nations will keep alive the dream of global co-operation.

If one casts one's mind back to more than 50 years ago, one will recall that, in accordance with the Regulations of the Chicago Conference, English was the official language of the Conference, and that consequently only the English text of the Chicago Convention was opened for signature in 1944, it being understood that a text drawn up in the English, French and Spanish languages, each of which being equally authentic, would be open for signature by Contracting States, as well as the Protocol concerning the final clause.

During the discussion concerning the other languages that should be used in the Chicago documents together with the English language, the Delegation of Lebanon at the Chicago Conference of 1944 requested that if other languages are used, the Arabic language "should be accepted as an official language in the Conference". The Document presented by Lebanon went on to say: "in support of this proposal the Lebanese Delegation wishes to draw the attention of the Executive Committee to the fact that the Arabic language is the official language of around 100 million people living in a vast area extending from the Gulf to the Atlantic Ocean. Its adoption by the Conference on International Aviation will undoubtedly promote better understanding and a more complete development of civil aviation in these vital regions".

I am pleased to announce today that the Arabic language is now one of the official and working languages of the Organization.

The Protocol on the Authentic Trilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), which was signed at Buenos Aires on 24 September 1968, entered into force on 24 October 1968. In 1977, in the spirit of Assembly Resolution A21-13 which requested the Council to undertake the necessary measures for the preparation of the authentic text of the Chicago Convention in the Russian language, a text was drawn up and the Protocol on the Authentic Quadrilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) was adopted by a Diplomatic Conference on 30 September 1977.

Today, this Diplomatic Conference is meeting to adopt the Arabic text of the Chicago Convention and of the amendments thereto.

It should be recalled that in accordance with the decision of the 23rd Session of the Assembly, the Arabic version of the Convention on International Civil Aviation was published in 1983 and it was intended for the internal purposes of the Organization. Assembly Resolution A29-21 on strengthening the use of the Arabic language in ICAO requested the Council and the Secretary General to take the necessary measures to intensify the progressive use of the Arabic language in interpretation and translation services and to report to this session of the Assembly, "with the objective of achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages in the Organization by the end of 1998". In 1994, the Council considered this subject on several occasions and it requested the Secretary General to present a working paper on the authentic Arabic text of the Chicago Convention and of the amendments thereto. These texts were submitted to all Contracting States. The comments received from States have been incorporated in the draft Arabic text of the Chicago Convention and of the amendments thereto, which was submitted to the Council for approval, together with the draft Protocol for the Diplomatic Conference on Air Law.

Last Friday, 22 September, the Assembly, in accordance with Article 94 of the Chicago Convention, formally approved an amendment to the final clause of that Convention and consequently this Conference is now invited, in accordance with the procedure to be followed, to consider the texts submitted to it for approval.

In this regard, in accordance with Rule 5 of the Conference's Rules of Procedure which will be submitted for its approval, a Committee of limited membership will be established with the task of considering the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation, as well as the draft Arabic text of the Convention and of the amendments thereto. This task should prove an easy one in view of the comments received to date from States which were incorporated in the texts submitted to the Conference. In this regard, speaking personally and on behalf of the Secretary General, I would like to thank all Governments for their co-operation and assistance in the matter which is the subject of this meeting of the international aeronautical community

I wish to add that the adoption in the next few days of the authentic Arabic text of the Chicago Convention is only one of the stages in the process which, in accordance with the Resolution of the 29th Session of the Assembly, is aimed at achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages of the Organization.

Finally, I would like to draw the attention of the Conference and of the eminent representatives of sovereign States of whom the Conference is composed, to the need to ratify as soon as possible the texts submitted for the approval of the Conference. If law is to be applicable, it has to be in force. Acceptance of the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Chicago Convention will be effected by the deposit of an instrument of acceptance with the Government of the United States of America which will be the depositary thereof. However, during the signing ceremony which will take place at the end of this Conference on 29 September, States may become parties to the Protocol by signature without reservation as to acceptance

ICAO is the depositary of the Protocol relating to an Amendment to the Chicago Convention amending the final clause thereof and the Protocol will enter into force as among the States which have ratified it on the date on which the 122nd instrument of ratification is deposited in accordance with Article 94 of the Convention. It is important to note that while these two Protocols are quite separate instruments, they are nevertheless closely linked since the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text can only enter into force after it has received the number of ratifications required, as established by the Conference, and after entry into force of the amendment to the final clause of the Convention, which provides that the text of the Convention in the Arabic language is of equal authenticity.

I would like to wish this Conference complete success in its work."

Agenda Item 2: Adoption of the Agenda

2. The <u>Acting President of the Conference</u> invited attention to the provisional agenda set forth in AAT Doc No. 1 Revised, which was <u>adopted</u> without comment.

Agenda Item 3: Adoption of the Rules of Procedure

3. The provisional Rules of Procedure contained in AAT Doc No 2 were then reviewed. The <u>Delegate of Egypt</u> requested, on behalf of the Arabic Delegations, that minutes of the Conference be prepared in accordance with Rule 28, paragraph 1, and it was so <u>agreed</u>. The Rules of Procedure were then <u>adopted</u> as presented.

Agenda Item 4: Establishment of the Credentials Committee

The Acting President of the Conference, referring to Rule 2 of the Rules of Procedure which dealt with the establishment of the Credentials Committee, invited the Delegations of Brazil, France, Jordan, Nigeria and Tunisia to designate one representative each to sit on the Committee. The Committee would meet immediately following the close of the present meeting and, in accordance with Rule 2, paragraph 3, would elect its Chairman. A preliminary report of the Credentials Committee would be made during the Second Meeting of the Plenary that afternoon.

Agenda Item 5: Election of the President and of the Vice-Presidents of the Conference

- 5. In accordance with Rule 4, paragraph 1, of the Rules of Procedure, the <u>Delegate of India</u> proposed, as President of the Conference, Dr. A. Al-Khalaf, Chief Delegate of Saudi Arabia, who had served as President of Civil Aviation of Saudi Arabia since 1992. Citing the academic and professional background of Dr. Al-Khalaf and his linguistic ability, the Delegate of India was confident that he would lead the Conference to a successful conclusion.
- 6. Dr. Al-Khalaf was so elected by acclamation.
- Taking over the Chair, the <u>President of the Conference</u> expressed his sincere thanks and appreciation to the Delegate of India for having put forward his name and for his very kind words, and to the Delegations which had supported his nomination. He also expressed gratitude to the President of the Council, to the Secretary General and to all of the members of the Secretariat for their excellent preparation for this Conference. He thanked everyone for the confidence that had been placed in him and for entrusting him with this task, which he considered to be a great honour and privilege for him personally, for his country, the Kingdom of Saudi Arabia, as well as for the Arab and Islamic worlds. Noting the widespread use of the Arabic language in the international community, he expressed confidence that, with the co-operation and constructive participation of those in attendance, the Conference would reach a successful conclusion.
- 8. The <u>President of the Conference</u> having invited nominations for the offices of the four Vice-Presidents pursuant to Rule 4, paragraph 2, of the Rules of Procedure, the following names were put forward:

First Vice-President: Air Vice-Marshal S. A. Monsef Mahmoud (Egypt) (nominated by the Delegate of Mexico)

Second Vice-President: Mr P. Benjamin (Indonesia) (nominated by the Delegate of Tunisia)


Third Vice-President: Mr. D. S. Evans (United Kingdom) (nominated by the Delegate of Thailand)

Fourth Vice-President: Mr. M. A Touré (Malı) (nominated by the Delegate of El Salvador)

9. Air Vice-Marshal Monsef Mahmoud, Mr. Benjamin, Mr. Evans and Mr. Touré were so <u>elected</u> by acclamation.

Agenda Item 6: Organization of work

- The Conference <u>agreed</u> that a Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) be established and composed of members of the following Delegations: Argentina, Brazil, Cameroon, Canada, China, Egypt, France, Germany, India, the Islamic Republic of Iran, Japan, Jordan, Lebanon, Mali, Mexico, Morocco, Pakistan, Saudi Arabia, Senegal, Spain, Sudan, the United Arab Emirates, the United Kingdom, the United Republic of Tanzania, the United States and Yemen. It was understood that the Committee would convene its first meeting that afternoon, at 1430 hours, at which time it would elect its Chairman. The Committee would have, as the basis for its discussion, the draft Arabic text of the Convention on International Civil Aviation and amendments thereto (AAT Doc Nos. 4 and 5), as well as the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) (AAT Doc No. 3).
- 11. The meeting adjourned at 1200 hours.



FIRST MEETING OF THE COMMISSION OF THE WHOLE

95, at 0930 hours)

President: Dr A. Al-Khalaf

Agenda Item No. 1: Report of the Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

- 1. In presenting the above Report, documented in AAT Doc No. 6, the <u>Chairman</u> (Mr. R. Abdallah, Chief Delegate of Lebanon) indicated that, following a detailed review of the draft Arabic text of the Convention on International Civil Aviation and the amendments thereto (AAT Doc Nos. 4 Revised and 5), the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) (AAT Doc No. 7) and the draft Final Act of the Conference (AAT Doc No. 8), the Committee had unanimously approved these documents, subject to certain amendments of an editorial nature. With regard to the draft Protocol, the Committee recommended that, in Article III, paragraph 2, 10 October 1995 be specified as the closing date for signature of the Protocol in Montreal, and that, in Article IV, paragraph 1, twelve be specified as the number of signatures without reservation as to acceptance or acceptances required to fulfill the first condition for the entry into force of the Protocol.
- 2. The <u>President</u>, in commending the Report, expressed his gratitude to the Chairman and to the Members of the Committee for their efforts.
- 3. The <u>Delegate of Tunisia</u> proposed that the wording of Article 27, paragraph (a), of the draft Arabic text of the Convention be amended to reflect the exact meaning of the word "saisie" used in the authentic French text thereof. This revision was necessary to align the Arabic text of the Convention with Tunisian legislation.
- 4. The <u>Chairman</u>, averring that he could make no distinction between the term used in the draft Arabic text approved by the Committee and the term proposed by the Delegate of Tunisia, indicated that he favoured the existing wording. In his capacity as <u>Delegate of Lebanon</u>, he fully supported the text presented by the Committee, as did the <u>Delegates of Egypt</u>, <u>Saudi Arabia</u>, <u>Kuwait</u>, <u>Japan</u>, <u>Sudan</u>, <u>Bahrain</u> and <u>Ukrainc</u>.
- 5. In the absence of further comments, the <u>President</u> declared the Report of the Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) <u>adopted</u>.

Agenda Item No. 2: Draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

6. The Plenary reviewed and <u>adopted</u> the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) (AAT Doc No. 7), with the understanding that certain editorial amendments to the Spanish and Russian language versions put forward during the debate would be taken into account by the Secretariat in finalizing the Protocol.

Agenda Item No. 3: Draft Final Act of the Conference

- 7. The Plenary then considered the draft Final Act of the Conference, <u>adopting</u> it subject to certain editorial amendments being made to the various language versions.
- 8. In response to queries raised by a number of Delegates, clarifications were provided by the <u>Director of the Legal Bureau</u>, <u>Dr. M. Pourcelet</u>, with regard to the distinction between Credentials and Full Powers and procedural formalities associated with the signature ceremony to take place that afternoon of the Final Act of the Conference and the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago*, 1944).
- 9 The meeting adjourned at 1100 hours, to reconvene as the Plenary.


SECOND PLENARY MEETING

(Monday, 25 September 1995, at 1430 ho	urs)
President: Dr. A. Al-Khalaf	

Agenda Item 1: Report of the Credentials Committee

Preliminary Report of the Committee

- 1. At the invitation of the President, the Chairman of the Credentials Committee (Mr. F. O. Osobukola, Chief Delegate of Nigeria), gave a preliminary report of the Credentials Committee, indicating that, as of 1030 hours that day, 101 States and six international organizations had registered for the Conference, with credentials in due and proper form having been deposited by Delegations of 36 States in accordance with Rule 2, paragraph 1, of the Rules of Procedure. Clarification was required in five instances, and the States concerned would be contacted. The Credentials Committee recommended that, pursuant to Rule 3 of the said Rules, and pending receipt of appropriate credentials, all Delegations registered be authorized to participate in the work of the Conference. Those Delegations which had not yet presented their credentials to the Secretary General were requested to do so as soon as possible. The Committee's final report would be submitted during the Third Meeting of the Plenary, to be convened on Friday, 29 September 1995, at 1000 hours. The Conference so approved.
- The meeting adjourned at 1500 hours.



THIRD PLENARY MEETING


(Friday,	29 September 1995, at 1100 hours)
-	President: Dr. A. Al-Khalaf
_	Totalon, Dr. 14, 141 Talling

Agenda Item No. 1: Report of the Credentials Committee

- 1. In presenting the Report of the Credentials Committee documented in AAT Doc No. 9, the <u>Chairman</u> (Mr. F. O. Osobukola, Chief Delegate of Nigeria) indicated that, subsequent to the publication of that paper, four additional States (Malaysia, Mauritius, Oman and Portugal) had submitted Credentials and three additional States (Malaysia, Mauritius and Portugal) had submitted Full Powers. Thus a total of 63 Credentials and 52 Full Powers had been received in due and proper form. With regard to the Full Powers, 17 authorized signature of the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)* without reservation as to acceptance, 15 authorized signature thereof with reservation as to acceptance and 30 authorized signature without any specification being made. An editorial amendment to the second paragraph on page 2 of the Report was <u>noted</u>. Delegations were invited to contact the Chairman and the Secretary of the Credentials Committee to obtain clarifications regarding any outstanding Credentials or Full Powers. In concluding, the Chairman thanked the Members of the Credentials Committee for their assistance.
- 2. The <u>President</u> expressed his gratitude to Mr. Osobukola and to the Members of the Committee for their detailed report. Noting that the said Protocol would be open for signature at ICAO Headquarters until 10 October 1995, he clarified that any Full Powers received after the signature ceremony scheduled to take place that afternoon and prior to that date could be presented to the Secretary General and signature of the Protocol could be effected accordingly.
- 3. In the absence of further comments, the <u>President</u> declared the Report of the Credentials Committee <u>adopted</u>.

Agenda Item No. 2: Consideration of AAT Docs Nos. 6, 7 and 8

- 4. The Plenary then reviewed and adopted, without amendment, the following: the Report of the Committee on the Arabic Text of the Convention and the Amendments thereto and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) (AAT Doc No. 6); the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) (AAT Doc No. 7), and the draft Final Act of the Conference (AAT Doc No. 8)
- The meeting adjourned at 1130 hours.



FOURTH PLENARY MEETING

(Friday, 29 September 1995, at 1630 hours)

President: Dr. A. Al-Khalaf

Agenda Item 1: Signature of the Final Act of the Conference and of the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

- 1. The <u>President of the Conference</u> declared open the Fourth Meeting of the Plenary and the signature ceremony for the two instruments arising from the work of the Conference, namely, the Final Act of the Conference and the <u>Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944).</u>
- 2. The <u>Secretary General of the Conference</u> having outlined the procedure to be followed in signing the said instruments, the Final Act was signed on behalf of the 65 States indicated below.

Argentine Republic, the Armenia, the Republic of

Australia

Bahrain, the State of Belgium, the Kingdom of

Belize

Brazil, the Federative Republic of

Canada

Chile, the Republic of

China, the People's Republic of

Croatia, the Republic of Cuba, the Republic of Czech Republic, the Denmark, the Kingdom of Dominican Republic, the Ecuador, the Republic of Egypt, the Arab Republic of

Finland, the Republic of French Republic, the

Germany, the Federal Republic of

Hellenic Republic, the Iceland, the Republic of Indonesia, the Republic of Iran, the Islamic Republic of

Italian Republic, the

Jamaica Japan

Jordan, the Hashemite Kingdom of

Kcnya, the Republic of Kuwait, the State of Lebanese Republic, the Libyan Arab Jamahiriya, the Socialist People's

Malaysia

Mali, the Republic of

Mauritania, the Islamic Republic of

Mauritius, the Republic of Morocco, the Kingdom of Nepal, the Kingdom of Niger, the Republic of the Nigeria, the Federal Republic of

Norway, the Kingdom of
Oman, the Sultanate of
Peru, the Republic of
Portuguese Republic, the
Qatar, the State of
Republic of Korea, the

Romania

Russian Federation, the

Saudi Arabia, the Kingdom of

Senegal, the Republic of South Africa, the Republic of Spain, the Kingdom of Sudan, the Republic of the Sweden, the Kingdom of Swiss Confederation, the Togolese Republic, the Tunisia, the Republic of Turkey, the Republic of Ukraine
United Arab Emirates, the
United Kingdom of Great Britain
and Northern Ireland, the
United Mexican States, the
United States of America, the
Venezuela, the Republic of
Yemen, the Republic of

3. The Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) was signed on behalf of the following 19 States without reservation as to acceptance:

Bahrain, the State of
Brazil, the Federative Republic of
China, the People's Republic of
Denmark, the Kingdom of
Egypt, the Arab Republic of
Hellenic Republic, the
Iceland, the Republic of
Kuwait, the State of
Malaysia
Mali, the Republic of

Mauritius, the Republic of Norway, the Kingdom of Peru, the Republic of Portuguese Republic, the Republic of Korea, the Sudan, the Republic of the Turkey, the Republic of Ukraine Yemen, the Republic of

and on behalf of the following 31 States with reservation as to acceptance:

Armenia, the Republic of Belgium, the Kingdom of Belize Chile, the Republic of Croatia, the Republic of Cuba, the Republic of Czech Republic, the Dominican Republic, the Finland, the Republic of French Republic, the Germany, the Federal Republic of Indonesia, the Republic of Iran, the Islamic Republic of Italian Republic, the Jamaica Jordan, the Hashemite Kingdom of

Lebanese Republic, the Morocco, the Kingdom of Niger, the Republic of the Nigeria, the Federal Republic of Romania Russian Federation, the Saudi Arabia, the Kingdom of Senegal, the Republic of Spain, the Kingdom of Togolese Republic, the United Arab Emirates, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the United Mexican States, the United States of America, the Venezuela, the Republic of

4. The <u>President of the Conference</u> expressed his gratitude to all States signatories of these two historic instruments for their contribution to this great achievement. He noted that the Protocol would remain open for signature at Montreal until 10 October 1995, and that it would thereafter be open for signature at Washington, D.C., pursuant to Article III, paragraph 2, thereof. The President then invited those Delegations wishing to make general statements to do so.

General Statements

5. The <u>Chief Delegate of Egypt</u> indicated that it was indeed an honour and a privilege for him to extend his sincere congratulations to all Arabic-speaking States on this historic occasion. He affirmed that all of the Arab countries would cherish this date, 29 September 1995, the day on which the Arabic text of the *Convention on International Civil Aviation* attained equal authenticity with the other texts thereof. It was a day that had been long awaited since the establishment of ICAO in 1947.

It was also a pleasure for the Chief Delegate of Egypt to inform those present of the entry into force, that day, of the Agreement establishing the Arab Civil Aviation Commission, following the deposit at the Headquarters of the League of Arab States in Cairo of the requisite number of instruments of ratification/accession of the Agreement.

On behalf of his Government, the Chief Delegate of Egypt extended sincere thanks to Dr. Assad Kotaite, the President of the Council, as well as to Dr. Philippe Rochat, the Secretary General of the Organization, and the Secretariat for their outstanding contributions in the preparation of the International Conference and in the drafting of its documents. A special thanks went to ICAO's Arabic Section for having prepared the Arabic text of the Convention on International Civil Aviation. The Chief Delegate of Egypt would be remiss if he did not sincerely thank all of the Delegations which had supported the introduction of the Arabic language into the Organization. He was convinced that this would have a positive impact on the activities and work of ICAO. It was indeed his hope that an International Conference on the authentic Chinese text of the Convention on International Civil Aviation would be convened very soon

6. The Chief Delegate of Lebanon noted that it had been an honour for Lebanon to have been among those States which had participated in the preparation of the Convention on International Civil Aviation in Chicago in 1944 and to have signed the Convention at that time. It was a pleasure for his country to have signed today the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of that Convention. The Chief Delegate of Lebanon wished to express his country's sincere thanks to all those who had participated in this Conference and who had contributed to its success, notably, the President of the Council, the Secretary General and all the Secretariat, in particular, the staff of the Arabic Section. It was his duty to thank also the President of the Conference, Dr. Ali Al-Khalaf, who had steered their deliberations and their work in a wise and sage manner. Lebanon hoped to participate very soon in a International Conference on the authentic Chinese text of the Convention on International Civil Aviation. The congratulations of his country were extended to all of the Arabic-speaking countries which were proud of this day on which the authentic Arabic text of the Convention had been adopted.

The <u>Chief Delegate of the Libyan Arab Jamahiriya</u> emphasized that this historic day which saw the approval of the authentic Arabic text of the 1944 Convention on International Civil Aviation represented to his country, and to the group of Arab countries as a whole, an important event and the culmination of many years' efforts. During that evolution, his country had played a pioneering role through its active endeavours to accelerate the use of the Arabic language and to have it established as one of the official languages of the Organization. His country believed that the adoption of the authentic Arabic text of the Convention was the crowning point of its tireless efforts to this end. Thus the large number of workers in the field of civil aviation and those who used that sector of the industry, whether in the present or in the future, and who spoke the Arabic language, would never forget the date of this Conference. It would be engraved in their memories.

The Chief Delegate of the Libyan Arab Jamahiriya noted that the arrival of the Plenipotentiary authorized to sign the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)* on behalf of his country had been unfortunately delayed. The Plenipotentiary would, however, be signing the Protocol in Montreal in the next few days.

The Chief Delegate of the Libyan Arab Jamahiriya wished to express his thanks to all Contracting States which had provided support to the Arab countries with a view to according the Arabic language the status it deserved in the Organization. On behalf of his country, he wished to thank the Secretariat as a whole and the staff of the Arabic Section in particular - each and every person who had contributed to the preparation of this Conference, putting it on the right track and sparing no effort in order for the participants to reap the fruit of their labours in a way which had greatly facilitated their task.

8. The Chief Delegate of Yemen averred that it was indeed an historic day which saw the signature of the Final Act of the Conference and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944). The Arabic language was used by over 100 million people, and the adoption of an authentic Arabic text of the Convention would facilitate world-wide co-operation and understanding in the fields of civil aviation and air transport. It was indeed a pleasure for his country to take part in this signature ceremony, which represented the highest level of co-operation and understanding among the peoples of the world.

The Chief Delegate of Yemen wished to extend his country's deep thanks to the President of the International Conference, who had led the deliberations of the Conference in a very successful manner. Thanks were likewise extended to all friendly countries which had contributed to the success of this Conference. The Chief Delegate of Yemen also expressed his country's gratitude to the President of the Council and to the Secretary General for their efforts to render the Conference a success. He wished to single out the Chief of the Arabic Section, Mr. S. Mostafa, for the tremendous efforts which he had expended to make this Conference a successful one.

9. On behalf of his country, the <u>Chief Delegate of Sudan</u> wished to congratulate the international community on the establishment of the Arabic language as an official language of ICAO, a great achievement which would enhance world knowledge of civil aviation and the introduction of the Arab world into this legacy of civil aviation. There was no doubt that the geographic location of the Arab world made this achievement one of utmost importance and a significant accomplishment in the history of the international community. The Chief Delegate of Sudan wished to thank all those who had contributed to this achievement. His country was of the view that the work of the Organization would be even further enhanced by the introduction of other languages.

- The <u>Chief Delegate of France</u> expressed his pleasure at having been able to sign that day the Final Act of the Conference and the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)*. His country was very glad that this had taken place, which event would allow ICAO to radiate outwards even further, to take into account all the diverse cultures which had an impact on its work and to better disseminate all the results arising therefrom. The Chief Delegate of France was even more pleased to greet the Arab world with which his country maintained very close and friendly relations.
- 11. The <u>Chief Delegate of China</u> expressed his happiness on this very important occasion. His country commended the introduction of another official text of the *Convention on International Civil Aviation*. He affirmed that the authentic Arabic text of the Convention would contribute to the development of international civil aviation.
- 12. The <u>Chief Delegate of Mexico</u>, upon a special request from his Government, indicated that it gave him great pleasure to congratulate the Arab States for having achieved something reflective of all the efforts which had been made during the 12 years that he had served in the Council, including the last five as Dean of the same. The Arab States deserved the note of satisfaction which they could now experience, and the Chief Delegate of Mexico was very happy that the Arabic language had now been officially recognized here by this Organization.

The Chief Delegate of Mexico wished the Arab States every success, affirming that he went hand-in-hand with them, like their older brother on the Council.

13. The <u>Chief Delegate of Morocco</u> expressed appreciation for the great efforts expended in directing the Conference towards the fulfilment of its objective. With the signature that day of the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944),* it had been shown that there was a great deal of understanding and co-operation among all Contracting States. This would lead to a common vision, which in turn would facilitate their activities and common endeavours. The Chief Delegate of Morocco wished to congratulate all Arab countries, particularly as they had been able, in the course of an earlier Committee meeting, to unify their opinions so as to arrive at a text acceptable to all Arab countries, something which had facilitated the efforts of the Plenary.

In conclusion, the Chief Delegate of Morocco wished to congratulate the President of the Conference for the wisdom he had shown in leading the deliberations of the Conference, which had enabled this achievement. He also wished to thank all those who had contributed to the success of this Conference, particularly the staff of the Arabic Section, who had expended great efforts.

14. The Chief Delegate of Denmark congratulated the International Civil Aviation Organization and all the States who used the Arabic language in their endeavours to fulfill the aims of ICAO on the occasion of having taken this serious issue so far as to have concluded this Conference with its splendid result. It was with great pleasure and promptness that he had, in accordance with his Full Powers, signed that day, on behalf of his Government, the Final Act and the Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944). The Chief Delegate of Denmark expressed his conviction that the use of the Arabic language would also improve the possibilities of those countries who used the Arabic language to enhance their already high level of flight safety, to the benefit of all users of that part of global aviation.

Closing Remarks

The <u>President of the Council</u>, <u>Dr. Assad Kotaite</u>, cited the historic nature of this Conference which had seen the adoption of the authentic Arabic text of the *Convention on International Civil Aviation*. Fifty years had elapsed since the Chicago Conference on International Civil Aviation. The present Conference served to underline the importance of air transport, which shortened the distance among peoples and countries to the point that the whole world was now considered to be a global village. The President of the Council wished to express his deep gratitude and thanks to all Delegates who had attended and participated in this Conference under the wise presidency of Dr. Ali Al-Khalaf, the Chief Delegate of Saudi Arabia; a Conference, which, thanks to the wisdom of its President, had achieved its objective in the shortest possible time. The President of the Council requested those States on whose behalf the *Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)* had been signed with reservation as to acceptance and those on whose behalf the Protocol had not yet been signed to take the necessary measures as soon as possible in order to accelerate the entry into force of the Protocol and thus render valid the authentic Arabic text of the Convention.

The President of the Council availed himself of this opportunity to thank Dr. Philippe Rochat, the Secretary General of ICAO; Dr. M. Pourcelet, the Director of the Legal Bureau; and Mr. S. Mostafa, Chief of the Arabic Section, who had expended tremendous efforts in preparing for this Conference which had culminated in an authentic Arabic text of the Convention on International Civil Aviation accepted by all Arabic-speaking Delegates. The President of the Council expressed the hope that the Organization would soon be celebrating the signature of the authentic Chinese text of the Convention on International Civil Aviation.


- 16. The <u>Secretary General</u>, <u>Dr. Philippe Rochat</u>, affirmed that it had been an honour for him to attend this historic event. He was sure that this sentiment was shared by the members of the Secretariat; in particular, by the Director of the Legal Bureau, the Chief of the Arabic Section and their colleagues. He was especially pleased to see among the participants in the Conference all of the staff members from the Arabic Section and their families. Referring to the debate which had taken place earlier in the day, during a meeting of the Plenary of the 31st Session of the Assembly, the Secretary General took pleasure in announcing that the establishment of the Arabic Section would progressively increase in the future.
- 17. The <u>President of the Conference</u>, <u>Dr. Ali Al-Khalaf</u>, expressed his appreciation for the efforts of the President of the Council, the Secretary General and the members of the Secretariat for their efforts in bringing the Conference to a successful conclusion. The excellent manner in which the Arabic text of the Convention on International Civil Aviation had been prepared had greatly facilitated the task of the Conference.

The adoption of the authentic Arabic text in such a short interval of time could be considered an historic event by any measure, relating, as it did, to the Articles of the Convention on International Civil Aviation, which highlighted the importance of developing friendship and co-operation among all peoples. There was no doubt that this introduction of the Arabic language would enhance the environment of civil aviation and co-operation and friendship among all peoples. This, in turn, would lead to the regular development of civil aviation in the world.


The President of the Conference recalled that the question of an authentic Arabic text of the Convention on International Civil Aviation dated back to 1944, when the Delegation of Lebanon had presented a working paper to the Conference on International Civil Aviation clarifying the importance of the Arabic language and the role it could play in the development of the air transport industry. Despite the fact that the march had been quite long, everyone appreciated the efforts which had been expended to enhance the use of the Arabic language in the Organization as an official working language. It would now take its due place among all other languages and could thus be used in all mechanisms, including the interpretation services. The President of the Conference expressed confidence that the President of Council, the Secretary General and the Secretariat would spare no efforts in that respect. It was his pleasure to confirm his heartfelt satisfaction with the outcome of this Conference, which would enhance air transport in the world, in the Arab world in particular, and, in turn, the implementation of ICAO's Standards. He was confident that the Arab and Islamic countries would be very happy to receive such news. Noting that he had been honoured by the confidence of the Delegates when they had elected him as President of the Conference, he indicated that this confidence had been crowned with the frutful co-operation which had led to this signature ceremony, an experience which he would cherish forever.

In conclusion, the President of the Conference reiterated to all present his heartfelt thanks, in particular, to the President of Council, the Secretary General, the Chief of the Arabic Section and the other members of the Secretariat for their excellent performance which had ensured the success of this Conference. In extending his best wishes, the President of the Conference expressed the hope that a International Conference on the authentic Chinese text of the Convention on International Civil Aviation would be convened in the near future.

18 The <u>President of the Conference declared</u> the International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) closed at 1800 hours.



PART III







INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

PROVISIONAL AGENDA

- 1. Opening of the Conference by the President of the Council of ICAO.
- 2. Adoption of the Agenda.
- 3. Adoption of the Rules of Procedure.
- 4. Establishment of Credentials Committee.
- 5. Election of the President of the Conference.
- Election of Vice-Presidents of the Conference.
- 7. Organization of work:
 - (a) procedure for the consideration of the draft Arabic text of the Convention on International Civil Aviation and amendments thereto and of the related draft Protocol;
 - (b) appointment of Commission of the Whole and of Committees, as necessary for such purpose.
- 8. Adoption of the proposed Protocol and the Arabic text of the said Convention and amendments thereto and of the Final Act of the Conference.
- 9. Signature of the Final Act and of the Protocol, together with the Arabic text of the Convention and amendments thereto.







INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

FROVISIONAL RULES OF FROCEDURE

Rule 1 (Composition of the Conference)

- (1) The Conference shall be composed of the Representatives of the States invited by the Council of ICAO to attend the Conference.
- (2) Representatives may be accompanied by alternates and advisers.
- (3) International organizations invited by the Council of ICAO to attend the Conference may be represented by observers.

Rule 2 (Credentials and Credentials Committee)

- (1) The credentials of Representatives of the States, their elternates and advisers and of observers shall be submitted to the Secretary General if possible not later than twenty-four hours after the opening of the Conference. The credentials shall be issued either by the Head of the State or Government, or by the Minister for Foreign Affairs. No person shall be the Representative of more than one State.
- (2) A credentials Committee shall be established at the beginning of the Conference. It shall consist of five members representing five States nominated by the Fresident of the Conference.
- (3) The Credentials Committee shall elect its own Chairman and shall examine the credentials of Delegates and report to the Conference without delay.

Rule 3 (Eligibility for participation in meetings)

Any members of a Delegation shall be entitled, pending the presentation of a report by the Credentials Committee and Conference action thereon, to attend meetings and to participate in them, subject, however, to the limits set forth in these Rules. The Conference may bar from any further part in its activities any member of a Delegation whose credentials it finds to be insufficient.

Rule 4 (Officers)

- (1) The Conference shall elect its Fresident. Until such election, the President of the ICAO Council or, in his absence, his nominee, shall ect as President of the Conference.
- (2) The Conference shall elect four Vice-Presidents and the Chairman of the Commissions referred to in Rule 5.
- (3) The Conference shall have a Secretary General who shall be the Secretary General of the International Civil Aviation Organization or his numinee.

<u>Rule 5</u> (Commissions, Committees and Working Groups)

- (1) The Conference shall establish such Commissions open to all delegations or Committees of limited membership as it may consider to be necessary or desirable.
- (2) A Commission or a Committee shall establish such Working Groups as it may consider to be necessary or desirable. Each Committee or Working Group shall elect its own Chairman.

Rule 6 (Public and private meetings)

Meetings of the Conference shall be held in public unless the Conference decides that any of its meetings shall be held in private. Meetings of the Commissions, Committees and Working Groups shall not be open to the public except by decision of the Commissions, Committees or Working Groups concerned.

Rule 7 (Participation of observers)

- (1) Observers may participate without vote in the deliberations of the Conference, when its meetings are not held in private. With respect to private meetings, individual observers may be invited by the Conference to attend and to be heard.
- (2) Observers may attend and be heard by the Commissions, Committees and Working Groups if invited by the body concerned.

Rule 8 (Quonum)

- (1) A majority of the States represented at the Conference and whose Representatives have not notified the Secretary General of their departure shall constitute a quorum.
- (2) The Conference shall determine the quorum for the Commissions and Committees if, in any case, it is considered necessary that a quorum be established for such bodies.

Rule 9 (Powers of the presiding Officer)

The presiding Officer of the Conference, a Commission, a Committee or a Working Group shall declare the opening and closing of each meeting, direct the discussion, ensure observance of these rules, accord the right to speak, put questions and announce decisions. He shall rule on points of order and subject to these Rules, shall have complete control of the proceedings of the body concerned and over the maintenance of order at its meetings.

Rule 10 (Speakers)

- (1) The presiding Officer shall call upon speakers in the order in which they have expressed their desire to speak; he may call a speaker to order if his observations are not relevant to the subject under discussion.
- (2) Generally, no delegation should be called to speak a second time on any question except for clarification, until all other delegations desiring to speak have had an opportunity to do so.
- (3) At meetings of the Conference, the Chairman of a Commission or a Committee may be accorded precedence for the purpose of explaining the conclusions arrived at by the body concerned. In Commission or Committee meetings, a similar precedence may be given to the Chairman of a Working Group.

Rule 11 (Points of Order)

During the discussion on any matter, and notwithstanding the provisions of Rule 10, a Representative of a State may at any time raise a point of order, and the point of order shall be immediately decided by the presiding officer. Any Representative of a State may appeal against the ruling of the presiding officer and any discussion on the point of order shall be governed by the procedure stated in Rule 14. The ruling of the presiding officer shall stand unless over-ruled by a majority of votes cast. A Representative of a State speaking on a point of order may speak only on this point, and may not speak on the substance of the matter under discussion before the point was raised.

Rule 12 (Time limit of Speeches)

A presiding Officer may limit the time allowed to each speaker, unless the body concerned decides otherwise.

Rule 13 (Motions and Amendments)

(1) A motion or amendment shall not be discussed until it has been seconded. Motions and amendments may be presented and seconded only by Representatives of States. However, observers may make a motion or amendment provided that such motion or amendment must be seconded by the Representatives of two States.

A motion shall not be withdrawn when an amendment to the motion is under discussion or has been adopted.

Rule 14 (Procedural Motions)

Subject to the provisions of Rule 13(1) any Representative of a State may move at any time the suspension or adjournment of the meeting, the adjournment of the debate on any question, the deferment of discussion of an item, or the closure of the debate on an item. After such a motion has been made and explained by its proposer, only one speaker shall normally be allowed to speak in opposition to it, and no further speeches shall be made in its support before a vote is taken. Additional speeches on such motion may be allowed at the discretion of the presiding officer, who shall decide the priority of recognition.

Rule 15 (Order of Procedural Motions)

The following motions shall have priority over all other motions, and shall be taken in the following orders:

- to suspend the meeting:

- (a) to suspend the meeting;
 (b) to adjourn the meeting;
 (c) to adjourn the debate on an item;
 (d) to defer the debate on an item;
 (e) for closure of the debate on an it for closure of the debate on an item.

Rule 16 (Reconsideration of Proposals)

Permission to speak on a motion to reopen a debate already completed by a vote on a given question shall normally be accorded only to the proposer and to one speaker in opposition, after which it shall be immediately put to vote. Additional speeches on such a motion may be allowed at the discretion of the presiding Officer, who shall decide the priority of recognition. Speeches on a motion to reopen shall be limited in content to matters bearing directly on the justification for reopening. Such reopening shall require a two-thirds majority of the representatives present and voting.

Rule 17 (Discussions in Working Groups)

Working Groups shall conduct their deliberations informally and Rules 11, 12, 13, 14, 15 and 16 shall not apply to them.

Rule 15 (Voting Rights)

Each State duly represented at the Conference shall have one vote at (1) meetings of the Conference.

- (2) Each State represented in a Commission, Committee or Working Group shall have one vote at meetings of such bodies.
- (3) Observers shall not be entitled to vote.

Rule 19 (Voting of presiding Officer)

Subject to the provisions of Rule 18, the presiding Officer of the Conference, Commission, Committee or Working Group shell have the right to vote on behalf of his State.

Rule 20 (Majority required)

- (1) Decisions of the Conference on all matters of substance shall be taken by a two-thirds majority of the Representatives present and voting.
- (2) Decisions of the Conference on matters of procedure shall be taken by a majority of the Representatives present and voting.
- (5) If the question arises whether a matter is one of procedure or of substance, the presiding Officer shall rule on the question. An appeal against this ruling shall immediately be put to the vote and the presiding Officer's ruling shall stand unless the appeal is approved by a majority of the Representatives present and voting.
- (4) For the purpose of these rules, the phrase "Representatives present and voting" means Representatives present and casting an affirmative or negative vote. Representatives who abstain from voting shall be considered as not voting.

Rule 21 (Method of Voting)

Voting shall normally be by voice, by show of hands, or by standing. In meetings of the Conference there shall be a roll-call if requested by the Representatives of two States. The vote or abstention of each State participating in a roll-call shall be recorded in the minutes.

Rule 22 (Division of Motions)

On request of any Representative of a State and unless the Conference decides otherwise, parts of a motion shall be voted on separately. The resulting motion shall then be put to a final vote in its entirety.

Rule 23 (Voting on Amendments)

Any amendment to a motion shall be voted on before vote is taken on the motion. When two or more amendments are moved to a motion, the vote should be taken on them in their order of remoteness from the original motion, commencing with the most remote. The presiding Officer shall determine whether a proposed amendment is so related to the motion as to constitute a proper amendment thereto, or whether it must be considered as an alternative or substitute motion.

Rule 24 (Voting on Alternative or Substitute Motions)

Alternative or substitute motions, shall, unless the meeting otherwise decides, be put to vote in the order in which they are presented, and after the disposal of the original motion to which they are alternative or in substitution. The presiding Officer shall divide whether it is necessary to put such alternative or substitute motions to vote in the light of the vote on the original motions and any amendments thereto. This ruling may be reversed by a majority of votes cast.

Rule 25 (Tie vote)

In the event of a tie vote, a second vote on the motion concerned shall be taken at the next meeting, unless the Conference, Commission, Committee or Working Group decides that such second vote be taken during the meeting at which the tie vote took place. Unless there is a majority in fevour of the motion on this second vote. It shall be considered lost.

Rule 26 (Proceedings of Commissions, Committees and Working Groups)

Subject to the provisions of Rule 17 the provisions contained in Rules 10 to 25 above shall be applicable, <u>mutatis mutandis</u>, to the proceedings of Commissions, Committees and Working Groups, except that decisions of such bodies shall be taken by a majority of the representatives present and voting, but not in the case of a reconsideration of proposals or mendments in which the majority required shall be that established by Rule 16.

Rule 27 (Languages)

- (1) Documents of the Conference shall be prepared and circulated in the Arabic English, French, Russian and Spanish languages.
- (2) The Arabic, English, French, Russian and Spanish languages shall be used in the deliberations of the Conference, Commissions, Committees and Working Groups. Speeches made in any of the five languages shall be interpreted into the other four languages, except where such interpretation is dispensed with by unanimous consent.
- (5) Any representative may make a speech in a language other than the official languages. In this case he shall himself provide for interpretation into one of the working languages. Interpretation into the other working languages by the interpreters of the Secretariat may be based on the interpretation given in the first working language.

Rule 26 (Records of Proceedings)


- (1) Minutes of the meetings of the Conference shall be prepared by the Secretariat and approved by the Conference.
- (2) Proceedings of Commissions, Committees and Working Groups shall be recorded in such form as the body concerned may decide.

Rule 29 (Amendment of the Rules of Procedure)

These Rules may be amended, or any portion of the rules may be suspended, at any time by a decision of the Conference taken by a majority vote of the Representatives present and voting.

Rule 30 (Fepresentative of a State - Definition)

In these Rules, except Rule 1, the expression "Representative of a State" shall be deemed to include any member of the delegation of a State.





INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

DRAFT PROTOCOL

ON THE AUTHENTIC QUINQUELINGUAL TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

THE UNDERSIGNED GOVERNMENTS

- CONSIDERING that the 29th Session of the Assembly, in Resolution A29-21, requested *inter alia*, the Council and the Secretary General to take necessary measures for strengthening the use of the Arabic language in ICAO and to closely monitor these measures with the objective of achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages in the Organization;
- CONSIDERING that the English text of the Convention on International Civil Aviation was opened for signature at Chicago on 7 December 1944;
- CONSIDERING that, pursuant to the Protocol signed at Buenos Aires on 24 September 1968 on the authentic trilingual text of the Convention on International Civil Aviation done at Chicago, 7 December 1944, the text of the Convention on International Civil Aviation (hereinafter called the Convention) was adopted in the French and Spanish languages and, together with the text of the Convention in the English language, constitutes the text equally authentic in the three languages as provided for in the final clause of the Convention;
- CONSIDERING that a Protocol Relating to an Amendment to the Convention on International Civil Aviation and a Protocol on the Authentic Quadrilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) were adopted on 30 September 1977, providing for the authenticity of the text of the Convention and amendments thereto in the Russian language;
- CONSIDERING accordingly, that it is appropriate to make the necessary provision for the text of the Convention to exist in the Arabic language;

CONSIDERING that in making such provision account must be taken of the existing amendments to the Convention in the English, French, Russian and Spanish languages, the texts of which are equally authentic and that, according to Article 94(a) of the Convention, any amendment can come into force only in respect of any State which has ratified it;

HAVE AGREED as follows:

Article I

The text of the Convention and of the amendments thereto in the Arabic language annexed to this Protocol, together with the text of the Convention and of the amendments thereto in the English, French, Russian and Spanish languages, constitutes a text equally authentic in the five languages.

Article II

If a State party to this Protocol has ratified or in the future ratifies any amendment made to the Convention in accordance : ith Article 94(a) thereof, then the text of such amendment in the Arabic, English, French, Russian and Spanish languages shall be deemed to refer to the text equally authentic in the five languages, which results from this Protocol.

Article III

- 1. The States members of the International Civil Aviation Organization may become parties to the present Protocol either by:
 - (a) signature without reservation as to acceptance, or
 - (b) signature with reservation as to acceptance followed by acceptance, or
 - (c) acceptance.
- 2. This Protocol shall remain open for signature at Montreal until the of and thereafter at Washington, D.C.
- 3. Acceptance shall be effected by the deposit of an instrument of acceptance with the Government of the United States of America.
- 4. Adherence to or ratification or approval of this Protocol shall be deemed to be acceptance thereof.

Article IV

- 1. This Protocol shall come into force on the thirtieth day after. States shall, in accordance with the provisions of Article III, have signed it without reservation as to acceptance or accepted it and after entry into force of the amendment to the final clause of the Convention adopted on which provides that the text of the Convention in the Arabic language is of equal authenticity.
- 2. As regards any State which shall subsequently become a party to this Protocol in accordance with Article III, the Protocol shall come into force on the date of its signature without reservation as to acceptance or of its acceptance.

Article V

Any adherence of a State to the Convention after this Protocol has entered into force shall be deemed to be acceptance of this Protocol.

Article VI

Acceptance by a State of this Protocol shall not be regarded as ratification by it of any amendment to the Convention.

Article VII

As soon as this Protocol comes into force, it shall be registered with the United Nations and with the International Civil Aviation Organization by the Government of the United States of America.

Article VIII

- This Protocol shall remain in force so long as the Convention is in force.
- 2. This Protocol shall cease to be in force for a State only when that State ceases to be a party to the Convention.

Article IX

The Government of the United States of America shall give notice to all States members of the International Civil Aviation Organization and to the Organization itself:

- (a) of any signature of this Protocol and the date thereof, with an indication whether the signature is with or without reservation as to acceptance;
- (b) of the deposit of any instrument of acceptance and the date thereof;
- of the date on which this Protocol comes into force in accordance with the provisions of Article IV, paragraph 1.

Article X

This Protocol, drawn up in the Arabic, English, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic, shall be deposited in the archives of the Government of the United States of America, which shall transmit duly certified copies thereof to the Governments of the States members of the International Civil Aviation Organization.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries, duly authorized, have signed this Protocol.

DONE at Montreal on the day of of the year one thousand nine hundred and ninety-five.

___**_**_

AAT Doc No. 4 10/2/95 Revised/Révision/Revisado/


هذه النسخة المنقحة من نص اتفاقية شيكاغو باللغة العربية تحتوى على عدد من التغييرات التى تسلمتها المنظمة فى شهر يوليو ١٩٩٥ من المغرب، باسم جميع الدول العربية ، وكذلك من الأردن . والتغييرات صياغية فى طبيعتها ولا تؤثر فى جوهر النص الموزع على الدول المتعاقدة بموجب كتاب المنظمة 95/8 - 1/1.5 O المؤرخ ١٩٩٥/٢/١٠ .


This revised version of the Arabic text of the Chicago Convention reflects a number of changes that have been received by ICAO in July 1995 from Morocco acting on behalf of the Arab Contracting States as a group, and from Jordan. The changes are purely editorial in nature and do not affect the substance of the text communicated to Contracting States under cover of State Letter O 1/1.5 - 95/8 dated 10 February 1995.

La présente version révisée du texte arabe de la Convention de Chicago contient un certain nombre de changements transmis à l'OACI en juillet 1995 par le Maroc, au nom des États contractants arabes, en groupe, et par la Jordanie. Ces changements ne portent que sur la forme du texte communiqué aux États contractants par la lettre O 1/1.5 - 95/8 du 10 février 1995; ils n'en modifient pas le fond.

Esta versión revisada del texto árabe del Convenio de Chicago refleja varios cambios recibidos por la OACI en julio de 1995 de Marruecos, en nombre de los Estados contratantes árabes como grupo, y de Jordania. Los cambios son de carácter puramente editorial y no afectan la esencia del texto transmitido a los Estados contratantes con la comunicación O 1/1.5 – 95/8 del 10 de febrero de 1995.

Настоящий пересмотренный вариант текста Чикагской конвенции на арабском языке отражает ряд изменений, направленных ИКАО в июле 1995 года Марокко от имени группы арабских Договаривающихся государств, а также Иорданией. Изменения носят чисто редакционный характер и не затрагивают существа текста, который был направлен Договаривающимся государствам письмом О 1/1.5 - 95/8 от 10 февраля 1995 года.







INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION

CONFÉRENCE INTERNATIONALE SUR LE TEXTE AUTHENTIQUE EN LANGUE ARABE DE LA CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE (CHICAGO, 1944)

(Montréal, septembre 1995)

CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE

CONFERENCIA INTERNACIONAL SOBRE EL TEXTO ÁRABE AUTÉNTICO DEL CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL (CHICAGO, 1944)

(Montreal, septiembre de 1995)

CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL

МЕЖДУНАРОЛНАЯ КОНФЕРЕНЦИЯ ПО АУТЕНТИЧНОМУ АРАБСКОМУ ТЕКСТУ КОНВЕПЦИИ О МЕЖДУНАРОДНОЙ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ (ЧИКАІ О, 1944)


(Монреаль, сентябрь 1995 года)

КОНВЕНЦИЯ О МЕЖДУНАРОДНОЙ ГРАЖДАНСКОЙ АВИЛЛИИ

المؤتمر الدولى بشأن النص العربي الرسمي لاتفادية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو، ١٩٤٤)

(مونتریال ، سبتمبر ۱۹۹۵)

اتفاقية بشأن الطيران المدنى الدولي



اتفاقيلة بشأن الطيبران المدني الدولي أ

ديباجسة

لمنا كان تطور الطيران المدنى الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد وابقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه ، بينما يمكن لاساءة استخدامه أن تشكل خطرا على الأمن العام .

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم .

لذلك، فإن الحكومات الموقعة أدناه، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدنى الدولى التطور على نحو آسن ومنظم، وتحقق انشاءُ خطوط دولية للنقل الجوى على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة.

قد أبرمت هذه الاثفاقية تحقيقا لهذه الأغراض .

البساب الأول

الملاحسة الجويسة

الفصيل الأول

مبادئ عامة وتطبيق الاتفاقية

المسادة الأولى

السيبادة

تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى الذي يعلو اقليمها .

[·] دخلت حين التنفيذ في ١٩٤٧/٤/٤ وهو اليوم الثلاثين بعد أن أودعت لدي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة السادسة والعشرين للتصديق على الاتفاقية أو اخطار الانضمام اليها وفقا للمادة الحادية والتسعين (ب).

المسادة الثانية

الاقليم

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر اقليم الدولة الأراضي البرية والمياه الاقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة تلك الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو انتدابها .

المسادة الثالثية

الطائرات المدنية وطائرات الدولة

- (أ) تَطْبق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة .
- (ب) تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة .
- آج) لا يجوز لأى طائرة من طائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق اقليم دولة أخرى أو أن تهبط فيه الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك من خلال اتفاق خاص أو غيره ، وطبقا لشروط ذلك الترخيص .
- د) تتعهد الدول المتعاقدة عند اصدار التواعد المتعلقة بطائرات الدولة التابعة لها بأن تأخذ بعين الاعتبار سلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية .

المسادة الرابعية

اساءة استخدام الطيران المدني

توافق كل دولة متعاقدة على ألا تستخدم الطيران المدني لأي غرض يتنافي مع أهداف هذه الاتفاقية .

الغصيل الثانيي

الطيران فوق أقاليم الدول المتعاقدة

المبلدة الخلمسة

حق الطيران غير المنتظم

توافق كل دولة متعاقدة على أن لجميع طائرات الدول المتعاقدة الآخرى غير المستخدمة فى خطوط جوية دولية منتظمة الحق ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، فى الطيران فوق اقليمها أو عبوره بدون توقف ، أو التوقف فيه لأغراض غير تجارية بدون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق ، مع احتفاظ الدولة التي يتم الطيران فوقها بالحق فى أن تلزمها بالهبوط . ومع ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة ، لأسباب تتعلق بسلامة الطيران ، بالحق فى الزام الطائرات التى ترغب فى الطيران فوق مناطق يتعذر الوصول اليها أو مناطق غير مزودة بتسهيلات كافية للملاحة الجوية ، بأن تتبع الطرق المعينة أو أن تحصل على اذن خاص لمثل هذه الرحلات .

واذا كانت الطائرات المذكورة مستخدمة في نقل ركاب أو بضائع أو بريد لقاء أجر أو بموجب عقد تأجير ما عدا الخطوط الجوية الدولية المنتظمة ، فيكون لها أيضا امتياز أخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد ، شريطة مراعاة أحكام المادة السابعة ، مع احتفاظ الدولة التي يتم فيها الأخذ أو الانزال بالحق في فرض ما قد تراه ملائما من أنظمة أو شروط أو قيود .

غسماسا فمسة

المفطفته الغييها المهلعضاة

لا يرجور تشغيل أي خط جوي دولي منتظم فوق اقليم دولة متعاقدة أو في داخله . الا باذن خاص أو أي ترخيص لا يبوغ . الا باذن خاص أو أي ترخيص . ترخيص أخر بن تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الاذن أو الترخيص .

تحب لساا ةعلىما

بالشارا الماشان

يكون لكل دولة متعاقدة المي في أن ترفضل العمار تعافرات الدول المعاقدة الأخرى بأن تأخذ في اقليمها أي بكاب أو بريد أو بضائع لتقلهم لقا* أجر أو بججمي عقد تأجير الى نقطة أخرى داخل اقليمها . وتتعهد كل دولة متعاقدة بألا تعقد أي ترتيبات تمنع بالتحديد ميث هذا الامتياد ، على أساس مطلق ، لدولة أخرى أو أد أي دولة أخرى . أو أن تحصل لنغبها على مثل هذا الامتياز المطلق من أي دولة أخرى.

المسادة الثاجنة

الطلائرات التي تطير بدون طيار

الماض بين الأن عالان و المكان الميان الله المناسبة المنا

المسادة التاسحة

ق هاهمها إقادانها

- (i) سجور اكل دولة منعاقدة أن تغيد أو تحظر بشكل موجد طيران طائرات الدول الأخرى فوق مناطق معيد ميرة الله وأسائل المراحد نقطة بصرورة عسكرية أو بالسلامة العامة ، بشرط ألا يعارس أي معييز في هذا الخصوص بين جائزات هذه الدولة المستخدمة في خطوط حوية دولية منتظمة وبين طائرات الدول المتفاقدة الأخرى المستخدمة في خطوط مماثلة ، ويجبن أن تكون مساحة وموقع مائرات الدول المتفاقدة الأخرى المستخدمة بي العلامة المائية ، ويجبن أن تكون مساحة وموقع تلك الدائم الدول المتفاودة معتولين حتى لا تعلق العارمة البعوية بلا ضرورة ، وبياغ الدول المتعاقدة الأخرى و منظمة الطيران المدين الدول بأسرى ما يمكن بأوساف تلك المناطق المحظورة في اقليم دولة متعاقدة وكذاك بكل ما يطرأ عليها من تغيير بعد ذاك .
- ، من تحصيك كل دولة متعاقدة أيضا بالحق ، في ظروف استثنائية أو أشاء الحالات الطارئة أو اصالح السلامة العامة ، في أن تقيد أو تحظر مؤقتا وبأثر فورى الطيران فوق اقليمها بأكمله أو فوق جزء منه ، بشرط أن يطبق هذا التقييد أو الحظر بدون تمييز بسبس الجنسية على طائرات جميع الدول الأخرى .
- (ع) بجدوز لكل دولة متداهدة ، وفقا للقواعم التي قد تقررها ، أن تلزم أي طائرة تحخل المناطق المشار اليها في الفقرتين الـ ، سيئيز (أ) و (ببر) أعلاه بالهبوط بأسرع ما يمكن من التحية العملية في مطار معين داخل اقليمها

المسادة العاشيرة

الهبوط في مطار جمركي

باستثناء الحالة التى يسمح فيها للطائرات ، بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو بموجب ترحيص خاص بعبور اقليم دولة متعاقدة بدون هبوط ، تهبط كل طائرة تدخل اقليم دولة متعاقدة فى مطار معين من هذه الدولة لأغراض التفتيش الجمركي وغيره ، اذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك ، وعلى مثل هذه الطائرة ، عند مفادرتها اقليم دولة متعاقدة ، أن تفادره من مطار جمركي معين بنفس الطريقة ، وتعلن الدولة خصائص جميع المطارات الجمركية المعينة وترسلها الى منظمة الطيران المدني الدولي ، المنشأة بموجب الباب الثاني من هذه الاتناقية ، لابلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بها .

المسادة الحادينة عشبرة

تطبيق القواعد الجوية

مع مراعاة أحكام هذه الاتناقية ، تطبق قوانين وقواعد الدولة المتعاقدة المتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمها أو خروجها منه ، أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها داخل اقليمها ، تطبق على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية ، وتمتثل لها هذه الطائرات عند دخولها اقليم تلك الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها فيه .

المسادة الثانيبة عشبرة

قواعد الجو

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعتمد الاجراءات التي تكفل امتثال كل طائرة تطير قوق اقليمها أو تقوم بتحركات في داخله وكل طائرة تحمل علامة جنسيتها ، في أي مكان وجدت . للقواعد والأنظمة النافذة في ذلك المكان بخصوص طيران الطائرات وتحركاتها . وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تظل قواعدها الخاصة في هذا الصدد مطابقة ، الي أقصي حد ممكن ، للأنظمة التي قد تقرر من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية . وتسري فوق أعالي البحار القواعد المقررة بموجب هذه الاتفاقية . وتتعهد كل دولة متعاقدة بتقديم جميع الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة السارية للمحاكمة .

المنادة الثالثية عشيرة

قواعد التصاريح والدخول

ان التوانين والتواعد المعمول بها في دولة متعاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقعها والبضائع المنقولة عليها الى اقليمها أو خروجهم منه ، كالأنظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى ، يجب اتباعها عند دخول اقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم ، أو فيما يتعلق بهذه البضائع

المسادة الرابعية عشيرة

منع انتشار الأمراض

توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الملاحة الكوليرا ، والتيموس (الوبائي) ، والجدري ، والحمى الصفرا والطاعون ، وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالاجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات . ويجرى هذا التشاور دون مساس بتطبيق أي اتفاقية دولية قائمة في هذا الخصوص وتكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها .

الميادة الخامسية عشيرة

رسوم المطارات والرسوم المماثلة

كل مطار موجود في دولة متعاقدة ومنتوح للاستعمال العام أمام طائراتها الوطنية يجب مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والستين أن يفتح على النحو ذاته بشروط موحدة أمام طائرات جميع الدول المتعاقدة الأخرى . وكذلك تطبق شروط موحدة على استعمال طائرات كل دولة متعاقدة لجميع تسهيلات الملاحة الجوية ، بما في ذلك خدمات الاقصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، المقدمة لأغراض الاستعمال العام من أجل سلامة الملاحة الجوية وسرعة حركتها .

وأي رسوم تغرضها أو تسمح بغرضها دولة متعاقدة نظير استخدام تلك المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية بواسطة طائرات أي دولة متعاقدة أخرى يجب ألا تزيد ،

- أ) بالنسبة للطائرات غير المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية من نفس النوع والمستخدمة في عمليات مماثلة .
- (ب) بالنسبة للطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية المستخدمة في خطوط جوية دولية مماثلة .

تنشر جميع هذه الرسوم وتبلغ بها منظمة الطيران المدنى الدولى ، مع العلم بأنه بناءً على طلب من الدولة المتعاقدة صاحبة الشأن ، فإن الرسوم المغروضة مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى تخضع للبحث من المجلس ، الذي عليه أن يعد تقريرا أو يوجه توصيات في هذا الشأن الى الدولة أو الدول التي يعنيها الأمر . ولا يجوز لأى دولة متعاقدة أن تعرض رسوما أو ضرائب أو قرائض أخرى تتعلق فقط بحق عبور أي طائرة تابعة لدولة متعاقدة فوق اقليمها أو دخولها فيه أو خروجها منه ، أو تتعلق بأشخاص أو أموال على متنها .

المبادة السادسية عشيرة

تنتيش الطائرات

للسلطات المختصة في كل من الدول المنعاقدة الحق في تنتيش طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند المنوط أو المغادرة، وفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي تنص عليها هذه الاتفاقية بدون أن تسبب أخيرا غير معقول

الفصيل الثاليث

جنسيبة الطبائرات

المحادة السابعية عشيرة

جنسية الطائرات

تحمل الطائرات جنسية الدولة المسجلة فيها

المسادة الثامشة عشبرة

ازدواجية التسجيل

لا يمكن تسجيل طائرة ما تسجيلا صحيحا في أكثر من دولة واحدة ، ولكن يجوز نقل تسجيلها من دولة . الى أخرى .

المبادة التاسعية عشرة

القوانين الوطنية التي تحكم التسجيل

يتم تسجيل الطائرات أو نقل تسجيلها في أي دولة متعاقدة طبقا لقوانينها وأنظمنها

المسادة العشسرون

ابراز العلامات

تحمل كل طائرة مستعملة في الملاحة الجوية الدولية علامات الجنسية والتسجيل الخاصة بها.

المسادة الحادينة والعشبرون

تفارير التسجيل

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بناء على طلب أى دولة متعاقدة أخرى أو منظمة الطيران المدنى الدولى ، معلومات بخصوص تسجيل وملكية أى طائرة مسجلة في تلك الدولة وبالاضافة الى ذلك ، تقدم كل دولة متعاقدة الى منظمة الطيران المدنى الدولى ، طبقا للقواعد التى قد تقررها هذه المنظمة . تقارير تحتوى على البيانات الملائمة التى يمكن توفيرها فيما يتعلق بملكية وادارة الطائرات المسجلة في تلك الدولة والمستخدمة عادة في الملاحة الجوية الدولية . وتضع منظمة الطيران المدنى الدولى البيانات التى حصلت عليها بهذه الطريقة تحت تصرف الدول المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها .

الغصبل البرابيع

اجراءات تسهيل الملاحسة الجويسة

المسادة الثانيية والعشيرون

تبسيط الاجراءات

توافق كل دولة متعاقدة على أن تتخذ ، عن طريق اصدار أنظمة خاصة أو بأى وسيلة أخرى ، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحة الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها ، وتجنب أى تأخير لا داعى له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع ، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحى والجمارك وإجراءات التصريح .

المسادة الثالثية والعشيرون

اجراءات الجمارك والهجرة

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع ، الى الحد الذي تراه ممكنا من الوجهة العملية ، اجراءَات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقا لأساليب العمل التي قد تقرر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية بأنه يمنع من اشتاء مطارات غير جمركية .

المسادة الرابعية والعشيرون

الرسوم الجمركية

- (أ) تعنى مؤقنا من الرسوم الجمركية كل طائرة أثناء قيامها برحلة الى أو من أو عبر اقليم دولة متعاقدة أخرى بشرط مراعاة الأنظمة الجمركية لتلك الدولة ويعنى من الرسوم الجمركية ورسوم التنتيش وغير ذلك من الرسوم والنرائض المماثلة التى تغرضها الدولة أو السلطات المحلية ، الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والأجهزة المعتادة والمؤن الموجودة على متن طائرة تابعة لدولة متعاقدة أخرى متى بقيت هذه المواد بالطائرة عند مفادرتها لهذا الاقليم . ولا يسرى هذا الاعناء على أي كميات أو مواد تأنزل من الطائرة ، الا اذا سمحت بذلك الأنظمة الجمركية للدولة التي قد تقتضى وضع هذه الكميات أو المواد تجت رقابة السلطات الجمركية .
- (ب) تعفى من الرسوم الجمركية قطع الغيار والمعدات المستوردة الى اقليم دولة متعاقدة لتركيبها أو استعمالها فى طائرة دولة متعاقدة أخرى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية ، وذلك مع مراعاة قواعد الدولة المعنية التى قد تقتضى وضع هذه المواد تحت اشراف ورقابة السلطات الجمركية .

المبادة الخامسية والعشيرون

الطائرات الثى في حالة خطر

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ ما تراه ممكنا من التدابير لتقديم المساعدة للطائرات التي تكون في حالة خطر في اقليمها ، وأن تسمح لمالكي الطائرة أو لسلطات الدولة المسجلة بها الطائرة تقديم المساعدة التي نوجاها الظروف بشرط أن يكون ذلك تحت رقابة سلطات تلك الدولة ، وتتعاون كل دولة متعاقدة ، عند قيامها بالبحث عن طائرات مفقودة ، في اتخاذ التدابير المنسقة التي قد يوصى بها من وقت الآخر بمقتضي هذه الاتفاقية .

المبادة السادسية والعشيرون

التحقيق فى الحوادث

غى حال وقوع حادث لطائرة تابعة لدولة متعاقدة في اقليم دولة متعاقدة أخرى ، بتجت عنه وفاة أو الصابة خطيرة أو كشف عن خلل فني حسيم بالطائرة أو بتسهيلات الملاحة الجوية ، تجرى الدولة التي وقع فيها الحادث تحقيقا في ملابسات الحادث طبقا للاجراءات التي قد توصي بها منظمة الطيران المدنى الدولي ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين تلك الدولة وتتاح للدولة المسجلة فيها الطائرة الغرصة لنعيين مراقبين لحضور التحقيق ، وتقوم الدولة التي تجرى التحقيق بابلاغ دولة التسجيل بالتقرير والنتائح ذات العلاقة .

المسادة السابعية والعشيرون

الاعفاء من توقيع الحجز في حالة الدعاوي المتعلقة ببراءات الاختراع

أ) اذا دخلت طائرة تابعة لدولة متعاقدة ومستخدمة في الملاحة الجوية الدولية اقليم دولة متعاقدة أخرى دخولا مرخصا به اسواء تضمن هذا العبور هبوطا أو لم بتضميه ، فلا يجوز حجر هذه الطائرة أو ضبطها أو اقامة أي دعوى ضد مالكها أو مستثمرها ، ولا اجراء أي تدخل آخر فيبا من تلك الدولة أو بالنيابة عنها أو من أي شخص فيها ، على أساس أن بناء الطائرة أو آليتها أو أجزاءها أو ملحقاتها أو تشغيلها ، يشكل تعديا على أي براءة اختراع معنوجة أو تصميم أو نموذج مسجل على النحو الواجب في الدولة التي دخلتها الطائرة اقليمها ومن المتفق عليه أنه لا يجوز في أي حالة أن يطلب في الدولة التي دخلتها الطائرة دفع كفالة مفابل الاعفاء المذكور أعلاه من حجز الطائرة أو ضبطها .

- (ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أيضا على خزن قطع الغيار والمعدات الاحتياطية للطائرات وكذلك على حق استعمالها وتركيبها لاصلاح طائرة تابعة لدولة متعاقدة فى اقليم أى دولة متعاقدة أخرى ، على أنه لا يجوز بيع أى من القطع أو المعدات المحمية ببراءة اختراع والتي خزنت بهده الصنة أو توزيعها فى داخل الدولة المتعاقدة التي دخلتها الطائرة ، كما لا يجوز تصديرها تجاريا خارج هذه الدولة .
- (ج) لا تستفيد من أحكام هذه المادة الا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون اما (١) دولا أطرافا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفي أي تعديلات لتلك الاتفاقية ،
 (٢) أو دولا أصدرت بشأن براءات الاختراع قوانين تعترف بمقتضاها باختراعات رعايا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية وتعنجها حماية ملائمة .

المسادة الثامنية والعشيرون

التسهيلات والأنظمة القياسية للملاحة الجوية

تتعهد كل دولة متعاقدة ، في حدود امكانياتها العملية ، بالآتي :

- أن توفر في اقليمها مطارات وخدمات لاسلكية وخدمات أرصاد جوية وغيرها من تسهيلات الملاحة الجوية لتسهيل الملاحة الجوية الدولية طبقا للقواعد القياسية وأساليب العمل التي يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) أن تعتمد وتنفذ النظم القياسية الملائمة بشأن اجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والاشارات والاضاءة وغيرها من أساليب وقواعد العمل التي قد يوصني بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .
- (ج) أن تتعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقا للقواعد القياسية التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الفصيل الخاميس

الشروط الواجب توافرها بالنسية للطائرات

المبادة التاسعية والعشيرون

المستندات التي تحمل على متن الطائرات

تحمل على متن كل طائرة تابعة لدولة متعاقدة وتعمل في الملاحة الدولية المستندات الآثية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- (أ) شهادة تسجيلها.
- (س) شهادة صلاحيتها للطيران
- (ج) الرحّص اللازمة لكل من أعضاء طاقمها .

- (د) سجل رحلاتها.
- (ه) رخصة جهازها اللاسلكي اذا كانت مجهزة بمثل هذا الجهاز
- (و) قائمة بأسما الركاب وأماكن المفادرة والمقصد ، أذا كانت تحمل ركابا .
 - (ز) قائمة بالبضائع واقرارات تفصيلية بشأنها اذا كانت تحمل بضائع.

المسادة الثلاثيون

جهاز اللاسلكي بالطائرات

- (أ) لا يجوز لطائرات كل دولة متعاقدة ، أن تحمل جهاز ارسال لاسلكي أثناء وجودها في اقليم دولة متعاقدة أخرى أو فوق ذلك الاقليم . الا اذا كانت السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة قد أصدرت ترخيصا بتركيب مثل هذا الجهاز وتشغيله . ويكون استعمال جهاز الارسال اللاسلكي داخل اقليم الدولة المتعاقدة التي تطير الطائرة فوقه خاضعا للانظمة التي تضعها تلك الدولة .
- لا يجوز أن يستعمل جهاز الارسال اللاسلكي الا أعضاء طاقم الطيران الذين لديهم رخصة خاصة لهذا الغرض صادرة من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة.

المبادة الحاديثة والثلاثيون

شهادات الصلاحية للطيران

تزود كل طائرة مستخدمة في الملاحة الدولية بشهادة صلاحية للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة .

المسادة الثانية والثلاثيون

رخص الأشراد

- أ) يشترط في قائد كل طائرة تعمل في الملاحة الدولية وباقي أعضاء طاقم فيادتها أن تكون لديهم شهادات أهلية ورخص صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة
- (ت) تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران هوق اقليمها ، بشهادات الأهلية والرخص التي تمنحها لأي من رعاياها دولة متعاقدة أخرى .

المسادة الثالثية والثلاثيون

الاعتراف بالشهادات والرخيص

تعترف الدول المتعاقدة الأخرى بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلبة والرخص الصادرة أو المعتمدة من الدولة المتعاقدة المسجلة بها الطائرة ، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت أو اعتمدت بمقتضاها تلك الشهادات أو الرخص معادلة أو أعلى من الحد الأدني للقواعد القياسية التي قد تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المسادة الرابصة والثلاثبون

سجلات الرحلات

يحتفظ لكل طائرة تعمل في الملاحة الدولية بسجل رحلات تقبد به البيانات عن الطائرة وطاقعها وعن كل رحلة من رحلاتها ، وذلك بالشكل الذي يقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المسادة الخامسة والثلاثون

القيود المشروضية على نقل البضائع

- (أ) لا يجوز نقل ذخائر حربية أو مواد حربية الى داخل اقليم دولة أو فوقه بطائرة تعمل في الملاحة الدولية الا باذن من تلك الدولة . وتحدد كل دولة ، عن طريق قواعد تصدرها ، ما يعتبر ذخائر حربية أو مواد حربية لأغراض هذه المادة ، مع اعطاء الاعتبار الواجب ، لأغراض التوحيد ، للتوصيات التي قد تصدرها منظمة الطيران المدنى الدولي من وقت لآخر .
- (ب) تحتیظ کل دولة متعاقدة بحقها فی أن تنظم أو تحظر ، لأسباب تتعلق بالنظام العام والسلامة ، نتل أشياء خلاف ما ذكر فی الفترة (أ) داخل اقليمها أو فوقه ، وذلك بشرط ألا يكون هناك تمييز فی هذا الشأن بين طائراتها الوطنية التی تعمل فی الملاحة الدولية وبين طائرات الدول الأخری العاملة فی نفس المجال ، وبشرط ألا يغرض أی قيد من شأنه أن يعيق نقل أو استعمال أجهزة على متن الطائرات تكون لازمة لتشغيل تلك الطائرات أو ملاحتها أو لسلامة أفراد الطاقم أو الركاب .

المسادة السادسية والثلاثيون

آلات التصويس

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تحظر أو تنظم استعمال آلات التصوير على متن الطائرات التي تطير فوق اقليمها .

الشصل السبادس

القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها دوليا

المسادة السابعية والثلاثيون

اعتماد القواعد القياسية والاجراءات الدولية

تتمهد كل دولة متعاقدة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والاجراءات والتنظيم ، فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والطرق الجوية والخدمات المساعدة ، في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها .

وتحقيقا لهذا الهدف ، تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى من وقت لآخر ، وحسب الضرورة ، باعتماد أو تعديل القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل والاجراءات الدولية الموصى بها ، والتى تتعلق بالمسائل الآتية :

- (أ) نظم الاتصالات ومساعدات الملاحة الجوية ، بما في ذلك العلامات الأرضية .
 - (ب) خصائص المطارات ومناطق الهبوط.
 - (ج) قواعد الجو واجراءات مراقبة الحركة الجوية .
 - (c) اصدار الرخص لأفراد التشفيل والصيانة.
 - (ه) صلاحية الطائرات للطيران
 - (و) تسجيل الطائرات وتمييز هويتها.
 - (ز) جمع معلومات الأرصاد الجوية وتبادلها.
 - (ح) سيجلات الرحلات .
 - (ط) الخرائط والرسومات الجوية .
 - (ي) اجراءات الجمارك والهجرة .
 - (ك) الطائرات التي في حالة خطر والتحقيق في الحوادث.

وكذلك جميع المسائل الأخرى التي تتصل بسلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ، حسيما تدعو اليها الحاجة من وقت لآخر .

المسادة الثامنية والثلاثيون

الخروج عن القواعد القياسية والاجراءات الدولية

على أى دولة ترى أنه يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه لأي من هذه القواعد القياسية أو الإجراءات الاجراءات الدولية ، أو جعل قواعدها أو اجراءاتها الخاصة متفقة تماما مع أي من القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية بعد تعديل هذه الإجراءات ، أو ترى من الضرورى اعتماد أنظمة أو اجراءات مختلفة في ناحية معينة عن الأنظمة أو الإجراءات التي قررتها فاعدة قياسية دولية ، أن تبلغ فورا منظمة الطيران المدنى الدولي بالاختلافات بين اجراءاتها الخاصة وبين الإجراءات التي قررتها القاعدة القياسية الدولية . وفي حالة التعديلات على القواعد القياسية الدولية ، فعلى كل دولة لا تدخل على قواعدها أو اجراءاتها التعديلات الملائمة أن تخطر المجلس بذلك خلال الستين يوما التالية لاعتماد تعديل القاعدة القياسية الدولية ، أو أن توضح الإجراء الذي تعتزم اتخاذه . وفي هذه الأحوال ، يبلغ المجلس فورا جميع الدول الأخرى بالاختلاف القائم بين عنصر أو أكثر من عناصر القاعدة القياسية الدولية المعنية وبين ما يقابلها من الإجراءات الوطنية في تلك الدولة .

المسادة التاسعية والثلاثيون

اعتماد الشهادات والرخص

- أى طائرة أو جزء منها نوجد بصددها قاعدة قياسية دولية خاصة بالصلاحية للطيران أو الأداء ولم تف في أي جانب كان لتلك القاعدة عند اصدار شهادة صلاحيتها للطيران ، فيجب أن يدوّن على شهادة صلاحيتها للطيران ، أو في ملحق لها ، بيان كامل بالتفاصيل التي لم تف فيها الطائرة أو أحد أجزائها بالقاعدة القياسية .
- أي شخص لديه رخصة ولكنه لا يستوفى تماما الشروط المفروضة في القاعدة القياسية الدولية فيما يتعلق بدرجة الرخصة أو الشهادة التي يحملها ، فيجب أن يدوَّن على رخصته أو في ملحق لها بيان كامل بتفاصيل عدم استيفائه لهذه الشروط .

المادة الأربعون

صلاحية الشهادات والرخص المعتمدة

لا يجوز لأى طائرة أو لأى عضو فى طاقم طائرة ممن لديهم شهادات أو رخص معتمدة على هذا النحو أن يشتركوا فى الملاحة الدولية ، الا اذا كان ذلك باذن من الدولة أو الدول التى يدخلون أراضيها . أما تسجيل أو استخدام مثل هذه الطائرة ، أو أى جزء مرخص من أجزاء الطائرة ، فى دولة غير الدولة التى أصدرت فيها شهادتها أصلا ، فيترك لتقدير الدولة التى تستورد اليها الطائرة أو جزء الطائرة .

المادة الحادية والأربعون

الاعتراف بالقواعد القياسية القائمة الخاصة بالصلاحية للطيران

لا تسرى أحكام هذا الفصل على الطائرات ومعدات الطائرات من أنواع قدمت نماذجها الأولية الى السلطات الوطنية المختصة من أجل الحصول لها على شهادات قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ اعتماد قاعدة قياسية دولية بخصوص الصلاحية للطيران بالنسبة الى هذه المعدات .

المادة الثانية والأربعون

الاعتراف بالقواعد القياسية القائمة الخاصة بأهلية أفراد طاقم القيادة

لا تسرى أحكام هذا الفصل على أفراد طاقم القيادة الذين أصدرت رخصهم في الأصل قبل انتهاء السنة التالية للتاريخ الذي تعتمد فيه لأول مرة قاعدة قياسية دولية بخصوص أهلية هؤلاء الأفراد . ولكن هذه الأحكام تسرى على أي حال على جميع أفراد الطاقم الذين تبقى رخصهم صالحة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ اعتماد مثل هذه القاعدة القياسية .

البياب الثانيي

منظمية الطييران المدنيي الدولي

الفصيل السابيع

المنظمية

المسادة الثالثية والأربعيون

التسمية والتشكيل

أنشئت بمتتضى هذه الاتفاقية منظمة تسمى "منظمة الطيران المدنى الدولى" . وتتكون هذه المنظمة من جمعية عمومية ومجلس وأي هيئات أخرى قد تصبح ضرورية .

المسادة الرابعية والأربعيون

الأمسداف

ان غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ما يلي :

- (أ) تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدنى الدولي في جميع أنحاء العالم .
 - (ب) تشجيع فنون تصميم الطائرات وتشغيلها لأغراض سلمية .
- (ج) تشجيع تطوير الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي .
 - (د) تلبیة احتیاجات شعوب العالم الی نقل جوی یتسم بالأمان والامتظام والفعالیة والاقتصاد .
 - (ه) منع الهدر الاقتصادى الناتج عن المنافسة غير المعقولة .
- (و) ضمان الاحترام الكامل لجقوق الدول المتعاقدة واتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات للنقل الجوى الدولي .
 - (ز) تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة .
 - (ح) تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية .
 - (ط) تعزيز تطور جميع جوانب الطيران المدني الدولي بوجه عام .

المبادة الخامسة والأريعون

المقبر البدائم

يكون المقر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤفتة للطيران المدنى الدولي المنشأة طبقا للاتفاق المؤقت بشأن الطيران المدنى الدولي الموقع بشيكاغو في السابع من ديسمير ١٩٤٤ . ويجوز نقل المقر مؤقتا الى مكان آخر بقرار من المجلس ، وخلافا للنقل المؤقت يكون النقل يقرار من الجمعية العمومية ، ويتخذ هذا القرار بعدد الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية . ويشترط ألا يقل عدد الأصوات المتعاقدة .

المبادة السادسية والأربعيون

الدورة الأولى للجمعية العمومية

يدعو المجلس المؤقت للمنظمة المؤقتة سالفة الذكر الدورة الأولى للجمعية العمومية الى الانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحددهما وذلك بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة .

المنادة السابعية والأربعيون

الصفة القانونية

تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة متعاقدة بالصغة القانونية اللازمة لتأدية وظائنها . وتمنح المنظمة شخصية اعتبارية كاملة حيثما يكون ذلك متوافقا مع دستور الدولة المعنية وقوانينها .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١٤ . وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٥٨/٥/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلى للاتفاقية لا زال نافذا . وفيما يلي النص الأصلي قبل التعديل .

[&]quot;يكون المقر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للجمعية العمومية المؤقنة للمنظمة المؤقنة للطيران المدنى الدولي المنشأة طبقا للاتفاق المؤقت بشأن الطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في ١٩٤٤/١٧/٧ ويجوز نقل المقر مؤقنا الى مكان آخر بقرار من المجلس".

النحسل الشامسن

الجمعية العمومية

المسادة الثامنية والأربعيون

دورات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت

- (أ) تنعقم الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعو المجلس الى انعقادها في
 الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء
 على دعوة من المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الاجمالي للدول المتعاقدة ،
 ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام .'
- (ب) لكل الدول المتعاقدة حقوق متساوية في أن تمثل في جلسات الجمعية العمومية ولكل دولة الحق في صوت واحد . ويجوز أن يعاون المندوبين الذين يمثلون الدول المتعاقدة مستشارون فنيون يجوز لهم الاشتراك في الجلسات ولكن ليس لهم حق التصويت .
- (ج) يتطلب تشكيل النصاب القانوني لجلسات الجمعية العمومية حضور ممثلي أغلبية الدول المتعاقدة. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات المدلى بها ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المسادة التاسعية والأريعيون

سلطات ومهام الجمعية العمومية

تكون سلطات ومهام الجمعية العمومية كما يلى:

- أ) انتخاب رئيسها وأعضاء هيئة المكتب الآخرين في كل دورة .
- (ب) انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس ، وذلك طبقا لأحكام الفصل التاسع .
- (ج) بحث تقارير المجلس واتخاذ اجراءات ملائمة بناء عليها والبت في أي مسألة يحيلها المجلس اليها
- (د) وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها وتشكيل لجان فرعية حسبما قد تراه ضروريا أو مستحسنا .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٦٧/٩/١ . وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية وفيما يلى النص السابق لهذه المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١ ، والذي أصبح نافذا اعتبارا من ٢/١٢/١٧/١ :

^{&#}x27; (أ) تنعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعوها المجلس للانعقاد في الزمان والمكان المناسبين. ويحوز أن تعقد دورات غير عادية للجمهية العمومية في أي وقت بناءً على دعوة المجلس أو بناءً على طلب أي عشر دور متعاقدة ، ويقدم ذلك الطلب الي 'كمين العام' .

و قيما يلي النص الأصلي غير المعدل في الانفاقية :

أن تنعقد الجمعية العمومية سنوبا ويدعوها المجلس للانعقاد في الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورات شير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب أي عشر دول متعاقدة - ويقدم ذلك الطنب الى الأمين العام ."

- (ه) اعتماد ميزانيات سنوية وتقرير الترتيبات العالية للمنظمة طبقا لأحكام الفصل الثاني عشر -
 - (و) مراجعة المصروفات واعتماد حسابات المنظمة.
- (ز) احالة أي مسألة داخلة في اختصاصها ، وفقا لتقديرها ، الى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي هيئة أخرى .
- (ح) تخويل المجلس السلطات والصلاحبات اللازمة أو المطلوبة لأداء مهام المنظمة وسحب أو تعديل تخويل هذه السلطات والصلاحيات في أي وقت .
 - (ط) تنفيذ أحكام الفصل الثالث عشر المعنية .
- (ي) بحث المقترحات الخاصة بتغيير أو تعديل أحكام هذه الاتفاقية ، وعليها اذا أقرتها أن ترفع توصيات بها الى الدول المتعاقدة ، وفقا لأحكام النصل الحادى والعشرين .
 - (ك) معالجة أي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ولا يكلف المجلس صراحة بمعالجتها

النصل التاسع

المجلسس

المسادة الخمسون

تشكيل وانتخاب المجلس

- أ) يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية . ويتألف من ثلاث وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية . ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات . ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالى ."
- (ب) تراعى الجمعية العمومية ، في انتخاب أعضاء المجلس ، تمثيلا ملائما للدول الآتية (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي ، (٢) والدول غير الممثلة بصغة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية ، (٣) والدول غير الممثلة بصغة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس وعلى الجمعية العمومية أن تملاً أي مقعد شاغر بالمجلس في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي دولة متعاقدة تنتخب على هذا النحو لعضوية المجلس أن تشغل مقعدها حتى نهاية مدة عضوية سلفها .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للحمهية العمومية في ١٩٥٤/٦/١٤، وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٢ بالنسبة للدول المتعاقدة التي صدقت عليه - ودلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلى للاتفاقية لا زال نافذا ونصم كالآتي :

⁽هـ) اعتماد ميزانية سنوية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة طبقا لأحكام الفصل الثاني عشرا

[&]quot; هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية في ١٩٧٤/١٠/١ وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ وكان النص الأصلي للاتفاقية يقضي بأن يتألف المجلس من ٢١ عضوا . وعدل النص بعد ذلك في الدورة الثالثة عشرة (غير العادية) للجمعية العمومية في ١٩٦١/٦/١ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٦١/٧/١٧ ، وتقضي بأن يتألف المجلس من ٢٧ عضوا . ثم اعتمد تعديل آخر في الدورة السابعة عشرة (أ) عبر العادية) للجمعية العمومية في ١٩٧٢/٢/١٢ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ ويقضي بأن بتألف المجلس من ٢٠ عضوا

(ح) لا يجوز لأى ممثل لدولة متعاقدة عضو في المجلس أن يشترك بحبورة فعلية في استثمار خط حوى دولي أو أن يكون له مصلحة مالية في مثل هذا الخط

المسادة الحادينة والخمسون

رئيس المجلس

يتنخب المجلس رئيسه لمدة ثلاث سنوات . ويجوز اعادة انتخابه ولا يكون له حق التصويت . وينخب المجلس من بين أعضائه نائنا واحدا أو أكثر للرئيس يحتفظون بحق التصويت عندما يتوبون عن الرئيس ، وليس من الضرورى أن ينتخب الرئيس من بين ممثلي أعضاء المجلس ، ولكن اذا انتخب ممثل فيعتبر مقعده شاغرا وتملاه الدولة التي يمثلها . ويتولى الرئيس المهام الآتية .

- (أ) دعوة المجلس ولجنة النقل الجوى ولجنة الملاحة الجوية للانعقاد
 - (ب) تعثيل المجلس .
 - (ج) القيام باسم المجلس بتأدية المهام التي يكلفه المجلس بها.

المسادة الثانية والخمسيون

التصويت في المجلس

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه ويجوز للمجلس أن يخول لحنة من أعضائه السلطة فيما يتعلق بأي مسألة معينة ويجوز لأي دولة متعاقدة معنية أن تستأنف أمام المجلس قرارات أي لجنة من لجان المجلس

المسادة الثالثية والخمسون

الاشتراك بدون حق التصويت

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تشترك بدون حق التصويت في نظر المحلس أو لجانه في أي مسألة تمس مصالحها بصورة خاصة . ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يصوت عند نظر المجلس في نزاع يكون هو طرفا فيه .

المسادة الرابصة والخمسبون

المهام الالزامية للمجلس

يقوم المجلس بما يلي :

- أ) تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العمومية .
- (ت) تنفيف توجيهات الجمعية العمومية والوفاء بالمهام والالتزامات المنوطة به بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - (ج) تحدید تنظیمه وقواعد اجراءاته
- (د) تعيين لجنة للنقل الجوى يختار أعضاؤها من بين ممثلي أعضاء المجلس وتحديد مهامها وتكون هذه اللجنة مسؤولة أمامه

- (ه) انشاء لجنة للملاحة الجوية طبقا لأحكام الفصل العاشر.
- (و) ادارة مالية المنظمة طبقا لأحكام الفصلين الثاني عشر والخامس عشر
 - (ز) تحدید مخصصات رئیس المجلس
- (ح) تعيين موظف تنفيذي رئيسي يسمى الأمين العام ، واتخاذ التدابير اللازمة لتعيين الموظفين الأخرين اللازمين طبقا لأحكام النصل الحادي عشر
- (ط) طلب وجمع ودراسة ونشر المعلومات المتعلقة بتقدم الملاحة الجوية وبتشفيل الخطوط الجوية الدولية ، بما في ذلك المعلومات عن تكاليف التشفيل وتفاصيل الاعانات التي تدفع لمؤسسات النقل الجوي من الأموال العامة .
- (ع) ابلاغ الدول المتعاقدة عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك عن كل حالة عدم تنفيذ توصيات المجلس أو قراراته .
- (ك) ابلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ دولة متعاقدة الاجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد اخطارها بوقوع المخالفة .
- (ل) اعتماد قواعد قياسية دولية وأساليب عمل دولية موصى بها يسميها من باب التسهيل - ملاحق لهذه الاتفاقية ، وذلك طبقا لأحكام الفصل السادس ، وتبليغ التدابير التي تتخذ في هذا الشأن لجميع الدول المتعاقدة .
- (م) بحث توصيات لجنة الملاحة الجوية بتعديل الملاحق واتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام الفصل العشرين .
 - (ن) بحث أي مسألة متعلقة بالاتفاقية ، ترفيها اليه أي دولة متعاقدة .

المسادة الخامسية والخمسيون

المهام الاختيارية للمجلس

يجوز للمجلس:

- أ) انشاء لجان فرعية للنقل الجوى على أساس اقليمى أو غيره ، متى كان ذلك ملائما وأظهرت التجربة أنه أمر مستحسن ، وتعيين مجموعات من الدول أو من مؤسسات النقل الجوى يمكنه العمل معها أو من خلالها على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- (ب) تقويض لجنة الملاحة الجوية سلطة أداء مهام علاوة على المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والفاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت .
- (ج) اجراء بحوث في كل جوانب النقل الجوى والملاحة الجوية التي لها أهمية دولية ، وابلاغ نتائج بحوثه للدول المتعاقدة ، وتسهيل تبادل الدول المتعاقدة المعلومات عن مسائل النقل الجوى والملاحة الجوية .
- (د) دراسة أي أمور لها علاقة بتنظيم وتشغيل النقل الجوى الدولي ، بما في ذلك الملكية والتشغيل الدوليين للخطوط الجوية الدولية على الطرق الرئيسية ، وعرص خطط تتعلق بذلك على الجمعية العمومية .
- (ه) التحقيق ، بناء على طلب أي دولة متعاقدة ، في أي موقف قد يظهر أنه يضع عراقيل يمكن تجنبها أمام تطور الملاحة الجوية الدولية ، واصدار ما يراه مطلوبا من نقارير بعد انتهاء التحقيق .

الغصيل العاشيين

لجنة الملاحة الجوية

المبادة السادسية والخمسون

الترشيح والتعيين في اللجنة

تتألف لجنة الملاحة الجوية من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتعاقدة . ويجب أن تتوافير لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران ويطلب المجلس من جميع الدول المتعاقدة تقديم ترشيحات ويعين المجلس رئيس لجنة الملاحة الجوية ."

المسادة السابعية والخمسيون

مهام اللجنة

تقوم لجنة الملاحة الجوية بما يلى :

- رًّا) -- بحث التعديلات المطلوب ادخالها على ملاحق هذه الاتفاقية ورفع توصية الى المجلس لاقرارها .
 - (ب) انشاء لجان فرعية فنية يجوز تعثيل أي دولة متعاقدة فيها اذا رغبت في ذلك
- (ج) اسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بجمع كل المعلومات التي تراها لازمة ونافعة لتقدم الملاحة الجودة وبابلاغها للدول المتعاقدة .

الفصيل الجيادي عشير الموظفيون

المسادة الثامنية والخمسيون

تعيبن الموظفين

مع عدم الاخلال بما تضعه الجمهية العمومية من قواعد ومع مراعاة أحكام هذه الاتناقية ، يقرر المجلس طريقة تعيين الأمين العام وموظفى المنظمة الآخرين وانهاء خدمتهم وتدريبهم وتحديد رواتيهم ومخصصاتهم وشروط خدمتهم ، ويجوز له تعيين رعايا أي دولة متعاقدة أو الاستعانة بخدماتهم .

المسادة التاسعية والخمسيون

الصنة الدولية للموظفين

لا يجوز لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين أن يطلبوا أو بتلقوا تعليمات من أى سلطة خارج المنظمة فيما يتعلق بأداء مهامهم وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات هؤلاء الموظفين وبأن لا تسعى الى الناثير على أى من رعاياها فى قيامهم بمسؤولياتهم .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٧١/٧/٧ ، وقد أصبح هذا التعديل نافذا في ١٩٧٤/١٢/١٩ وكان البص الأصلي للاتفاقية يتضي بأن تتألف لجنة الملاحة الجوبة من اثني عشر عضوا

المبادة الستنون

حصانات وامتيازات الموظفين

تتعهد كل دولة متعاقدة ، بقدر ما تسمح به اجراءاتها الدستورية ، بأن تمنح رئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين للمنظمة الحصانات والامتيازات الممنوحة لمن يماثلهم من موظفى المنظمات الدولية العامة الآخرى . واذا تم التوصل الى اتفاقية دولية عامة بشأن حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين فتكون الحصانات والامتيازات التى تمنح لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين للمنظمة هي الحصانات والامتيازات المهنوحة بمقتضى تلك الاتفاقية الدولية العامة .

النصيل الثاني عشير الماليــة

المسادة الحادينة والستبون"

الميزانية وتقسيم المصروفات

يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزانيات سنوية وبيانات سنوية للحسابات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات. وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزانيات بعد أن تدخل عليها ما ترأه ملائما من تعديلات، وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت لآخر، وذلك باستثناء المبالغ المنصوص في الفصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك.

المسادة الثانسة والستبون

ايقاف حق التصويت

يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تغي خلال مدة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١٤ . وقد أصبح هذا التعديل بافذا اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلي للاتفاقية ما زال «افذا ونصه كالآتي

[&]quot;يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزانية سنوية وبيانات سنوية للحسابات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات . وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزانية بعد أن تدخل عليها ما تراه ملائما من تعديلات وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت لآخر ، وذلك باستثناء المبالغ المنصوص في الفصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك" .

المبادة الثالثية والستبون

مصروفات الوفود وغيرهم من الممثلين

تتجمل كل دولة متعاقدة مصروفات وقدها للجمعية العمومية ومخصصات أي شخص تعينه في المجلس ومصروفات سفره ومصروفاته الأخرى ، وتتحمل المخصصات والمصروفات المماثلة للأشخاص الذين ترشحهم كأعضاء أو تعينهم كممثلين في أي من اللجان أو اللجان الغرعية للمنظمة .

الفصیل الثالیث عشر ترتیبات دولیة أخری

المنادة الرابعية والستنون

ترتيبات الأمن

يجوز للمنظمة بقرار من الجمعية العمومية أن تتخذ ترتيبات ملائمة مع أى منظمة عامة تنشئها أمم العالم لصون السلم ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الطيران التي تدخل في اختصاصها والتي تؤثر على الأمن العالمي مباشرة .

المسادة الخامسية والستون

الترتيبات مع الهيئات الدولية الأخرى

يجوز للمجلس أن يبرم باسم المنظمة مع هيئات دولية أخرى اتفاقات للابقاء على خدمات مشتركة ولاتخاذ ترتيبات مشتركة فيما يتعلق بالموظفين ، ويجوز له بموافقة الجمعية العمومية أن يتخذ أى ترتيبات أخرى من شأنها تسهيل عمل المنظمة .

المبادة السادسية والستبون

المهام المتعلقة باتفاقات أخرى

- (أ) تؤدى المنظمة أيضا المهام المنوطة بها بمقتضى الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية واتفاقية النقل الجوى الدولى المبرمتين بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وذلك طبقا لأحكام وشروط هاتين الاتفاقيتين.
- لا يكون لأعضاء الجمعية العمومية والمجلس الذين لم يقبلوا الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط
 الجوية الدولية أو على اتفاقية النقل الجوى الدولى المبرمتين بشيكاغو في السابع من
 ديسمبر ١٩٤٤ حق التصويت بشأن أي مسائل تحال الى الجمعية العمومية أو المجلس طبقا
 لأحكام احدى هاتين الاتفاقيتين .

الباب الثالث

النقل الجوى الدولي

الغصل الرابع عشر

المعلومات والتقارير

المنادة السابعية والستنون

تقديم التقارير الى المجلس

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم مؤسسات النقل الجوي الدولى التابعة لها الى المجلس ، وفقا للمتطلبات التى يقررها المجلس ، تقارير عن حركة النقل بها واحصاءات للتكاليف وبيانات مالية يكون من ضمن محتوياتها مقدار ومصادر كل ايراداتها .

الفصيل الخاميس عشير

المطارات والتسهيلات الأخرى للملاحة الجوية

المحادة الثامنية والستبون

تعيين الطرق والمطارات

مع مراعاة أحكام هذه الاتناقية ، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذي يجب أن يسلكه فوق اقليمها كل خط جوى دولي والمطارات التي يمكنه استخدامها .

المسادة التاسعية والستبون

تحسين تسهيلات الملاحة الجوية

اذا رأى المجلس أن المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى ، بما فيها خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، في دولة متعاقدة غير كافية بقدر معقول لكنالة تشغيل الخطوط الجوية الدولية القائمة أو المزمع انشاؤها تشغيلا يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد ، يتشاور المجلس مع الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المتأثرة بذلك بفية التوصل الي وسيلة لمعالجة الوضع ، ويجوز له أن يقدم توصيات في هذا الصدد . ولا تعتبر أي دولة متعاقدة مرتكبة مخالفة لهذه الاتفاقية اذا أخفقت في تنفيذ تلك التوصيات .

المسادة السيعبون

تمويل تسهيلات الملاحة الجوية

يجوز لأي دولة متعاقدة ، في الظروف المبينة في المادة التاسعة والستين ، أن تتفق مع المجلس على ترتيب لتنفيذ توصياته بهذا الصدد . ويجوز للدولة أن تختار تحمل جميع التكاليف التي يستدعيها ذلك الترتيب . واذا لم تختار الدولة ذلك ، فيجوز للمجلس أن يوافق ، بناءً على طلب الدولة ، على أن يتحمل كل أو بعض هذه التكاليف .

المسادة الحادية والسيعسون

توفير التسهيلات وصيانتها بواسطة المجلس

يجوز للمجلس، بناءً على طلب دولة متعاقدة، أن يوافق على توفير كل أو بعض المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية، المطلوبة في اقليم تلك الدولة لتشغيل الحطوط الجوية الدولية التابعة للدول المتعاقدة الأخرى تشغيلا ينسم بالأمان والانتظام والكفاءة والاقتصاد، ويجوز له أن يوافق على تزويد هذه المطارات والتسهيلات بالموظفين وصيانتها وادارتها وأن يحدد رسوما عادلة ومعقولة نظير استخدام التسهيلات الموفرة

المسادة الثانينة والسبعبون

تملك الأراضي أو الانتفاع بها

اذا لزمت أراض من أجل التسهيلات التي يمولها المجلس كليا أو جزئيا بناءً على طلب دولة متعاقدة ، قاما أن توفر هذه الدولة بنفسها الأرض وتحتنظ بملكيتها اذا رغبت في ذلك ، واما أن تسهل للمجلس الانتفاع بالأرض بشروط عادلة ومعقولة وطبقا لموانينها .

المسادة الثالثية والسبعيون

المصروفات وتقسيم الاعتمادات

يجوز للمجلس أن بنفق المصروفات الجارية اللازمة للأغراض المبينة في هذا الفصل من الاعتمادات العامة للمنظمة ، ودلك في حدود الاعتمادات التي توفرها له الجمعية العمومية طبقا لأحكام الفصل الثاني عشر . ويفسم المجلس المبالغ المالية المطلوبة لأغراض هذا الفصل بالنسب التي يكون قد تم الاتفاق عليها قبل ذلك ولعدة معفولة بين الدول المتعافدة التي تقبل ذلك والتي تستخدم مؤسساتها للنقل الجوى للك التسهيلات كما يجوز للمجلس أن يقسم أي اعتمادات لازمة للتشغيل بين الدول التي تقبل ذلك

المسادة الرابعية والسبعيون

المساعدة الفنبة واستخدام الايرادات

اذا قام المجلس ، بناء على طلب دولة متعاقدة ، متقديم مبالغ أو بتوفير مطارات أو تسهيلات أخرى كليا أو جزئنا ، فيجوز أن تتضمن الترتيبات المتخذة ، بموافقة تلك الدولة ، تقديم مساعدة فنية في الاشراف على المطارات والسنهيلات الأحرى وتشعيلها ، ودفع نفقات تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى وقبمة الفوائد والاستهلاك من الايرادات المستمدة من تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى

المبادة الخامسة والسبعون

الاستيلاء على التسهيلات التي وفرها المجلس

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تتحرر في أى وقت من أى التزام ارتبطت به بمقتضى المادة السبعين وأن سبحين وأن سبحين وأن سبحين وأن سبحين المحارات والتسهيلات الأخرى التى وفرها المجلس في اقليمها وفقا لأحكام المادتين الحادية والسبعين والثابية والسبعين ، وذلك بأن دفع للمجلس المبلغ الذي يرى المجلس أنه معفول في هذه الظروف . وأنذ رأب الدولة أن المبلغ الذي حدده المجلس عير معتول جاز لها استثناف قرار المجلس أمام الجمعية العمومية وبحوز للجمعية العمومية أن تؤيد أو تعدل قرار المجلس

المسادة السادسية والسبعيون

رد المياليغ

ترد المبالغ التي حصل عليها المجلس عن طريق اعادة مبالغ بمقتضى المادة الخامسة والسبعين ومن مدفوعات الغوائد والاستهلاك المستلمة بمقتضى المادة الرابعة والسبعين الى الدول التي شملها التقسيم أصلا وبنسب هذا التقسيم على النحو الذي يحدده المجلس، وذلك في حالة المبالغ المقدمة أصلا بتمويل من الدول بمقتضى المادة الثالثة والسبعين.

الغصيل السيادس عشير

هيئات الاستثمار المشترك والخطوط الجوية المشتركة

المسادة السابعية والسبعيون

جواز انشاء هيئات للاستثمار المشترك

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولتين متعاقدتين أو أكثر من انشاء هيئات للاستثمار المشترك أو مؤسسات استثمار دولية للنقل الجوى ، أو من اتباع نظام الخطوط الجوية المشتركة على أي خط أو في أي منطقة ، على أن تخضع هذه الهيئات أو المؤسسات وهذه الخطوط المشتركة لجميع أحكام هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسبحيل الاتفاقات لدى المجلس . ويحدد المجلس الطرق التي تتبع في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والخاصة بجنسية الطائرات على الطائرات التي تستثمرها مؤسسات الاستثمار الدولية .

المسادة الثامنية والسيعون

دور المجلس

يجوز للمجلس أن يقترح على الدول المتعاقدة صاحبة الشأن أن تكوّن هيئات مشتركة لاستثمار الخطوط الجوية في أي طريق أو منطقة .

المسادة التاسعية والسبعيون

الاشتراك فى هيئات الاستثمار

لأى دولة أن تشترك في هيئات للاستثمار المشترك أو في ترتيبات للخطوط الجوية المشتركة ، سواءً كان ذلك بواسطة حكومتها أو بواسطة واحدة أو أكثر من مؤسساتها للنقل الجوى المعينة من حكومتها ، وقد تكون هذه المؤسسات مملوكة للدولة ، كليا أو جزئيا ، أو مملوكة لأفراد ، وذلك طبقا لما تراه الدولة وحدها .

الباب الرابع أحكام ختامية

الغصىل السابع عشىر اتناقات وترتيبات جويـة أخـرى

المسادة الثمانيون

اتخاقيتا باريس وهافانا

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، اخطارا بانهاء اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية الموقعة في باريس في الثالث عشر من أكتوبر ١٩١٩ أو الاتفاقية الخاصة بالطيران التجاري الموقعة في هافانا في العشرين من فبراير ١٩٢٨ اذا كانت طرفا في أي من هاتين الاتفاقيتين ، وتحل هذه الاتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة محل اتفاقيتي باريس وهافانا سالفتي الذكر .

المسادة الحادينة والثمانون

تسجيل الاتناقات القائمة

تسجل لدى المجلس فورا كل الاتفاقات الجوية القائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية بين دولة متعاقدة وأي دولة أخرى أو بين أي مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة وأي دولة أخرى أو أي مؤسسة نقل جوي تابعة لأي دولة أخرى .

المسادة الثانية والثمانون

الفاء الترتيبات المتعارضة مع الاتفاقية

توافق الدول المتعاقدة على أن تلغى هذه الاتفاقية جميع الالتزامات وارتباطات التفاهم بينها التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتعهد بأن لا تأخذ على عائقها مثل هذه الالتزامات والارتباطات . وأى دولة متعاقدة تكون ، قبل أن تصبح عضوا فى المنظمة ، قد ارتبطت مع دولة غير متعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة أو رعايا دولة غير متعاقدة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، فعليها أن تتخذ بدون ابطاء الإجراءات اللازمة للتحرر من هذه الالتزامات . وإذا ارتبطت مؤسسة نقل جوى تابعة لاحدى الدول المتعاقدة بمثل هذه الالتزامات التعارض مع الاتفاقية فتبذل الدولة التي تتبعها هذه المؤسسة كل ما في وسعها من جهد لالفاء هذه الالتزامات فورا ، وعلى أي حال فعليها أن تتخذ الاجراءات اللازمة لالغائها في أقرب وقت ممكن من الناحية القانونية بعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة .

المسادة الثالثية والثمانيون

تسجيل الترتيبات الجديدة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، بجور لأى دولة متعاقدة أن تتخذ ترتببات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية - ويسجل قورا أي من هذه الترتيبات لدي المجلس ، الذي عليه أن يعلن عنها في أقرب وقت ممكن .

النصل الثامين عشير النزاعات والاخيلال بالتعهيدات

المسادة الرابعية والثمانيون

فنض النزاعات

اذا نشأ نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تنسير أو تطبيق هذه الاتناقية أو ملاحقها ولم يمكن فضه عن طريق التناوض ، يبت فيه المجلس بناء على طلب أى دولة طرف فى النزاع . ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يصوت عند بجث المجلس لنزاع يكون هو طرفا فيه . ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة والثمانين ، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يتنق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع أو أمام محكمة العدل الدولي الدائمة ويخطر المجلس بأي استنناف من هذا القبيل خلال ستين يوما من تسلم الاخطار بقرار المجلس .

المسادة الخامسية والثمانيون

اجتراءات التحكيم

اذا لم تقبل الدولة المتعاقدة الطرف في نزاع نظام محكمة العدل الدولى الدائمة في نزاع لا يزال قرار المجلس فيه محل استئناف ، ولم تتمكن الدول المتعاقدة الأطراف في هذا النزاع من اختيار محكمة تحكيم فتختار كل دولة متعاقدة طرف في النزاع محكما ويعين هؤلاء المحكمون رئيسا لهم فاذا لم تعين أي من الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع محكما خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ الاستئناف . يعين رئيس المجلس محكما باسم ثلك الدولة يتم اختياره من قائمة يحتفظ بها المجلس بالأشخاص المؤهلين والموجودين من أجل الاستعانة بهم . واذا لم يتفق المحكمون على رئيس لهم خلال ثلاثين يوما ، يعين رئيس المجلس هذا الرئيس من القائمة المشار اليها آنفا . وعندئذ يشكل المحكمون ورئيسهم محكمة تحكيم . وتتولى أي محكمة تحكيم منشأة طبقا لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة وضع اجراءاتها واصدار قراراتها بأغلبية الأصوات ، على أنه مجوز للمجلس البت في المسائل الاجرائية في حالة حدوث أي تأخير يري المجلس أنه كبير .

المسادة السادسية والثمانيون

الاستثنيا فات

كل قرار يصدره المجلس بشأن ما اذا كان تشغيل مؤسسة للنقل الجوي الدولى متوافقا مع أحكام هذه الاتفاقية يظل نافذا ، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ، ما لم ينقض القرار في الاستئناف . واذا استؤنفت قرارات المجلس بشأن أي مسألة أخرى ، يوقف تنفيذ هذه القرارات الى حين البث في الاستئناف . وتكون أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة التحكيم نهائية وملزمة .

المسادة السابعية والثمانيون

الجزاء بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى المخالفة

تتعهد كل دولة متعاقدة بألا ترخص بالطيران فوق اقليمها لأي مؤسسة نقل جوى تابعة لدولة متعاقدة اذا كان المجلس قد قرر أن هذه المؤسسة لا تنفذ القرار النهائي الذي اتخذ طبقا لأحكام المادة السابقة

المسادة الثامنية والثمانيون

الجزاء بالنسبة للدولة المخالفة

توقف الجمعية العمومية حق التصويت فيها وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تنفذ أحكام هذا الفصل .

القصيل التناسيع عشير

الحسرب

المسادة التاسعية والثمانون

الحرب وحالة الطوارئ

فى حالة الحرب ، لا تحد أحكام هذه الاتنافية من حرية العمل لأى من الدول المتعاقدة صاحبة الشأن ، سواء كانت محاربة أو محايدة - وينطبق نفس هذا المبدأ على أى دولة متعاقدة تعلن حالة الطوارئ الوطنية وتبلغ المجلس بهذه الواقعة .

الغصيل العشيرون

الملاحسق

المسادة التسعيون

اعتماد الملاحق وتعديلها

- (أ) يستوجب اعتماد المجلس للملاحق المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة الرابعة والخمسين أن يوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، ويعرض المجلس بعد ذلك الملاحق على كل دولة متعاقدة . ويصبح أي ملحق أو تعديل لملحق نافذا بعد عرضه على الدول المتعاقدة بثلاثة شهور أو عند نهاية مدة أطول حسيما يحددها المجلس ، الا اذا أعلنت أغلبية الدول المتعاقدة للمجلس عدم موافقتها عليه في هذه الأثناء .
 - (ب) يخطر المجلس فورا جميع الدول المتعاقدة بنفاذ كل ملحق وكل تعديل لملحق

الفصيل الحيادي والعشيرون

التصديبق والانضمام والتعديل والنقبض

المسادة الحاديثة والتسعون

التصديق على الاتفاقية

 أ) تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها للتصديق ونودع وثائق التصديق بمحفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعلن تاريخ هذا الايداع لكل من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها

- (ب) بمجرد تصديق ست وعشرين دولة على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها تصبح نافذة فيما بين هذه الدول من اليوم الثلاثين بعد ايداع الوثيقة السادسة والعشرين ، وتصبح نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك في اليوم الثلاثين بعد ايداع وثيقة تصديقها .
- (ج) تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة كل من الدول الموقعة أو المنضمة بالتاريح الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة .

المسادة الثانية والتسعبون

الانضمام الى الاتفاقية

- (أ) يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشتركة معها والدول التي لزمت الحياد في النزاع الدولي الحاضر .
- (ب) ويتم الانضمام باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويصبح نافذا فى اليوم الثلاثين بعد أن تستلم هذا الاخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي عليها ابلاغه لجميع الدول المتعاقدة .

المسادة الثالثية والتسعبون

قبول دول أخسري

يجوز ، بموافقة أى منظمة دولية عامة تنشئها أمم العالم للحفاظ على السلم ، قبول أن تشترك في هذه الاتفاقية دول غير الدول المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين والفقرة (أ) من المادة الثانية والتسعين . اذا وافقت على ذلك الجمعية العمومية بأغلبية أربعة أخماس أعضائها وبالشروط التي تقررها . على أن من الضروري في كل حالة موافقة أي دولة غزتها أو اعتدت عليها في الحرب الحالية الدولة الطالبة للقبول .

المسادة الثالثية والتسعيون مكبررا

- رًا) يغض النظر عن أحكام المواد الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين السابقة :
- (۱) كل دولة توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باستاط عضوية حكومتها من الوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، تسقط عضويتها من تلقاء نفسها في منظمة الطيران المدنى الدولي .
- (۲) كل دولة تقصى من عضوية الأمم المتجدة تفقد من تلقاء نفسها عضويتها في منطمة الطيران المدنى الدولي ما لم ترفق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الخاص بالاقصاء توصية تنص على خلاف ذلك .
- (س) كل دولة تفقد عضويتها في منظمة الطيران المدنى الدولى تطبيقا لأحكام الفقرة (أ) السابقة يجوز ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قبولها من جديد في منظمة الطيران المدنى الدولى بناء على طلبها وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

قررت الجمعية العمومية في ١٩٤٧/٥/٢٧ أن تعدل اتفاقية شيكاغو بادخال المادة الثالثة والتسعين مكرر وطلقا للمادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية ، فقد أصلح هذا التعديل مافذا اعتبارا من ١٩٦١/٣/٢ المائسية للدول التي صدقت عليه .

(ج) أعضاء المنظمة الذين يوقف تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية الأمم المتحدة يوقف أيضا ، بناء على طلب الأخيرة ، تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية هذه المنظمة .

المسادة الرابعية والتسعيون

تعديل الاتشاقية

- أ) تتم الموافقة على أى تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات فى الجمعية العمومية ويصبح نافذا ، بالنسبة للدول التى صدقت عليه ، بعد أن يصدق عليه عدد من الدول المتعاقدة تحدده الجمعية العمومية ولا يقل العدد المحدد على هذا النحو عن ثلثى مجموع عدد الدول المتعاقدة .
- (س) يجوز للجمعية العمومية أن تشترط في قرارها الذي توصى فيه باعتماد تعديل معين أن أي دولة
 لا تصدق على هذا التعديل خلال مدة محددة بعد نفاذه تسقط عضويتها في المنظمة واشتراكها
 في الاتفاقية ، وذلك اذا رأت الجمعية العمومية أن طبيعة التعديل تبرر هذا الاجراء

المادة الخامسة والتسعيون

نغض الاتناقية

- أ) يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بعد ثلاث سنوات من نفاذها . وذلك باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغه فورا لكل من الدول المتعاقدة
- (ت) يصبح هذا النقض نافذا بعد سنة من تاريح تسلم الاخطار به ولا أثر له الا بالنسبة للدولة التي باشرته

الغصيل الثانيي والعشيرون

تعاريست

المبادة السادسية والتسعيون

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها

- أً) "خُط جوی" یقصد به أی خط جوی منتظم تستخدم فیه طائرات للنقل العام للرکاب أو البريد أو البضائع .
- ب) "خط جوى دولى" يقصد به خط جوى يمر خلال النضاء الجوى فوق اقليم أكثر من دولة واحدة.
- 'ج) "مؤسسة نقل جوی" يقصد بها أی مؤسسة نقل جوی تفوم بعرض أو تشعيل خط جوی دولی .
- (د) "هبوط لأغراض غير تجارية" يقصد به هبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو انزال ركاب أو بصائع أو دريد

التوقيع على الاتضاقية

اثباتا لذلك ، قام المنوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية كل باسم حكومته في التواريخ المبينة أمام كل توقيع .

حسر رحت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر من عام ألف وتسعمانة وأربعة وأربعين باللغة الانجليزية . وأعد نص لها متساو في الحجية باللغات الانجليزية والغرنسية والأسبانية ، ويفتح باب التوقيع على هذا النص في واشنطن العاصمة . ويودع النصان في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا معتمدة رسميا منهما الي حكومات كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .



INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

AMENDMENTS TO THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION

CONFÉRENCE INTERNATIONALE SUR LE TEXTE AUTHENTIQUE EN LANGUE ARABE DE LA CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE (CHICAGO, 1944)

(Montréal, septembre 1995)

AMENDEMENTS DE LA CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE

CONFERENCIA INTERNACIONAL SOBRE EL TEXTO ÁRABE AUTÉNTICO DEL CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL (CHICAGO, 1944)

(Montreal, septiembre de 1995)

ENMIENDAS DEL CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL

МЕЖДУНАРОДНАЯ КОНФЕРЕНЦИЯ ПО АУТЕНТИЧНОМУ АРАБСКОМУ ТЕКСТУ КОНВЕНЦИИ О МЕЖДУНАРОДНОЙ ГРАЖЛАНСКОЙ АВИАЦИИ (ЧИКАГО, 1944)

(Мопреаль, сентябрь 1995 года)

ПОПРАВКИ К КОНВЕНЦИИ О МЕЖЦУНАРОЛНОЙ ГРАЖЛАНСКОЙ АВИАЦИИ

المؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسمي لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤)

(مونتریال ، سبتمبر ۱۹۹۰)

التعديلات على اتفاقية الطيران المدنى الدولي

تعديل انفاقية الطيران المدنى الدولى [البند الختامـي]

بتاریخ ۱۹۷۷/۹/۳۰

يستعاض عن البند الختامي من الاتفاقية بالنص التالي :

حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٤٤ باللغة الانجليزية . وأعدت نصوص هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ، وهي متساوية في الحجية . وتودع هذه النصوص لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا معتمدة رسميا منها لحكومات كل الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها . وستكون هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها في واشنطن العاصمة .

Article 83 bis Article 83 bis Artículo 83 bis Статья 83 bis المادة (۸۴) مكرر

تعديل اتفاقية الطيران المدنى الدولى (اضافة المادة (٨٣) مكرر)

بتاریخ ۱۹۸۰/۱۰/۱

تضاف بعد المادة (٨٣) ، المادة الجديدة (٨٣) مكرر التالية :

المادة (٨٣) مكرر

نقل بعض المهام والواجبات

- (أ) بغض النظر عن أحكام المواد (١٢) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) ، عند تشغيل طائرة مسجلة في دولة متعاقدة بموجب اتفاق لايجار أو استعجار أو تبادل الطائرة أو بموجب أى ترتيب مماثل بواسطة مشغل يكون مركز أعماله الرئيسي ، أو يكون محل اقامته الدائمة ان لم يكن له مركز عمل رئيسي ، في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز لدولة التسجيل ، بالاتفاق مع تلك الدولة الأخرى ، أن تنقل اليها كل أو بعض مهامها أو واجباتها كدولة تسجيل بالنسبة لتلك الطائرة بموجب المواد (١٢) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) (أ) . وتعفى دولة التسجيل من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة .
- (ب) لا يصبح النقل نافذا بالنسبة لدول متعاقدة أخرى قبل أن يكون الاتفاق الذى يتضمنه قد سجل لدى المجلس وأعلن وفقا للمادة (٨٣) ، أو قبل أن تكون سلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المعنية قد أخطرت مباشرة بوجود الاتفاق ونطاقه بواسطة دولة طرف فى الاتفاق .
 - (ج) تسرى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه كذلك على الحالات التي تشملها المادة (٧٧) .

Article 3 bis
Article 3 bis
Articulo 3 bis
CTATER 3 bis
(TATER 3 bis

تعديل اتفاقية الطيران المدنى الدولى [اضافة المادة (٣) مكرر]

بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

تضاف بعد المادة (٣) ، المادة (٣) مكرر الجديدة التالية :

- (أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء الى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها ، وبأنه يجب ، في حالة حدوث اعتراض ، ألا تعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر . ولا يفسر هذا الحكم على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوض عليها في ميثاق الأمم المتحدة .
- (ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة ، في ممارسة سيادتها ، أن تلزم بالهبوط في مطار معين ما أية طائرة مدنية تطير فوق اقليمها بدون سند ، أو اذا كانت ثمة أسباب معقولة يستنج منها أن الطائرة يجرى استعمالها لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية ، ويجوز للدولة أيضا أن تصدر لتلك الطائرة أية تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات . ولهذا الغرض ، يجوز للدول المتعاقدة أن تلجأ لأية وسائل ملائمة تعفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بذلك ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، وبالتحديد الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية فيما يتعلق باعتراض الطائرات المدنية .
- (ج) تمتثل كل طائرة مدنية لأى أمر صادر وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة . ولهذا الغرض تضع كل دولة متعاقدة جميع الأحكام الضرورية في قوانينها أو نظمها الوطنية لجعل هذا الامتال الزاميا لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مشغيل يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة في تلك الدولة . وتجعل كل دولة متعاقدة كل انتهاك لئلك القوانين أو النظم المطبقة معاقبا عليه بعقوبات شديدة ، وتعرض الحالة على سلطاتها المختصة وفقا لقوانينها أو نظمها .
- (د) تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير الملائمة كى تحظر أن تستعمل عمدا لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية أى طائرة مدنية مسجلة فى تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مشخصًل يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة فى تلك الدولة . ولا يؤثر هذا الحكم فى الفقرة (أ) أو يخل بما جاء فى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

Article 56 Article 56 Articulo 56 CTRTES 56 (03)

تعديل المادة (٥٦) من اتفاقية الطيران المدنى الدولى

بتاریخ ۱۹۸۹/۱۰/٦

في المادة (٥٦) من الاتفاقية ، يستعاض عن عبارة "خمسة عشر عضوا" بعبارة "تسعة عشر عضوا".

Article 50 a)
Article 50 a)
Articulo 50 a)
CTRTES 50 a)
(1) (0.)

تعديل المادة (٥٠) (١) من انفاقية الطيران المدنى الدولى

بتاريخ ۲۹۰/۱۰/۲۱

في المادة (٥٠) (أ) من الاتفاقية ، تعدل الجملة الثانية باحلال "ست وثلاثين" محل "ثلاث وثلاثين".

_**__**_____



Yemen.

INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)


(Montreal, September 1995)

REPORT OF THE COMMITTEE ON THE ARABIC TEXT OF THE CONVENTION AND THE AMENDMENTS THERETO AND THE PROTOCOL ON THE AUTHENTIC QUINQUELINGUAL TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

The Committee was composed of the following States:
 Argentina, Brazil, Cameroon, Canada, China, Egypt, France, Germany, India, Islamic Republic of Iran, Japan, Jordan, Lebanon, Mali, Mexico, Morocco, Pakistan, Saudi Arabia, Senegal,

Spain, Sudan, United Arab Emirates, United Kingdom, United Republic of Tanzania, United States and

- Mr. R. Abdallah (Lebanon) was elected Chairman of the Committee. The Secretary was the Director of the Legal Bureau of the ICAO Secretariat, Dr. M. Pourcelet. The following members of the ICAO Secretariat also assisted in the work of the Committee: Mr. J. Augustin of the Legal Bureau, Mr. Y.N. Beliaev, Chief of the Language and Publications Branch and Mr. S. Mostafa, Chief of the Arabic Section.
- 2. The Committee held one meeting on 25 September 1995.
- 3. The text of the Arabic version of the Chicago Convention (AAT Doc No. 4 Revised) with the amendments (AAT Doc No. 5) were unanimously approved, with minor amendments, by the Committee.
- 3.1 Regarding the draft Protocol on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), the Committee recommended that the Protocol should remain open for signature at Montreal until 10 October 1995 (draft Article III(2)) and that the Protocol should come into force on the thirtieth day after twelve States shall, in accordance with the provisions of Article III, have signed it without reservation as to acceptance or accepted it and after entry into force of the amendment to the final clause of the Convention adopted on 29 September 1995, which provides that the text of the Convention in the Arabic language is of equal authenticity (draft Article IV(1)).
- 3.2 In the English version of draft Article IV(2), it was decided to insert the words "the date" in between the words "or" and "of" in the last line so that the last line reads: "acceptance or the date of its acceptance."
- 3.3 The text of the draft Protocol in the English, Arabic, French, Spanish and Russian languages, adopted by the Committee on 25 September 1995, and the text of the Arabic version of the Convention with the amendments, are reproduced in AAT Doc No. 7.







INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

DRAFT PROTOCOL ON THE AUTHENTIC QUINQUELINGUAL TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

CONFÉRENCE INTERNATIONALE SUR LE TEXTE AUTHENTIQUE EN LANGUE ARABE DE LA CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE (CHICAGO, 1944)

(Montréal, septembre 1995)

PROJET DE PROTOCOLE CONCERNANT LE TEXTE AUTHENTIQUE QUINQUÉLINGUE DE LA CONVENTION RELATIVE À L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE (CHICAGO, 1944)

МЕЖДУНАРОДНАЯ КОНФЕРЕНЦИЯ ПО АУТЕНТИЧНОМУ АРАБСКОМУ ТЕКСТУ КОНВЕНЦИИ О МЕЖДУНАРОДНОЙ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ (ЧИКАГО, 1944)

(Монреаль, сентябрь 1995 года)

ПРОЕКТ ПРОТОКОЛА ОБ АУТЕНТИЧНОМ ПЯТИЯЗЫЧНОМ ТЕКСТЕ КОНВЕНЦИИ О МЕЖДУНАРОДНОЙ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ (ЧИКАГО, 1944)

CONFERENCIA INTERNACIONAL SOBRE EL TEXTO ÁRABE AUTÉNTICO DEL CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL (CHICAGO, 1944)


(Montreal, septiembre de 1995)

PROYECTO DE PROTOCOLO RELATIVO AL TEXTO AUTÉNTICO QUINQUELINGÜE DEL CONVENIO SOBRE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL (CHICAGO, 1944)

المؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسمي لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو،١٩٤٤)

(مونتریال، سبتمبر/ أیلول ۱۹۹۵)

مشروع بروتوكول بشأن النص الرسمى الخماسي اللفات لاتفاقية الطيران المدنى الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤)



PROTOCOL

on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

THE UNDERSIGNED GOVERNMENTS

- CONSIDERING that the 29th Session of the Assembly, in Resolution A29-21, requested inter alia, the Council and the Secretary General to take the necessary measures for strengthening the use of the Arabic language in ICAO and to closely monitor these measures with the objective of achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages in the Organization;
- CONSIDERING that the English text of the Convention on International Civil Aviation was opened for signature at Chicago on 7 December 1944;
- CONSIDERING that, pursuant to the Protocol signed at Buenos Aires on 24 September 1968 on the authentic trillingual text of the Convention on International Civil Aviation done at Chicago, 7 December 1944, the text of the Convention on International Civil Aviation (hereinafter called the Convention) was adopted in the French and Spanish languages and, together with the text of the Convention in the English language, constitutes the text equally authentic in the three languages as provided for in the final clause of the Convention;
- CONSIDERING that a Protocol Relating to an Amendment to the Convention on International Civil Aviation and a Protocol on the Authentic Quadrilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) were adopted on 30 September 1977, providing for the authenticity of the text of the Convention and amendments thereto in the Russian language;
- CONSIDERING accordingly, that it is appropriate to make the necessary provision for the text of the Convention to exist in the Arabic language;
- CONSIDERING that in making such provision account must be taken of the existing amendments to the Convention in the English, French, Russian and Spanish languages, the texts of which are equally authentic and that, according to Article 94(a) of the Convention, any amendment can come into force only in respect of any State which has ratified it;

HAVE AGREED as follows,

Article I

The text of the Convention and of the amendments thereto in the Arabic language annexed to this Protocol, together with the text of the Convention and of the amendments thereto in the English, French, Russian and Spanish fanguages, constitutes a text equally authentic in the five languages.

Article II

If a State party to this Protocol has ratified or in the future ratifies any amendment made to the Convention in accordance with Article 94(a) thereof, then the text of such amendment In the English, Arabic, French, Russian and Spanish languages shall be deemed to refer to the text equally authentic in the five languages, which results from this Protocol.

Article III

- The States members of the International Civil Aviation Organization may become
 parties to the present Protocol either by:
 - (a) signature without reservation as to acceptance, or
 - (b) signature with reservation as to acceptance followed by acceptance, or
 - (c) acceptance.
- 2. This Protocol shall remain open for signature at Montreal until 10 October 1995 and thereafter at Washington, D.C.
- 3 Acceptance shall be effected by the deposit of an instrument of acceptance with the Government of the United States of America.
- Adherence to or ratification or approval of this Protocol shall be deemed to be acceptance thereof.

Article IV

- 1. This Protocol shall come into force on the thirtieth day after twelve States shall, in accordance with the provisions of Article III, have signed it without reservation as to acceptance or accepted it and after entry into force of the amendment to the final clause of the Convention adopted on 29 September 1995, which provides that the text of the Convention in the Arabic language is of equal authenticity.
- As regards any State which shall subsequently become a party to this Protocol in accordance with Article III, the Protocol shall come into force on the date of its signature without reservation as to acceptance or the date of its acceptance

Article V

Any adherence of a State to the Convention after this Protocol has entered into force shall be deemed to be acceptance of this Protocol

Article VI

Acceptance by a State of this Protocol shall not be regarded as ratification by it of any amendment to the Convention.

Article VII

As soon as this Protocol comes into force, it shall be registered with the United Nations and with the International Civil Aviation Organization by the Government of the United States of America.

Article VIII

- 1. This Protocol shall remain in force so long as the Convention is in force.
- 2. This Protocol shall cease to be in force for a State only when that State ceases to be a party to the Convention.

Article IX

The Government of the United States of America shall give notice to all States members of the International Civil Aviation Organization and to the Organization itself:


- (a) of any signature of this Protocol and the date thereof, with an indication whether the signature is with or without reservation as to acceptance;
- (b) of the deposit of any instrument of acceptance and the date thereof,
- (c) of the date on which this Protocol comes into force in accordance with the provisions of Article IV, paragraph 1.

Article X

This Protocol, drawn up in the English, Arabic, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic, shall be deposited in the archives of the Government of the United States of America, which shall transmit duly certified copies thereof to the Governments of the States members of the International Civil Aviation Organization.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries, duly authorized, sign this Protocol.

DONE at Montreal on the twenty-moth day of September of the year one thousand nine hundred and ninety-five.



ANNEX — مرفق — ANNEXE — ПРИЛОЖЕНИЕ — ANEXO

اتفاقية بشأن الطيبران المدني الدولي أ

ديباجسة

لهـا كان تطور الطيران المدنى الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد وابقاء الصداقة والتناهم بين أمم العالم وشعوبه ، بينما يمكن لاساءة استخدامه أن تشكل خطرا على الأمن العام .

ولمنا كان من المراغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم .

لذلسك ، فإن الحكومات الموقعة أدناه ، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدنى الدولي التطور على نحو آمان ومنظم ، وتحقق انشاء خطوط دولية للنقل الجوى على أساس تكافؤ الغرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة .

قد أبرمت هذه الانفاقية تحقيقا لهذه الأغراض.

البساب الأول

الملاحسة الجويسة

الفصيل الأول

مبادئ عامة وتطبيحق الاتفاقيمة

المسادة الأولى

السيادة

تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها

دخلت حين التنفيذ في ١٩٤٧/٤/٤ وهو اليوم الثلاثين بعد أن أودعت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة السادسة والعشرين للتصديق على الاتفاقية أو اخطار الانضمام اليها وفقا للمادة الحادية والتسعين (ب).

المسادة الثانية

الاقليم

لأغراض هذه الاتناقية ، يعتبر اقليم الدولة الأراضي البرية والمياه الاقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة تلك الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو انتدابها .

المسلاة الثالثية

الطائرات المدنية وطائرات الدولة

- أ) تطبق هذه الاتناقية على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة .
- (ب) تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة .
- (ج) لا يجوز لأى طائرة من طائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق اقليم دولة أخرى أو أن تهبط فيه الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك من خلال اتناق خاص أو غيره ، وطبقا لشروط ذلك الترخيص .
- (د) تتعهد الدول المتعاقدة عند اصدار الثواعد المتعلقة بطائرات الدولة التابعة لها بأن تأخذ بعين
 الاعتبار سلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية .

المسادة الرابعية

اساءة استخدام الطيران المدنى

توافق كل دولة متعاقدة على ألا تستخدم الطيران المدني لأي غرض يتنافي مع أعداف هذه الاتفاقية .

القصيل الثانيي

الطيران فوق أقاليم الدول المتعاقدة

المسلدة الخامسة

حق الطيران غير المنتظم

توافق كل دولة متعاقدة على أن لجميع طائرات الدول المتعاقدة الأخرى غير المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة الحق ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، في الطيران قوق اقليمها أو عبوره بدون توقف ، أو التوقف فيه لأغراض غير تجارية بدون الحاجة للجصول على ترخيص مسبق ، مع احتفاظ الدولة التي يتم الطيران فوقها بالحق في أن تلزمها بالهبوط ومع ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة ، لأسباب تتعلق بسلامة الطيران ، بالحق في الزام الطائرات التي ترغب في الطيران فوق مناطق يتعذر الوصول اليها أو مناطق غير مزودة بتسهيلات كافية للملاحة الجوية ، بأن تتبع الطرق المعينة أو أن تحصل على اذن خاص لمثل هذه الرحلات .

وادا كانت الطائرات المذكورة مستخدمة في نقل ركاب أو بضائع أو بريد لقاء أجر أو بموجب عقد تأجير ما عدا الخطوط الجوية الدولية المنتظمة ، فيكون لها أيضا امتياز أخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد ، شريطة مراعاة أحكام المادة السابعة ، مع احتفاظ الدولة التي يتم فيها الأخذ أو الانزال بالحق في فرض ما قد تراه ملائما من أنظمة أو شروط أو قيود .

المبادة السادسية

الخطوط الجوية المنتظمة

لا يجوز تشغيل أي خط جوى دولي منتظم فوق اقليم دولة متعاقدة أو في داخله ، الا باذن خاص أو أي ترخيص آخر من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الاذن أو الترخيص .

المسادة السابعية

النقل الداخلي

يكون لكل دولة متعاقدة الحق في أن ترفض السماح لطائرات الدول المتعاقدة الآخرى بأن تأخذ في القليمها أي ركاب أو بريد أو بضائع لنقلهم لقاء أجر أو بموجب عقد تأجير الى نقطة أخرى داخل اقليمها . وتتعهد كل دولة متعاقدة بألا تعقد أي ترتيبات تمنح بالتحديد مثل هذا الامتياز ، على أساس مطلق ، لدولة أخرى أو لمؤسسة نقل جوى تابعة لدولة أخرى ، أو أن تحصل لنفسها على مثل هذا الامتياز المطلق من أي دولة أخرى .

المطدة الثامسة

الطائرات التي تطير بدون طيار

لا يجوز لأي طائرة يمكن طيرانها بدون طيار أن تطير بدونه فوق اقليم دولة متعاقدة الا بترخيص خاص من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الترخيص ، وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تخضع طيران مثل هذه الطائرة بدون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية ، لمراقبة تسمح بتجنب كل خطر على الطائرات المدنية .

المسادة التاسعية

المناطق المحظورة

- أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقيد أو تحظر بشكل موحد طيران طائرات الدول الأخرى فوق مناطق معينة من اقليمها ، لأسباب تتعلق بضرورة عسكرية أو بالسلامة العامة ، بشرط ألا يمارس أي تمييز في هذا الخصوص بين طائرات هذه الدولة المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة وبين طائرات الدول المتعاقدة الأخرى المستخدمة في خطوط مماثلة . ويجب أن تكون مساحة وموقع تلك المناطق المحظورة معقولين حتى لا تعاق الملاحة الجوية بلا ضرورة وتبلغ الدول المتعاقدة الأخرى ومنظمة الطيران المدنى الدولي بأسرع ما يمكن بأوصاف تلك المناطق المحظورة في اقليم دولة متعاقدة ، وكذلك بكل ما يطرأ عليها من تغيير بعد ذلك .
- (ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة أيضا بالحق ، في ظروف استثنائية أو أثناء الحالات الطارئة أو لصالح السلامة العامة ، في أن تقيد أو تحظر مؤفقا وبأثر فوري الطيران فوق اقليمها بأكمله أو فوق جزء منه ، بشرط أن يطبق هذا التقييد أو الحظر بدون تمييز بسبب الجنسية على طائرات جميع الدول الأخرى .
- (ج) يجوز لكل دولة متعاقدة ، وفقا للقواعد التي قد تقررها ، أن تلزم أي طائرة تدخل المناطق المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه بالهبوط فأسرع ما يمكن من الناحية العملية في مطار معين داخل اقليمها

المسلمة العاشسرة

الهبوط في مطار جمركي

باستثناء الحالة التي يسمح فيها للطائرات ، بموجب أحكام هذه الاتناقية أو بموجب ترخيص خاص ، بعبور اقليم دولة متعاقدة في مطار معين من هذه الدولة لأغراض التنتيش الجمركي وغيره ، اذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك وعلى مثل هذه الطائرة . عند مغادرتها اقليم دولة متعاقدة ، أن تغادره من مطار جمركي معين بنفس الطريقة . وتعلن الدولة خصائص جميع المطارات الجمركية المعينة وترسلها الى منظمة الطيران العدني الدولي ، المنشأة بموجب الباب الثامي من هذه الاتفاقية ، لابلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بها .

المسادة الجاديية عشسرة

تطبيق القواعد الجوية

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تطبق قوانين وقواعد الدولة المتعاقدة المتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمها أو خروجها منه ، أو المتعلقة بتشفيل هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها داخل اقليمها ، تطبق على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية وتعتثل لها هذه الطائرات عند دخولها اقليم تلك الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها فيه

المسادة الثانيبة عشيرة

قواعد الجو

تتميد كل دولة متعاقدة بأن تعتبد الاجراءات التى تكفل امتثال كل طائرة تطير فوق اقليمها أو تقوم يتحركات فى داخله وكل طائرة تحمل علامة جنسيتها ، فى أى مكان وجدت ، للقواعد والأنظمة النافذة فى ذلك المكان بخصوص طيران الطائرات وتحركاتها . وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تظل قواعدها الخاصة فى هذا الصدد مطابقة ، الى أقصى حد ممكن ، للأنظمة التى قد تقرر من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية . وتسرى فوق أعالى البحار القواعد المفررة بموجب هذه الاتفاقية . وتتعهد كل دولة متعاقدة بتقديم جميع الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة السارية للمحاكمة .

المسادة الثالثية عشبرة

قواعد التصاريح والدخول

ان القوانين والتواعد المعمول بها في دولة متفاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقعها والبضائع المنتولة عليها الى اقليمها أو خروجهم منه ، كالأنظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى ، يجبب اتباعها عند دخول اقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه ، بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم ، أو فيما يتعلق بهذه البضائع .

المسادة الرابعية عشيرة

منع انتشار الأمراض

توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير النعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة المودية : الكوليرا ، والتيفوس (الوباش) ، والجدري ، والحمي الصفراء ، والطاعون ، وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالاجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات . ويجري هذا التشاور دون مساس بتطبيق أي اتفاقية دولية قائمة في هذا الخصوص وتكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها

المبادة الخامسية عشبرة

رسوم المطارات والرسوم المماثلة

كل مطار موجود في دولة متعاقدة ومفتوح للاستعمال العام أمام طائراتها الوطنية يجب مع مراعاة أحكام الماده الثامنة والستين أن يفتح على النحو ذاته بشروط موجدة أمام طائرات جميع الدول المتعاقدة الآخرى . وكذلك نطبق شروط موحدة على استعمال طائرات كل دولة متعاقدة لجميع تسهيلات الملاحة الجوية ، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، المقدمة لأغراض الاستعمال العام من أجل سلامة الملاحة الجوية وسرعة حركتها .

وأى رسوم تفرضها أو تسمح بفرضها دولة متعاقدة نظير استخدام تلك المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية بواسطة طائرات أي دولة متعاقدة أخري يجب ألا تزيد ،

- أ) بالنسبة للطائرات غير المستخدمة في حطوط جوية دولية منتظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية من نفس النوع والمستخدمة في عمليات مماثلة
- (ب) بالنسبة للطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية ستظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية المستخدمة في خطوط جوية دولية مماثلة

تنشر جميع هذه الرسوم وتبلغ بها منظمة الطيران المدنى الدولى ، مع العلم بأنه بناء على طلب من الدولة المتعاقدة صاحبة الشأن ، فإن الرسوم المغروضة مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الآخرى تخضع للبحث من المجلس ، الذي عليه أن يعد تقريرا أو يوجه توصيات في هذا الشأن الى الدولة أو الدول التي يعنيها الأمر . ولا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تفرض رسوما أو ضرائب أو فرائض أخرى تتعلق فقط محق عبور أي طائرة تابعة لدولة متعاقدة فوق اقليمها أو دخولها فيه أو خروحها منه ، أو تتعلق بأشخاص أو أموال على متنها

الهيادة السادسية عشيرة

تفتيش الطادرات

للسلطات المختصة في كل من الدول المتعافدة الحق في تنتيش طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند الهوط أو المغامرة ، وفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي تنص عليها هذه الاتناقية ، بدون أن تسبب تأخيرا غير معقول .

المصييل الثاليث

جنسية الطائرات

المبادة السابعية عشيرة

جنسية الطائرات

تحمل الطائرات جنسية الدولة المسجلة فيها .

المسادة الثامنية عشيرة

ازدواحية التسجيل

لا يمكن تسجيل طائرة ما تسجيلا صحيحا في أكثر من دولة واحدة ، ولكن يجوز دقل تسجيلها من دولة الى أخرى .

المبادة التاسعية عشيرة

القوائين الوطئية التي تحكم التسجيل

يتم تسجيل الطائرات أو نقل تسجيلها في أي دولة متعاقدة طبقا لقوانينها وأنظمتها .

المبلدة العشيرون

ايراز العلامات

تحمل كل طائرة مستعملة في الملاحة الجوية الدولية علامات الجنسية والتسجيل الخاصة بها .

المبادة الحاديثة والعشيرون

تقارير التسجيل

تتعيد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بناء على طلب أي دولة متعاقدة أخرى أو منظمة الطيران المدنى الدولى معلومات بخصوص تسجيل وملكية أي طائرة مسجلة في تلك الدولة . وبالاضافة الى ذلك ، تقدم كل دولة متعاقدة الى منظمة الطيران المدني الدولي ، طبقا للقواعد التي قد تقررها هذه المنظمة ، تقارير تحتوى على البيانات الملائمة التي يمكن توفيرها فيما يتعلق بملكية وادارة الطائرات المسجلة في تلك الدولة والمستخدمة عادة في الملاحة الحوية الدولية . وتضع منظمة الطيران المدني الدولي البيانات التي حصلت عليها بهذه الطريقة تحت تصرف الدول المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها .

القصيل البرابيع

اجراءات تسهيل الملاحسة الجويسة

المسادة الثانية والعشيرون

تبسيط الاجراءات

توافق كل دولة متعاقدة على أن تتخذ ، عن طريق اصدار أنظمة خاصة أو بأى وسيلة أخرى ، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحة الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها وتجنب أى تأخير لا داعى له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع ، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحى والجمارك واجراءات التصريح .

المبادة الثالشة والمشبرون

اجراءات الجمارك والهجرة

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع ، الى الحد الذي تراه ممكنا من الوجهة العملية ، اجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقا لأساليب العمل التي قد تقرر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية بأنه يمنع من انشاء مطارات غير جمركية .

المسادة الرابعية والعشيرون

الرسوم الجمركية

- أ) تعنى مؤقتا من الرسوم الجمركية كل طائرة أثناء قيامها برحلة الى أو من أو عبر اقليم دولة متعاقدة أخرى بشرط مراعاة الانظمة الجمركية لتلك الدولة . ويعنى من الرسوم الجمركية ورسوم التختيش وغير ذلك من الرسوم والغرائض المماثلة التي تغرضها الدولة أو السلطات المحلية ، الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والأجهزة المعتادة والمؤن الموجودة على متن طائرة تابعة لدولة متعاقدة ، لدى وصولها الى اقليم دولة متعاقدة أخرى متى بقيت هذه المواد بالطائرة عند مفادرتها لهذا الاقليم . ولا يسرى هذا الاعفاء على أي كميات أو مواد تنزل من الطائرة ، الا اذا سبحت بذلك الأنظمة الجمركية للدولة التي قد تقتضى وضع هذه الكميات أو المواد تحت رقابة السلطات الجمركية .
- (ب) تعنى من الرسوم الجمركية قطع الغيار والمعدات المستوردة الى اقليم دولة متعاقدة لتركيبها أو استعمالها فى طائرة دولة متعاقدة أخرى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية ، وذلك مع مراعاة قواعد الدولة المعنية التى قد تقتضى وضع هذه المواد ثجبت اشراف ورقابة السلطات الجمركية .

المسادة الخاميسة والعشيرون

الطائرات التي في حالة خطر

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخد ما تراه ممكنا من الندابير لتقديم المساعدة للطائرات التى تكون فى حالة خطر فى اقليمها ، وأن تسمح لمالكى الطائرة أو لسلطات الدولة المسجلة بها الطائرة تقديم المساعدة التى توجبها الطروف ، بشرط أن يكون دلك تحت رقابة سلطات تلك الدولة وتتعاون كل دولة متعاقدة ، عند قيامها بالبحث عن طائرات مفقودة ، فى اتخاذ التدابير المنسقة التى قد يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية

المسادة السادسية والعشيرون

التحقيق في الحوادث

فى حال وقوع حادث لطائرة تابعة لدولة متعاقدة فى اقليم دولة متعاقدة أخرى ، متجت عنه وفاة أو الصابة خطيرة أو كشف عن خلل فنى جسيم بالطائرة أو بتسهيلات الملاحة الجوية ، تجرى الدولة التى وقع فبها الحادث تحقيقا فى ملابسات الحادث طبقا للاجراءات التى قد توصى بها منظمة الطيران المدنى الدولى ، وذلك بغدر ما تسمح به قوانين تلك الدولة . وتتاح للدوله المسجلة فيها الطائرة الغرصة لتعيين مراقبين لحضور التحقيق وتقوم الدولة التى تحرى التحقيق مابلاغ دولة التسجيل بالتقرير والنتائج ذات العلاقة .

المسادة السابعية والعشيرون

الاعفاء من توقيع الحجز في حالة الدعاوي المتعلقة ببراءات الاختراع

أ) اذا دخلت طائرة تابعة لدولة متعاقدة ومستخدمة في الملاحة الجوية الدولية اقلبم دولة متعاقدة أخرى دخولا مرخصا به أو كانت تعبره عبورا مرخصا به ، سوا متضمن هذا العبور هبوطا أو لم يتضمنه ، فلا يجوز حجز هذه الطائرة أو ايقافها أو اقامة أي دعوى ضد مالكها أو مستثمرها ، ولا اجراء أي تدخل آخر فيها من تلك الدولة أو بالنبابة عنها أو من أي شخص فيها ، على أساس أن بناء الطائرة أو آليتها أو أجزاءها أو ملحقاتها أو تشغيلها ، يشكل تعديا على أي براءة اختراع ممنوحة أو تصميم أو نموذج مسجل على النحو الواجب في الدولة التي دخلت الطائرة اقليمها ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز في أي حالة أن يطلب في الدولة التي دخلتها الطائرة دفع كنالة مقابل الاعفاء المذكور أعلاه من حجز الطائرة أو ايقافها .

- (ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أيضا على خزن قطع الغيار والمعدات الاحتياطية للطائرات وكذلك على حق استعمالها وتركيبها لاصلاح طائرة تابعة لدولة متعاقدة في اقليم أي دولة متعاقدة أخرى، على أنه لا يجوز بيع أي من القطع أو المعدات المحمية ببراءة اختراع والتي خزنت بهذه الصغة أو توزيعها في داخل الدولة المتعاقدة التي دخلتها الطائرة، كما لا يجوز تصديرها تجاريا خارج هذه الدولة.
- (ج) لا تستفيد من أحكام هذه العادة الا الدول الأطراف في هذه الاتناقية والتي تكون اما (١) دولا أطراقا في الاتناقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفي أي تعديلات لتلك الاتناقية ،
 (٢) أو دولا أصدرت بشأن براءات الاختراع قوانين تعترف بمقتضاها باختراعات رعايا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتناقية وتمنحها حماية ملائمة .

المسلدة للثامشة والمشبرون

التسهيلات والأنظمة القياسية للملاحة الجوية

تتعهد كل دولة متعاقدة ، في حدود امكانياتها العملية ، بالآتي

- أن توفر في اقليمها مطارات وخدمات الاسلكية وخدمات أرصاد جوية وغيرها من تبهيلات الملاحة الجوية لتسهيل الملاحة الجوية الدولية طبقا للتواعد القياسية وأساليب العمل التي يوصى بها أو تقرر من وقت الآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) أن تعتمد وتنفذ النظم القياسية الملائمة بشأن اجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والاشارات
 والاضاءة وغيرها من أساليب وقواعد العمل التي قد يوسي بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا
 لهذه الاتفاقية .
- (ج) أن تتعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقا للقواعد القياسية التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية

الغمسيل الخامسين

الشروط الواجب توافرها بالنسبة للطائرات

المسلمة التاسمية والعشيرون

المستندات التي تحمل على متن الطائرات

تحمل على منن كل طائرة تابعة لدولة متعاقدة وتعمل في الملاحة الدولية المستندات الآتية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الانتفاقية :

- (أ) شهادة تسجيلها.
- (ب) شهادة صلاحيتها للطيران.
- (ج) الرخص اللازمة لكل من أعضاء طاقمها.

- (د) سجل رحلاتها.
- (ه) رخصة جهازها اللاسلكي اذا كانت مجهزة بمثل هذا الجهاز
- (و) قائمة بأسماء الركاب وأماكن المفادرة والمقصد ، اذا كانت تحمل ركابا .
 - (ز) قائمة بالبضائع واقرارات تفصيلية بشأئها ، اذا كانت تحمل بضائع

المسادة الثلاثيون

جهاز اللاسلكي بالطائرات

- (أ) لا يجوز لطائرات كل دولة متعاقدة ، أن تحمل جهاز ارسال لاسلكي أثناء وجودها في اقليم دولة متعاقدة أخرى أو فوق ذلك الاقليم ، الا اذا كانت السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة قد أصدرت ترخيصا بتركيب مثل هذا الجهاز وتشغيله . ويكون استعمال جهاز الارسال اللاسلكي داخل اقليم الدولة المتعاقدة التي تطير الطائرة فوقه خاضها للانظمة التي تضعها تلك الدولة .
- (ب) لا يجوز أن يستعمل جهاز الارسال اللاسلكي الا أعضاء طاقم الطيران الذين لديهم رخصة خاصة لهذا الغرض صادرة من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة.

المسادة الحاديثة والثلاثيون

شهادات الصلاحية للطيران

تزود كل طائرة مستخدمة في الملاحة الدولية بشهادة صلاحية للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة

المسادة الثانيية والثلاثيون

رخص الأفراد

- أ) يشترط في قائد كل طائرة تعمل في الملاحة الدولية وباقى أعضاء طاقم قيادتها أن تكون لديهم شهادات أهلية ورخص صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة
- (ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في عدم الاعتراف ، فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمها ، بشهادات الأهلية والرخص التي تمنحها لأي من رعاياها دولة متعاقدة أخرى .

المسادة الثالثية والثلاثيون

الاعتراف بالشهادات والرخيص

تعترف الدول المتعاقدة الأخرى بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والرخص الصادرة أو المعتمدة من الدولة المتعاقدة المسجلة بها الطائرة ، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت أو اعتمدت بمقتضاها تلك الشهادات أو الرخص معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد القياسية التي قد تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية

المسادة الرابعة والثلاثون

سجلات الرحلات

يحتنظ لكل طائرة تعمل في الملاحة الدولية بسجل رحلات تقيد به البيانات عن الطائرة وطاقمها وعن كل رحلة من رجلاتها ، وذلك بالشكل الذي يقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية

المسادة الخامجية والثلاثيون

التيود المضروضة على نقل البضائع

- (أ) لا يجوز نقل ذخائر حربية أو مواد حربية الى داخل اقليم دولة أو قوقه بطائرة تعمل فى الملاحة الدولية الا باذن من تلك الدولة . وتحدد كل دولة ، عن طريق قواعد تصدرها ، ما يعتبر ذخائر حربية أو مواد حربية لأغراض هذه المادة ، مع اعطاء الاعتبار الواجب ، لأغراض التوحيد للتوصيات التي قد تصدرها منظمة الطيران المدنى الدولي من وقت لآخر
- (ب) تجتنظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تنظم أو تحظر ، لأسباب تتعلق بالنظام العام والسلامة ، نقل أشياء خلاف ما ذكر في النقرة (أ) داخل اقليمها أو قوقه ، وذلك بشرط ألا يكون هناك تمييز في هذا الشأن بين طائراتها الوطنية التي تعمل في الملاحة الدولية وبين طائرات الدول الأخرى الماملة في نفس المجال ، وبشرط ألا ينرض أي قيد من شأنه أن يعيق نقل أو استعمال أجهزة على متن الطائرات تكون لازمة لتشفيل تلك الطائرات أو ملاحثها أو لسلامة أفراد الطاقم أو اللهاب.

المسادة السادسية والثلاثيون

آلات التصويير

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تحظر أو تنظم استعمال آلات التصوير على متن الطائرات التي تطير فوق اقليمها .

الغنصبل السنادس

القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها دوليا

المسادة السابعية والثلاثيون

اعتماد القواعد القياسية والاجراءات الدولية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد فى الأنظمة والتواعد القياسية والاجراءات والتنظيم ، فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والطرق الجوية والخدمات المساعدة - فى جميع الأمور التى يؤدى فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها .

وتحقيقاً لهذا الهدف تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى من وقت لآخر ، وحسب الضرورة باعتماد أو تعديل القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل والاجراءات الدولية الموصى بها ، والتي تتعلق بالمسائل الآتية :

- (أ) نظم الاتصالات ومساعدات الملاحة الجوية ، بما في ذلك العلامات الأرضية
 - (ب) خصائص المطارات ومناطق الهبوط .
 - (ج) قواعد الجو واجراءات مراقبة الحركة الجوية .
 - (د) اصدار الرخص لأفراد التشغيل والصيانة -
 - (ه) صلاحية الطائرات للطيران
 - (و) تسجيل الطائرات وتمييز هويتها.
 - (ز) جمع معلومات الأرصاد الجوية وتبادلها .
 - (ح) سجلات الرحلات .
 - (ط) الخرائط والرسومات الجوية .
 - (ي) اجراءات الجمارك والهجرة .
 - (ك) الطائرات التي في حالة خطر والتحقيق في الحوادث.

وكذلك جميع المسائل الأخرى التي تتصل بسلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ، حسيما تدعو اليها الحاجة . من وقت لآخر .

المسادة الثامشة والثلاثسون

الخروج عن القواعد القياسية والاجراءات الدولية

على أى دولة ترى أنه يتعذر عليها عمليا الامتئال في كل الوجوه لأي من هذه القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية ، أو جعل قواعدها أو اجراءاتها الخاصة منفقة تماما مع أي من القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية بعد تعديل هذه الإجراءات ، أو ترى من الضروري اعتماد أنظمة أو اجراءات مختلفة في ناحية معينة عن الأنظمة أو الإجراءات التي قررتها فاعدة فياسية دولية ، أن تبلغ قورا منظمة الطيران المدنى الدولي بالاختلافات بين اجراءاتها الخاصة وبين الإجراءات التي قررتها القاعدة القياسية الدولية . وفي حالة التعديلات على القواعد القياسية الدولية ، فعلى كل دولة لا تدخل على قواعدها أو اجراءاتها التعديلات الملائمة أن تخطر المجلس بذلك خلال الستبن بوما التالية لاعتماد تعديل القاعدة القياسية الدولية ، أو أن توضح الإجراء الذي تعدير القاعدة القياسية الدولية ، أو أن توضح الإجراء الذي تعدير القاعدة القياسية الدولية في تلك الدولة

المسادة التاسعية والثلاثيون

اعتماد الشهادات والرخص

- (أ) أى طائرة أو حزء منها توجد بصددها قاعدة قياسية دولية خاصة بالصلاحية للطيران أو الآداء ولم تف في أى جانب كان لتلك القاعدة عند اصدار شهادة صلاحيتها للطيران ، فيجب أن بدون على شهادة صلاحيتها للطيران ، أو في ملحق لها ، بيان كامل بالتفاصيل التي لم تف فيها الطائرة أو أحد أجرائها بالقاعدة القياسية .
- (ب) أى شحص لديه رحصة ولكنه لا يستوفى تماما الشروط المغروضة فى القاعدة القياسية الدولية فيما يتعلق بدرجة الرخصة أو الشهادة الني يحملها ، فيجب أن بدوّن على رخصته أو في ملحق لها بيان كامل بتناصيل عدم استينائه لهذه الشروط .

المسلدة الأربعسون

سلاحية الشهادات والرخص المعتمدة

لا يجوز لأى طائرة أو لأى عضو في طاقم طائرة معن لديهم شهادات أو رخص معتمدة على هذا النحو أن يشتركوا في الملاحة الدولية ، الا اذا كان ذلك باذن من الدولة أو الدول التي يدخلون أراضيها . أما تسجيل أو استخدام مثل هذه الطائرة . أو أي جزء مرخص من أجزاء الطائرة ، في دولة غير الدولة التي أصدرت فيها شهادتها أصلا ، فيترك لتقدير الدولة التي تستورد اليها الطائرة أو جزء الطائرة .

المسادة الحاديثة والأربعون

الاعتراف بالقواعد القياسية القائمة الخاصة بالصلاحية للطيران

لا تسرى أحكام هذا النصل على الطائرات ومعدات الطائرات من أنواع قدمت نماذجها الأولية الى السلطات الوطنية المختصة من أجل الحسول لها على شهادات قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ اعتماد قاعدة قياسية دولية بخصوص الصلاحية للطيران بالنسبة الى هذه المعدات .

المسلمة الثانينة والأربعيون

الاعتراف بالتواعد القياسية القائمة الخاصة بأملية أفراد طاقم القيادة

لا تسرى أحكام هذا الفصل على أفراد طاقم القيادة الذين أصدرت رخصهم في الأصل قبل انتهاء السنة الثالية للتاريخ الذي تعتمد فيه لأول مرة قاعدة قياسية دولية بخصوص أعلية هؤلاء الأفراد . ولكن هذه الأحكام تسرى على أي حال على جميع أفراد الطاقم الذين تبقى رخصهم صالحة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ اعتماد مثل هذه القياسية .

البياب الثانيي

منظمية الطييران المدنيي الدوليي

القصيل السابيع

المنظمية

المسادة الثالثية والأربعون

التسمية والتشكيل

أنشئت بممتضى هذه الاتفاقية منظمة تسمى "منظمة الطيران المدنى الدولي" . وتتكون هذه المنظمة من جمعية عمومية ومجلس وأي هيئات أخرى قد تصبح ضرورية .

المسادة الرابعة والأربعون

الأهبداف

ان غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز الخطيط وتطوير النقل الحوي الدولي من أجل ما يلي

- أ) تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدنى الدولى في جميع أنحا العالم .
 - (ب) تشجیع فنون تصمیم الطائرات وتشغیلها لأغراض سلمیة
- (ج) تشجيع تطوير الطرق الجوبة والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدنى الدولي
- (د) تلبية احتياجات شعوب العالم الى نقل جوى يتسم بالأمان والانتظام والغفالية والاقتصاد .
 - (م) منع الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة غير المعقولة .
- (و) ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة واتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات للنقل الجوى الدولي .
 - (ز) تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة.
 - (ح) تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية
 - (ط) تعزيز تطور جميع جوانب الطيران المدنى الدولي بوجه عام.

ftaly United States

المسلدة الخامسية والأريسون"

المشر الندائم

يكون المتر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدنى الدولى الموقع بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ويجوز نقل المقر مؤقتا الى مكان آخر بقرار من المجلس ، وخلافا للنقل المؤقت يكون النقل بقرار من الجمعية العمومية ، ويتخذ هذا القرار بعدم الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية ، ويشترط ألا يقل عدد الأصوات المتعاقدة

المسادة السلدسية والأربعيون

الدورة الأولى للجمعية العمومية

يدعو المجلس المؤقت للمنظمة المؤقتة ضالفة الذكر الدورة الأولى للجمعية العمومية الى الانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحددهما وذلك بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية ناقذة .

المسادة السابعية والأريعيون

الأهلية القانونية

تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة متعاقدة بالأهلية القانونية اللازمة لتأدية وظائنها - وتمنح المنظمة الشخصية اعتبارية كاملة حيثما يكون ذلك متوافقا مع دستور الدولة المعنية وقوانينها .

[ً] هذا هو نص العادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١٤ . وقد أصبح هذا التعديل بافذا اعتبارا من ١٩٥٨/٥/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقاً لأحكام العادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما مالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلي للاتفاقية لا زال مافذا ، وفيما يلي النص الأصلي قبل التعديل :

^{&#}x27; يكون المقر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للحمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدنى الدولي المنشأة طبقا للاتفاق المؤقث بشأن الطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ . ويجوز نقل المقر مؤقتا الى مكان آخر بقرار من المجلس" .

الفصيل الثيامين

الجمعينة العمومينة

المسادة الثامنية والأربعيون

دورات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت

- (أ) تنعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعو المجلس الى انعقادها في الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة من المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الاجمالي للدول المتعاقدة . ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام *
- (س) لكل الدول المتعاقدة حقوق متساوية في أن تمثل في جلسات الجمعية العمومية ولكل دولة الحق في صوبت واحد ويجوز أن يعاون المندوبين الذين يمثلون الدول المتعاقدة مستشارون فنيون يجوز لهم الاشتراك في الجلسات ولكن ليس لهم حق التصويت .
- (ج) يتطلب تشكيل النصاب القانوني الجلسات الجمعية العمومية حضور ممثلي أغلبية الدول المتعاقدة وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات المدلى بها ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

المسادة التاسعية والأربعيون

اسلطات ومهام الجمعية العمومية

تكون سلطات ومهام الجمعية العمومية كما يلي

- انتخاب رئيسها وأعضاء هيئة المكتب الآخرين في كل دورة .
- (ب) انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس ، وذلك طبقا لأحكام الفصل التاسع .
- (ج) بحث تقارير المجلس واتخاذ اجراءات ملائمة بناء عليها والبت في أي مسألة يحيلها المجلس اليها .
- (د) وضع قواعد الاجراءات الخاصة بها وتشكيل لجان فرعية حسيما قد تراه ضروريا أو مستحسنا .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٦٧/٩/١ وقد أصبح هذا التعديل باقذا اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة للدول التي صدفت عليه ، وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية وفيما يلي النص السابق لهذه المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/٤ ، والذي أصبح نافذا اعتبارا من ٢/١٧/١/٩٤

⁽أ) تنعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعوها المجلس للانعقاد في الزمان والمكان المناسبين. ويحوز أن تعقد دورات غير عادية للحمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب أي عشر. دول متعاقدة ، ومقدم ذلك الطلب الى الأمين العام

وفيما يلي النص الأصلي غير المعدل في الاتفاقية -

[&]quot;(أ) تنعقد الجمعية العمومية سنويا ويدعوها المحلس للانعقاد في الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورات غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بنا* على دعوة المجلس أو بنا* على طلب أي عشر دول متعاقدة ، ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام

- (a) اعتماد ميزانيات سنوية وتقرير الترتيبات العالية للمنظمة طبقا الحكام الغصل الثاني عشر .*
 - (و) مراجعة المصروفات واعتماد حسابات المنظمة.
- (ز) احالة أي مسألة داخلة في اختصاصها ، وفقا لتقدير ها ، الى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي ميئة أخرى .
- (-7) تخويل المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة أو المطلوبة لأداء مهام المنظمة وسحب أو تعديل تخويل هذه السلطات والصلاحيات في أي وقت .
 - (ط) تنفيذ أحكام الفصل الثالث عشر المعنية .
- (ع) بحث المقترحات الخاصة بتغيير أو تعديل أحكام هذه الاتناقية ، وعليها اذا أقرتها أن ترفع توصيات بها الى الدول المتعاقدة ، وفقا لأحكام النصل الحادى والعشرين
 - (ك) معالجة أي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ولا يكلف المجلس صراحة بمعالجتها .

الغصبل التناسيع

المجليس

المسادة الخمسيون

تشكيل وانتخاب المجلس

- (أ) يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية ، ويتألف من ثلاث وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية . ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات . ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النجو في مناصبهم حتى الانتخاب التألى ."
- (ب) تراعى الجمعية العمومية ، في انتخاب أعضاء المجلس ، تمثيلا ملائما للدول الآتية : (١) الدول الراعى الجمعية العمومية ، في انتخاب البحوي ، (٢) والدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية ، (٣) والدول غير الممثلة بصنة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس . وعلى الجمعية العمومية أن تمثلاً أي مقعد شاغر بالمجلس في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي دولة متفاقدة تنتخب على هذا النحو لعضوية المجلس أن تشغل مقعدها حتى نهاية مدة عضوية سلنها .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في £ ١٩٥٤/٦/١ ، وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ٢ ١/٢ //٢ ١٩٥٦ بالنسبة للدول المتماقدة التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلي للاتفاقية لا زال نافذا ونصم كالآتي

[&]quot;(ه) اعتماد ميزانية سنوية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة طبقا لأحكام الفصل الثاني عشر

[&]quot; هذا هو بص العادة بعد تعديلها في الدورة الحادية والعشرين للجعمية العمومية في ١٩٧٤/١٠/١٤. وقد أصبح هذا التعديل ناقذا اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٥ وكان النص الأصلى للاتفاقية يتضي بأن يتألف المجلس من ٢١ عضوا وعدل النص بعد ذلك في الدورة الثالثة عشرة (عير العادية) للجمعية العمومية في ١٩٦١/٦/١ وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ٢١/٧/٧/١ ، ويقضى بأن يتألف المجلس من ٢٧ عضوا . ثم اعتمد تعديل آخر في الدورة السابعة عشرة (أ) (غير العادية) للجمعية العمومية في ١٩٧١/٣/١ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ ، ويتضي بأن يتألف المجلس من ٣٠ عضوا .

 (ج) لا يجوز لأى ممثل لدولة متعاقدة عضو في العجلس أن يشترك بصورة فعلية في استثمار خط جوى دولي أو أن يكون له مصلحة مالية في مثل هذا الخط .

المسادة الحادينة والخمستون

رئيس المجلس

ينتخب المجلس رئيسه لمدة ثلاث سنوات . ويجوز اعادة انتخابه ولا يكون له حق التصويت . وينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا واحدا أو أكثر للرئيس يحتفظون بحق التصويت عندما ينوبون عن الرئيس . وليس من الضرورى أن ينتخب الرئيس من بين ممثل أعضاء المجلس ، ولكن اذا انتخب ممثل فيعتبر مقعده شاغرا وتملاه الدولة التي يمثلها . ويتولى الرئيس المهام الآتية :

- (أ) دعوة المجلس ولجنة النقل الجوى ولجنة الملاحة الحوية للانعقاد.
 - (ب) تمثيل المجلس .
 - (ج) القيام باسم المجلس بتأدية المهام التي يكلفه المجلس بها .

المسادة الثانية والخمسون

التصويت في المجلس

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه ويجوز للمجلس أن يخول لجنة من أعضائه السلطة فيما يتعلق بأى مسألة معينة ويجوز لأى دولة متعاقدة معنية أن تستأنف أمام المجلس قرارات أى لجنة من لجان المجلس .

المسادة الثالثية والخمسيون

الاشتراك بدون حق التصويت

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تشترك بدون حق التصويت في نظر المجلس أو لجانه في أي مسألة تمس مصالحها بصورة خاصة . ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يصوبت عند نظر المجلس في نزاع يكون مو طرفا فيه

المسادة الرابعية والخمسيون

المهام الالزامية للمجلس

يقوم المجلس بما يلي

- أ) تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العمومية
- (ب) تنفيذ توجيهات الجمعية العمومية والوفاء بالمهام والالتزامات المنوطة به بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - (ج) تحدید تنظیمه وقواعد اجراءاته.
- (د) تعيين لجنة للنقل الجوى يختار أعضاؤها من بين ممثلي أعصاء المجلس وتحديد مهامها وتكون هذه اللجنة مسؤولة أمامه .

- (a) انشاء لجنة للملاحة الجوية طبقا الحكام الفصل العاشر .
- (و) ادارة مالية المنظمة طبقا لأحكام الفصلين الثاني عشر والخامس عشر
 - (ز) تحديد مخصصات رئيس المجلس
- (ح) تعيين موظف تنفيذي رئيسي يسمى الأمين العام ، واتخاذ التدابير اللازمة لتعيين الموظفين الآخرين اللازمين طبقا لأحكام الفصل الحادي عشر .
- (ط) طلب وجمع ودراسة ونشر المعلومات المتعلقة بتقدم الملاحة الجوية وبتشغيل الخطوط الجوية الدولية ، بما في ذلك المعلومات عن تكاليف التشغيل وتفاصيل الاعادات التي تدفع لمؤسسات النقل الجوي من الأموال العامة .
- (ع) ابلاغ الدول المتعاقدة عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك عن كل حالة عدم تنفيذ توصيات المجلس أو قراراته
- (ك) ابلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ دولة متعاقدة الاجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد اخطارها بوقوع المخالفة .
- (ل) اعتماد قواعد قياسية دولية وأساليب عمل دولية موصى بها يسميها من باب التسهيل - ملاحق لهذه الاتفاقية ، وذلك طبقاً لأحكام النصل السادس ، وتبليغ التدابير التي تتخذ في هذا الشأن لجميع الدول المتعاقدة .
- (م) بحث توصيات لجنة الملاحة الجوية بتعديل الملاحق واتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا الأحكام الفصل العشرين .
 - (ن) بحث أي مسألة متعلقة بالاتناقية ، ترفعها اليه أي دولة متعاقدة .

المسادة الخامسة والخمسون

المهام الاختيارية للمجلس

يجور للمجلس :

- (أ) انشاء لجان فرعية للنقل الجوي على أساس اقليمى أو غيره ، متى كان ذلك ملائما وأظهرت التجربة أنه أمر مستحسن ، وتعيين مجموعات من الدول أو من مؤسسات النقل الجوي يمكنه العمل معها أو من خلالها على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- (ب) تقويض لجنة الملاحة الجوية سلطة أداء مهام علاوة على المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والغاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت .
- (ج) اجراء بحوث في كل جوانب النقل الجوى والملاحة الجوية التي لها أهمية دولية ، وابلاغ نتائج بحوثه للدول المتعاقدة ، وتسهيل تبادل الدول المتعاقدة المعلومات عن مسائل النقل الجوى والملاحة الجوية
- (د) دراسة أى أمور لها علاقة بتنظيم وتشغيل النقل الجوى الدولى ، بما فى ذلك الملكية والتشغيل الدوليين للخطوط الجوية الدولية على الطرق الرئيسية ، وعرض خطط تتعلق بذلك على الجمعية العمومية .
- (ه) التحقيق ، بناء على طلب أي دولة متعاقدة ، في أي موقف قد يظهر أنه يضع عراقيل يمكن
 تجنبها أمام تطور الملاحة الجوية الدولية ، واصدار ما يراه مطلوبا من تقارير بعد انتهاء
 التحقيق .

الغصيل العاشيين

لجنة الملاحة الجوية

المسادة السادسية والخمسيون

الترشيح والتعيين في اللجنة

تتألف لجنة الملاحة الجوية من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجلب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسلة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران. ويطلب المجلس من جميع الدول المتعاقدة تقديم ترشيحات. ويعين المجلس رئيس لجنة الملاحة الجوية ."

المسادة السابعية والخمسون

مهام اللجنة

تقوم لجنة الملاحة الجوية بما يلى :

- أ) بحث النعديلات المطلوب ادخالها على ملاحق هذه الاتفاقية ورفع توصية الى المجلس القرارها
 - (ب) انشاء لجان فرعية فنية يجوز تمثيل أي دولة متعاقدة فيها اذا رغبت في ذلك
- (ج) اسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بجمع كل المعلومات التي تراها لازمة وبافعة لتقدم الملاحة الجوية وبإبلاغها للدول المتعاقدة .

الغصيل الحيادي عشير الموظفيون

المبادة الثامنية والخمسون

تعيين الموطفين

مع عدم الاخلال بما تضعه الجمعية العمومية من قواعد ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يترر المجلس طريقة تعيين الأمين العام وموظفى المنظمة الآخرين وانهاء خدمتهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم وشروط خدمتهم ، ويجوز له تعيين رعايا أي دولة متعاقدة أو الاستعانة بخدماتهم .

المسادة التاسعية والخمسيون

الصفة الدولية للموظفين

لا يجوز لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج المنظمة فيما يتعلق بأداء مهامهم . وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات هؤلاء الموظفين وبأن لا تسعى الى التأثير على أي من رعاياها في قيامهم بمسؤولياتهم .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٧١/٧/٧ ، وقد أصبح هذا التعديل نافذا في ٢/٩ ١٩٧٤/ . وكان النص الأصلي للاتعاقية يقضي بأن تتألف لجنة الملاحة الجوية من اثني عشر عضوا .

المسادة الستسون

حصانات وامتيازات الموظفين

تتعهد كل دولة متعاقدة ، بقدر ما تسمح به اجراءاتها الدستورية ، بأن تمنح رئيس المجلس والأمين العام والموظنين الآخرين للمنظمة الحصانات والامتيازات الممنوحة لمن يماثلهم من موظفي المنظمات الدولية العامة الأخرى واذا تم التوصل الى اتفاقية دولية عامة بشأن حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين فتكون الحصانات والامتيازات التي تمنح لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين للمنظمة هي الحصانات والامتيازات الممنوحة بمقتضى تلك الاتفاقية الدولية العامة

القصيل الثاني عشير العاليــة

المسادة الحاديثة والستبون"

الميزانية وتقسيم المصروفات

يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزانيات سنوية وبيانات سنوية للحسابات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات . وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزانيات بعد أن تدخل عليها ما تراه ملائما من تعديلات ، وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت لآخر ، وذلك باستثناء المبالغ المنصوص في الغصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك .

المسادة الثانيبة والستبون

اي**تاف ح**ق التصويت

يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تني خلال مدة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة .

هذا هو بعن المادة بعد تعديلها في الدورة الثابنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١ . وقد أصبح هذا التعديل باقذا اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه - وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلى للاتفاقية ما زال نافذا ونصه كالآتي :

يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزائية سنوية وبيانات سنوية للحسامات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزائية بعد أن تدخل عليها ما تراه ملائما من تعديلات. وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت لآخر ، وذلك باستثناء المبالغ المنصوص في الفصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك ".

المبادة الثالثية والستبون

مصروفات الوفود وغيرهم من الممثلين

نتجمل كل دولة متعاقدة مصروفات وقدها للجمعية العمومية ومخصصات أى شخص تعينه في المجلس ومصروفات سفره ومصروفاته الأخرى ، وتتحمل المخصصات والمصروفات المعائلة للأشخاص الذين ترشحهم كأعضاء أو تعينهم كممثلين في أي من اللجان أو اللجان الفرعية للمنظمة

الفصـل الثالث عشـر ترتيبات دولية أخرى

المسادة الرابعية والسشون

نرتيبات الأمن

يجوز للمنظمة عترار من الجمعية العمومية أن تتخذ ترتيبات ملائمة مع أى منظمة عامة تنشئها أمم العالم لصون السلم ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الطيران التى تدخل فى اختصاصها والتى تؤثر على الأمن العالمى مباشرة .

المبادة الخامسة والستبون

الترتيبات مع الهيئات الدولية الأخرى

يجوز للمجلس أن يعرم باسم المنظمة مع هيئات دولية آخرى اتفاقات للابقاء على خدمات مشتركة ولاتخاذ ترتيبات مشتركة فيما يتعلق بالموظفين ، ويجوز له بموافقة الجمعية العمومية أن يتخذ أي ترتيبات أخرى من شأنها تسهيل عمل المنظمة .

المسادة السادسية والستبون

المهام المتعلقة باتناقات أخرى

- آ) تؤدى المنظمة أيضا المهام المنوطة بها بمقتضى الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية واتفاقية النقل الجوى الدولى المبرمتين بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وذلك طبقا لأحكام وشروط هاتين الاتفاقيتين .
- (ب) لا يكون لأعضاء الجمعية العمومية والعجلس الذين لم يقبلوا الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية أو على اتفاقية النقل الجوى الدولى المبرمتين بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤ حق التصويت بشأن أي مسائل تحال الى الجمعية العمومية أو المجلس طبقا لأحكام احدى هاتين الاتفاقيتين .

الباب الثالث النقل الجوى الدولي النصل الرابع عشر المعلومات والتقارير

المسادة السابعية والستبون

تقديم التقارير الي المجلس

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم مؤسسات النقل الجوى الدولي التابعة لها الى المجلس ، وفقا للمتطلبات التي يقررها المجلس ، تقارير عن حركة النقل بها واحصاءات للتكاليف وبيانات مالية يكون من ضمن محتوياتها مقدار ومصادر كل ايراداتها .

النصبل الخامس عشر المطارات والتسهيلات الأخرى للملاحة الجوية

المبادة الثامنية والستبون

تعيين الطرق والمطارات

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذي يجب أن يسلكه فوق اقليمها كل خط جوي دولي والمطارات التي يمكنه استخدامها .

المبادة التاسعية والستبون

تحسين تسهيلات الملاحة الجوية

اذا رأى المجلس أن المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى ، بما فيها خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، في دولة متعاقدة غير كافية بتدر معتول لكفالة تشغيل الخطوط الجوية الدولية القائمة أو المرامع انشاؤها تشغيلا يتسم بالأمان والانتظام والنعالية والاقتصاد ، يتشاور المجلس مع الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المتأثرة بذلك بغية التوصل الى وسيلة لمعالجة الوضع ، ويجوز له أن يقدم توصيات في هذا الصدد ولا تعتبر أي دولة متعاقدة مرتكبة مخالفة لهذه الاتفاقية اذا أخفقت في تنفيذ تلك التوصيات .

المسادة المبيعيون

تمويل تسهيلات الملاحة الجوية

يجوز لأي دولة متعاقدة ، في الظروف المبينة في المادة التاسعة والستين ، أن تتنق مع المجلس على قرتيب لتنفيذ توسياته بهذا الصدد . ويجوز للدولة أن تختار تحمل جميع التكاليف التي يستدعيها ذلك الترتيب . واذا لم تختار الدولة ذلك ، فيجوز للمجلس أن يوافق ، بناء على طلب الدولة ، على أن يتحمل كل أو بعض هذه التكاليف .

المسادة الحاديبة والسبعبون

نوفير التسهيلات وصيانتها بواسطة المجلس

يجوز للمجلس ، بناءً على طلب دولة متعاقدة ، أن يوافق على توفير كل أو بعض المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى ، بما فى ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، المطلوبة فى اقليم تلك الدولة لتشفيل الخطوط الجوية الدولية التابعة للدول المتعاقدة الأخرى تشفيلا يتسم بالأمان والانتظام والكفاءة والاقتصاد ، ويجور له أن يوافق على تزويد هذه المطارات والتسهيلات بالموظفين وصيانتها وادارتها وأن يحدد رسوما عادلة ومعقولة نظير استخدام التسهيلات الموفرة

المسادة الثانينة والسبعنون

تملك الأراضى أو الانتظاع بها

اذا لزمت أراض من أجل السهيلات التي يمولها المجلس كليا أو جزئيا بناءً على طلب دولة متعاقدة ، قاما أن توفر هذه الدولة بنفسها الأرض وتحتفظ بعلكيتها اذا رغبت في ذلك ، واما أن تسهل للمجلس الانتفاع بالأرض بشروط عادلة ومعقولة وطبقا لقوانينها .

المسادة الثالثية والسيعبون

المصروفات وتقسيم الاعتمادات

يجوز للمجلس أن ينفق المصروفات الجارية اللازمة للأغراض المبينة في هذا الفصل من الاعتمادات العامة للمنظمة ، وذلك في حدود الاعتمادات التي توفرها له الجمعية العمومية طبقا لأحكام الفصل الثاني عشر ويقسم المجلس المبالغ المالية المطلوبة لأغراض هذا الفصل بالنسب التي يكون قد تم الاتفاق عليها قبل ذلك ولمدة معقولة بين الدول المتعاقدة التي تقبل ذلك والتي تستخدم مؤسساتها للنقل الجوي تلك التسهيلات كما يجوز للمجلس أن يفسم أي اعتمادات لازمة للتشغيل بين الدول التي تقبل ذلك .

المسادة الرابعية والسيعيون

المساعدة الفنية واستخدام الايرادات

اذا قام المجلس ، بناء على طلب دولة متعاقدة ، بتقديم مبالع أو بتوفير مطارات أو تسهيلات أخرى كليا أو جزئيا ، فيجوز أن تتضمن الترتيبات المتخذة ، بموافقة تلك الدولة ، تقديم مساعدة فنية في الاشراف على المطارات والتسهيلات الأخرى وتشفيلها ، ودفع نفقات تشفيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى وقيمة الفوائد والاستهلاك من الايرادات المستمدة من تشفيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى .

المسادة الخامسة والسيعبون

الاستيلاء على التسهيلات التي وفرها المجلس

يجوز لأى دولة متعاقدة أن نتحرر في أي وقت من أى التزام ارتبطت به بمقتضى العادة السبعين وأن تستولى على العطارات والتسهيلات الأخرى التي وفرها المجلس في اقليمها وفقا لأحكام المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين ، وذلك بأن تدفع للمجلس المبلغ الذي يرى المجلس أنه معقول في هذه الظروف . واذا رأت الدولة أن المبلغ الذي حدده المجلس غير معقول جاز لها استئناف قرار المجلس أمام الجمعية العمومية ويجور للجمعية العمومية أن تؤيد أو تعدل قرار المجلس

المسادة السادسية والسيعبون

رد المبالغ

ترد المبالغ التى حجل عليها المجلس عن طريق اعادة مبالغ بمقتضى المادة الخامسة والسبعين ومن مدفوعات الفوائد والاستهلاك المستلمة بمقتضى المادة الرابعة والسبعين الى الدول التى شملها التقسيم أصلا وبنسب هذا التقسيم على النحو الذى يحدده المجلس ، وذلك في حالة المبالغ المقدمة أصلا بتمويل من الدول بمقتضى المادة الثالثة والسبعين .

الفصيل السادس عشير هيفات الاستثمار المشترك والخطوط الجوية المشتركة

المسادة السايعية والسبعيون

جواز انشاء هيئات للاستثمار المشترك

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولتين متعاقدتين أو أكثر من انشاء هيئات للاستثمار المشترك أو مؤسسات استثمار دولية للنقل الجوي ، أو من اتباع نظام الخطوط الجوية المشتركة على أي خط أو في أي منطقة ، على أن تخضع هذه الهيئات أو المؤسسات وهذه الخطوط المشتركة لجميع أحكام هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسجيل الاتفاقات لدي المجلس ، ويحدد المجلس الطرق التي تتبع في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والخاصة بجنسية الطائرات على الطائرات التي تستثمرها مؤسسات الاستثمار الدولية .

المسادة الثامنية والسيميون

دور المجلس

يجوز للمجلس أن يقترح على الدول المتعاقدة صاحبة الشأن أن تكوّن هيئات مشتركة لاستثمار الخطوط. الجوية في أي طريق أو منطقة .

المسادة التاسعية والسبعيون

الاشتراك في هيئات الاستثمار

لأى دولة أن تشترك في هيئات للاستثمار المشترك أو في ترتيبات للخطوط الجوية المشتركة ، سواءً كان ذلك بواسطة حكومتها أو بواسطة واحدة أو أكثر من مؤسساتها للنقل الجوى المعينة من حكومتها . وقد تكون هذه المؤسسات معلوكة للدولة ، كليا أو جزئها ، أو معلوكة لأفراد ، وذلك طبقاً لما قرأه الدولة وحدها .

البساب الرابسع أحسكام ختاميسة

الفصىل السابع عشىر اتفاقات وترتيبات جويـة أضرى

المسادة الثمانيون

اتخاقيتا باريس وهافانا

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، اخطارا بانهاء اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية الموقعة في باريس في الثالث عشر من أكتوبر ١٩١٩ أو الاتفاقية الخاصة بالطيران التجاري الموقعة في هافانا في العشرين من فبراير ١٩٢٨ أذا كانت طرفا في أي من هاتين الاتفاقيتين ، وتحل هذه الاتفاقية فيما بين الدول المتعافدة محل اتفاقيتي باريس وهافانا سالفتي الذكر

المسادة الحاديثة والثمانون

تسجيل الاتفاقات القائمة

تسجل لدى المجلس فورا كل الاتفاقات الجوية القائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية بين دولة متعاقدة وأى دولة أخرى أو بين أي مؤسسة نقل جوى تابعة لدولة متعاقدة وأى دولة أخرى أو أي مؤسسة نقل جوى تابعة لأي دولة أخرى .

المسادة الثانينة والثمانيون

الفاء الترتيبات المتعارضة مع الاتفاقية

توافق الدول المتعاقدة على أن تلفي هذه الاتفاقية جميع الالتزامات وارتباطات التفاهم بينها التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتعهد بأن لا تأخذ على عائقها مثل هذه الالتزامات والارتباطات . وأى دولة منعاقدة تكون ، قبل أن تصبح عضوا في المنظمة ، قد ارتبطت مع دولة غير متعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة أو رعايا دولة عير متعاقدة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، فعليها أن تتخذ بدون ابطاء الإجراءات اللازمة للتحرر من هذه الالتزامات . وإذا ارتبطت مؤسسة نتل جوى تابعة لاحدى الدول المتعاقدة بمثل هذه الالتزامات التي تتعارض مع الاتماقية فتبذل الدولة التي تتبعها هذه المؤسسة كل ما في وسعها من جهد لالفاء هذه الالتزامات فورا وعلى أي حال فعليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لالغائها في أقرب وقت ممكن من الناحية القانونية بعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة .

المسادة الثالثية والثمانيون

تسجيل التربيبات الجديدة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تتخذ ترتبات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . ويسحل فورا أي من هذه الترتيبات لدي المجلس ، الذي عليه أن يعلن عنها في أقرب وقت ممكن .

القصيل الثامين عشير النزاعات والاخيلال بالتعهدات

المسادة الرابعية والثمانيون

فيض النزاعات

اذا نشأ نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تنسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملاحقها ولم يمكن فضه عن طريق الثناوض ، يبت فيه المجلس بناء على طلب أى دولة طرف فى النزاع . ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يصوت عند بحث المجلس لنزاع يكون هو طرقا فيه . ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة والثمانين ، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يتنق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع أو أمام محكمة المدل الدولي الدائمة . ويخطر المجلس بأى استئناف من هذا القبيل خلال ستين يوما من تسلم الاخطار بقرار المجلس .

المسادة الخامسية والثمانيون

اجتزاءات التحكيم

اذا لم تقبل الدولة المتعاقدة الطرف في نزاع نظام محكمة العدل الدولى الدائمة في نزاع لا يزال قرار المجلس فيه محل استئناف ، ولم تتمكن الدول المتعاقمة الأطراف في هذا النزاع من اختيار محكمة تحكيم ، فتختار كل دولة متعاقدة طرف في النزاع محكما ويعين فؤلاء المحكمون رئيسا لهم . فاذا لم تعين أي من الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع محكما خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ الاستئناف ، يعين رئيس المجلس محكما باسم ثلك الدولة يتم اختياره من قائمة يحتنظ بها المجلس بالأشخاص المؤهلين والموجودين من أجل الاستعانة مهم . واذا لم يتنق المحكمون على رئيس لهم خلال ثلاثين يوما . يعين رئيس المجلس هذا الرئيس من التائمة المشار اليها آنفا وعندنذ يشكل المحكمون ورئيسهم محكمة تحكيم . وتتولى أي محكمة تحكيم منشأة طبقا لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة وضع اجراءاتها واصدار قراراتها بأغلبية الأصوات ، على أنه ميجوز للمجلس البت في المسائل الاجرائية في حالة حدوث أي تأخير يرى المجلس أنه كبير .

المسادة السادسية والثمانيون

الاستئنيا فات

كل قرار يصدره المجلس بشأن ما اذا كان تشفيل مؤسسة للنقل الجوى الدولى متوافقا مع أحكام هذه الاتناقية يظل مافذا ، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ، ما لم ينقض القرار في الاستئناف ، واذا استؤنفت قرارات المجلس بشأن أي مسألة أخرى ، يوقف تنفيذ هذه القرارات الى حين البت في الاستئناف وتكون أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة التحكيم نهائية وملزمة .

المسادة السابعية والثمانون

الجزاء بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى المخالفة

تتمهد كل دولة متعاقدة بألا ترخص بالطيران فوق اقليمها لأى مؤسسة نقل جوى تابعة لدولة متعاقدة اذا كان المجلس قد قرر أن هذه المؤسسة لا تنفذ القرار النهائي الذي اتخذ طبقا لأحكام العادة السابقة .

المسلدة الثامدة والثمانون

الجزاء بالنسبة للدولة المخالفة

توقف الجمعية العمومية حق التصويت فيها وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تنفذ أحكام هذا الفصل .

النصل التاسع عشر الحسرب

المسادة التاسعية والثمانيون

الحرب وحالة الطوارئ

في حالة الحرب ، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حرية العمل لأي من الدول المتعاقدة صاحبة الشأن ، سواء كانت محاربة أو محايدة . وينطبق نفس هذا المبدأ على أي دولة متعاقدة تعلن حالة الطوارئ الوطئية وتبلغ المجلس بهذه الواقعة

> الفصيل العشيرون الملاحييق

المسادة التسعبون

اعتماد الملاحق وتعديلها

- أ) يستوجب اعتماد المجلس للملاحق المنصوص عليها في الغفرة (ل) من المادة الرابعة والخمسين أن يوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، ويعرض المجلس بعد ذلك الملاحق على كل دولة متعاقدة ويصبح أي ملحق أو تعديل لملحق نافذا بعد عرضه على الدول المتعاقدة بثلاثة شهور أو عند نهاية مدة أطول حسبما يحددها المجلس ، الا اذا أعلنت أغلبية الدول المتعاقدة للمجلس عدم موافقتها عليه في هذه الأثناء .
 - بخطر المجلس فورا جميع الدول المتعاقدة بنفاذ كل ملحق وكل تعديل الملحق .

الفصيل الحيادي والعشيرون التصديبق والانضميام والتعدييل والنقيض

المبادة الحاديبة والتسعبون

التصديق على الاتناقية

 أ) تعرض هذه الاتناقية على الدول الموقعة عليها للتصديق وتودع وثائق التصديق بمحفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعلن تاريخ هذا الايداع لكل من الدول الموقعة على الاتناقية والمنضمة اليها .

- (ب) بمحرد تصديق سبت وعشرين دولة على هذه الاتناقية أو انضمامها اليها تصبح باقدة فيما بين هذه الدول من اليوم الثلاثين بعد ايداع الوثيقة السادسة والعشرين . وتصبح نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك في اليوم الثلاثين بعد ايداع وثيقة تصديقها
- (ج) تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة كل من الدول الموقعة أو المنضمة بالتاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة

المسادة الثانية والتسعبون

الانضمام الى الاتفاقية

- (أ) يغتج باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشتركة معها والدول التي لزمت الحياد في النزاع الدولي الحاضر
- (س) ويتم الانضمام باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويصبح نافذا فى اليوم الثلاثين بعد أن تستلم هذا الاخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى عليها ابلاغه لجميع الدول المتعاقدة

المسادة الثالثية والتسعيون

قبلول دول أخسري

يجوز ، بموافقة أي منظمة دولية عامة تنشئها أمم العالم للحفاظ على السلم قبول أن تشترك في هذه الاتفاقية دول غير الدول المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين والفقرة (أ) من المادة الثانية والتسعين ، اذا وافقت على ذلك الجمعية العمومية بأغلبية أربعة أخماس أعضائها وبالشروط التي تقررها على أن من الضروري في كل حالة موافقة أي دولة عزتها أو اعتدت عليها في الحرب الحالية الدولة الطالبة للقبول .

المسادة الثالشة والتسعيون مكبررا

- (أ) بغض النظر عن أحكام المواد الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين السابقة .
- (١) كل دولة توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باسقاط عضوية حكومتها من الوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بها . تسقط عصويتها من تلقاء نفسها في منظمة الطيران المدنى الدولي
- (٢) كل دولة تقصى من عضوية الأمم المتحدة تغفد من تلقاء بنسبها عضويتها في منظمة الطيران المدنى الدولي ما لم ترفق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الخاص بالاقصاء توصية تنص على خلاف ذلك
- (س) كل دولة تمقد عضويتها في منظمة الطيران المدنى الدولى تطبيقا لأحكام الفقرة (أ) السابقة يجوز ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قبولها من حديد في منظمة الطيران المدنى الدولى بناء على طلبها وبموافقة أغلبية أعضاء العجلس

قررت الحمقية العمومية في ١٩٤٧/٥/٢٧ أن تعدل اتفاقية شبكاغو بادحال العادة الثالثة والتسعين مكرر وطبقا للعادة الرابعة والتسعين أرأي الاتفاقية الفند أصبح هذا التعديل بافذا اعتبارا من ١٩٦١/٢٢٠ بالنسبة للدول التي صدقت عليه

(ج) أعضاء المنظمة الذين يوقف نمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية الأمم المتحدة يوقف أيضا ، بناء على طلب الأخيرة ، تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية هذه المنظمة .

المسادة الرابعية والتسعيون

تعديل الاتناقية

- (أ) تتم الموافقة على أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية بُلثى الأصوات في الجمعية العمومية ويصبح نافذا ، بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، بعد أن يصدق عليه عدد من الدول المتعاقدة تحدده الجمعية العمومية ولا يقل العدد المحدد على هذا النحو عن ثلثي مجموع عدد الدول المتعاقدة .
- (ب) يجوز للجمعية العمومية أن تشترط في قرارها الذي توصى فيه باعتماد تعديل معين أن أي دولة
 لا تصدق على هذا التعديل خلال مدة محددة بعد نفاذه تسقط عضويتها في المنظمة واشتراكها
 في الاتفاقية ، وذلك اذا رأت الجمعية العمومية أن طبيعة التعديل تبرر هذا الإجراء .

المبادة الخامسية والتسعيون

نقض الاتناقية

- أ) يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بعد ثلاث سنوات من نفاذها ، وذلك باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تبلغه قورا لكل من الدول المتعاقدة .
- (ب) يصبح هذا النقض ناقذا بعد سنة من تاريخ تسلم الاخطار به ولا أثر له الا بالنسبة للدولة التي باشرته .

الغصبل الثانسي والعشبرون

تعاريست

المبادة السادسية والتسعيون

لْأَعْراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها :

- (أً) "خط جوي" يقصد به أي خط جوي منتظم تستخدم فيه طادرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .
- (ب) "خط جوى دولى" يقصد به خط جوى يمر خلال الفضاء الجوى فوق اقليم أكثر من دولة واحدة.
- (ج) مؤسسة نقل جوى" يقصد بها أي مؤسسة نقل جوى تقوم بعرض أو تشغيل خط جوى دولي
- (د) "هبوط لأغراض غير تجارية" يقصد به هبوط لأى غرض آخر غير أخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد .

التوقيع على الاتضافية

ا ثباتا لذلك ، قام المنوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية كل باسم حكومته في التواريخ المبينة أمام كل توقيع .

حسررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر من عام ألف وتسعمانة وأربعة وأربعين باللغة الانجليزية . وأعد نص لها متساو في الحجية باللغات الفرنسية والأسبانية والانجليزية ، وينتج باب التوقيع على هذا النص في واشبطن العاصمة . ويودع النصان في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا معتمدة رسميا منهما الى حكومات كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

[البند الختامي]

14VV/4/Y• 30/9/1977

يستعاض عن البند الخنامي من الانفاقية بالنص التالي :

حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ باللغة الانجليزية . وأعدت نصوص هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية ، والروسية ، والفرنسية ، والأسبانية ، وهي متصاوية في الحجية . وتودع هذه النصوص لدي محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا مهتمدة رسميا منها لحكومات كل الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها . وستكون هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها في واشطن العاصمة .

[اضافة المادة (۸۲) مكرر]

14A-71-71 6/10/1980

نضاف بعد المادة الثالثة والثمانين ، المادة الجديدة الثالثة والثمانون مكرر التالية :

المسادة الثالثة والثمانون مكرر

نقل بعض المهام والواجبات

- (أ) بغض النظر عن أحكام المواد (١٧) و (٣٠) و (٣١) و (٣١) ، عند استثمار طائرة مسجلة في دولة متعاقدة بموجب اتفاق لايجار أو استثجار أو تبادل الطائرة أو بموجب أي ترتيب مماثل ، بواسطة مستثمر يكون مركز أعماله الرئيسي أو يكون محل القامته الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الله مركز عمل رئيسي ، في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز لدولة التسجيل ، في دولة متعاقدة أخرى ، أن تنقل اليها كل أو بعض مهامها أو ولعباتها كدولة تسجيل بالنسبة لتلك الطائرة بموجب المهاد (٢٠) و (٣٠) و (٣٠) (أ) . وتعنى دولة التسجيل من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والوليمبات المنتولة .
- (ب) لا يصبح النقل نافذا بالنسبة لدول متعاقدة أخرى قبل أن يكون الاثغاق الذي يتضمنه قد سجل لدى المجلس
 وأعلن وفقا للمادة الثالثة والثمانين ، أو قبل أن تكون سلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الآخرى المعنية قد أخطرت
 مباشرة بوجود الاتفاق ونطاقه بواسطة دولة طرف في الاتفاق .
 - (ج) تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاء كذلك على الحالات التي تشعلها المادة السابعة والسبعون .

| اضافة المادة الثالثة مكرر|

10/5/1984

تضاف بعد المادة الثالثة ، المادة الثالثة مكرر الجديدة التالية :

- أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء الى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها ، وبأنه يجب ، في حالة حدوث اعتراض ، ألا تعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر . ولا ينسر هذا الحكم على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .
- (س) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة ، في ممارسة سيادتها ، أن تلزم بالهبوط في مطار معين ما أي طائرة مدنية تطير فوق اقليمها بدون سند ، أو إذا كانت ثمة أسباب معقولة يستنتج منها أن الطائرة يجري استعمالها لأي غرض لا يتنق مع أغراض هذه الاتناقية ، ويجوز للدولة أيضا أن تصدر لتلك الطائرة أي تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات . ولهذا الغرض ، يجوز للدول المتعاقدة أن تلجأ لأي وسائل ملائمة تتنق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة في هذه الاتناقية ، وبالتحديد الغفرة (أ) من هذه العادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية فيما يتعلق باعتراض الطائرات المدنية .
- (ج) تمتثل كل طائرة مدنية لأى أمر صادر وقتا للفقرة (ب) من هذه المادة . ولهذا الغرض تضع كل دولة متعاقدة جميع الأحكام الشرورية في قوامينها أو نظمها الوطنية لجعل هذا الامتثال الزاميا لأي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة في تلك الدولة . وتجمل كل دولة متعاقدة كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة معاقبا عليه بعقوبات شديدة ، وتعرض الحالة على سلطاتها المختصة وفقا لقوانينها أو نظمها .
- (د) تتخذ كل دولة متعافدة التدابير الملائمة كى تحظر أن تستعمل عمدا لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية أى طائرة مدنية مسجلة فى تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة فى تلك الدولة . ولا يؤثر هذا الحكم فى الفقرة (أ) أو يخل بما جاء في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه الملدة .

[تعديل المادة (٥٦)]


14A4/1-/1 6/10/1989

في المادة السادسة والخمسين من الاتفاقية ، يستعاض عن عبارة "خمسة عشر عضوا" بعبارة "تسعة عشر عضوا".

[تعديل المادة (٥٠) (أ)]


194-/1-/Y7 26/10/1990

في النفرة (أ) من المادة الخمسين من الاتفاقية ، تعدل الجملة الثانية باحلال "ست وثلاثين" محل "ثلاث وثلاثين".



DRAFT FINAL ACT OF THE CONFERENCE

(Not reproduced)





INTERNATIONAL CONFERENCE ON THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

(Montreal, September 1995)

REPORT OF THE CREDENTIALS COMMITTEE

1,	At its firs	t meeting	held or	n 25 Sep	otember	1995 the	e Conf	ference	establishe	da (Creden	tials
Committee and	the Deleg	ations of l	Brazil,	France,	Jordan,	Nigeria	and T	Tunisia	were invit	ed to	nomi	nate
members for th	is Commi	ttee.										

2. On 25 September 1995 at 1215 hours there was a meeting of the Credentials Committee which was composed as follows:

B. Mussi	(Brazil)
JC. Bugnet	(France)
B. Salaytah	(Jordan)
F.O. Osobukola	(Nigeria)
H. Mougaida	(Tunisia)

- 3. On the proposal made by the Delegate of Brazil, the Delegate of Nigeria, Mr. F.O. Osobukola, was unanimously elected Chairman of the Committee.
- 4. At the second meeting of the Plenary of the Conference, the Chairman of the Credentials Committee presented a preliminary report, and informed the Conference that Delegations of 101 States had registered for the Conference and that as of 25 September 1995, 36 States had presented credentials in due form, according to Rule 2(1) of the Rules of Procedure.
- 5. The Committee recommended to the Conference, in conformity with Rule 3 of the Rules of Procedure, that all Delegations registered be permitted to participate in the Conference pending receipt of their credentials in due form. Furthermore, the Committee urged all States registered to present their credentials to the Secretary at their earliest convenience. The Conference accepted the recommendation of the Credentials Committee that all the Delegations who had registered be permitted to attend the Conference pending the submission of credentials.

On 28 September 1995 the Committee met again and examined the credentials which had been received to date. At this meeting, Brazil was represented by M. Baranski and Jordan was represented by A. Al-Momani. The credentials of the following Delegations were found to be in due and proper form:

Argentina	Lebanon
Armenia	Mali
Australia	Mauritania
Bahrain	Mexico

Belgium Morocco
Benin Nepal
Brazil Nigeria
Canada Norway
Chile Peru
China Qatar

Croatia Republic of Korea

Cuba Romania

Russian Federation Czech Republic Denmark Saudi Arabia Dominican Republic Senegal South Africa Ecuador Spain Egypt Finland Sudan France Sweden Germany Switzerland

Greece The former Yugoslav Republic of Macedonia

IcelandTogoIndonesiaTunisiaIran, Islamic Republic ofTurkey

ItalyUnited Arab EmiratesJamaicaUnited KingdomJapanUnited StatesJordanVenezuelaKenyaYemen

Kuwait

France

The Credentials Committee took note that, at 1500 hours on 29 September 1995, the following Delegations had deposited their full powers to sign the Protocol:

Argentina Lebanon Armenia Mali Mexico Bahrain Belgium Могоесо Benin Nepal Brazil Nigeria Chile Norway China Peru

Croatia Republic of Korea

Cuba Romania

Czech RepublicRussian FederationDenmarkSaudi ArabiaDominican RepublicSenegalEgyptSpainFinlandSudan

Germany The former Yugoslav Republic of Macedonia


Sweden

Greece Togo
lceland Turkey


Indonesia United Arab Emirates
Islamic Republic of Iran United Kingdom
Italy United States

Jamaica Venezuela Jordan Yemen Kuwait

These full powers were found to be in good and proper order.



PART IV



PROTOCOL

on the Authentic Quinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

Signed at Montreal on 29 September 1995

PROTOCOLE

concernant le texte authentique quinquélingue de la Convention relative à l'aviation civile internationale (Chicago, 1944)

Signé à Montréal le 29 septembre 1995

протокол

об аутентичном пятиязычном тексте
Конвенции о международной гражданской авиации (Чикаго, 1944 год)

Подписано в Монреале 29 сентября 1995 года

PROTOCOLO

relativo al texto auténtico quinquelingüe del Convenio sobre Aviación Civil Internacional (Chicago, 1944)

Firmado en Montreal el 29 de septiembre de 1995

بروتوكول


بشأن النص الرسمى الخماسى اللغات لاتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو،١٩٤٤) وُقع في مونتريال في ٢٩ سبتمبر/ ايلول ١٩٩٥



1995

INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
МЕЖДУНАРОДНАЯ ОРГАНИЗАЦИЯ ГРАЖДАНСКОЙ АВИАЦИИ
ORGANIZACIÓN DE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL

منظمة الطيران المدنى الدولي



PROTOCOL

on the Authentic Quinquellngual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

THE UNDERSIGNED GOVERNMENTS

- CONSIDERING that the 29th Session of the Assembly, in Resolution A29-21, requested inter olia, the Council and the Secretary General to take the necessary measures for strengthening the use of the Arabic language in ICAO and to closely monitor these measures with the objective of achieving the utilization of the Arabic language in ICAO on the same level as the other languages in the Organization;
- CONSIDERING that the English text of the Convention on International Civil Aviation was opened for signature at Chicago on 7 December 1944;
- CONSIDERING that, pursuant to the Protocol signed at Buenos Aires on 24 September 1968 on the authentic trilingual text of the Convention on International Civil Aviation done at Chicago, 7 December 1944, the text of the Convention on International Civil Aviation (hereinafter called the Convention) was adopted in the French and Spanish languages and, together with the text of the Convention in the English language, constitutes the text equally authentic in the three languages as provided for in the final clause of the Convention;
- CONSIDERING that a Protocol Relating to an Amendment to the Convention on International Civil Aviation and a Protocol on the Authentic Quadrilingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) were adopted on 30 September 1977, providing for the authenticity of the text of the Convention and amendments thereto in the Russian language;
- CONSIDERING accordingly, that it is appropriate to make the necessary provision for the text of the Convention to exist in the Arabic language;
- CONSIDERING that in making such provision account must be taken of the existing amendments to the Convention in the English, French, Russian and Spanish languages, the texts of which are equally authentic and that, according to Article 94(a) of the Convention, any amendment can come into force only in respect of any State which has ratified it;

HAVE AGREED as follows:

Article I

The text of the Convention and of the amendments thereto in the Arabic language annexed to this Protocol, together with the text of the Convention and of the amendments thereto in the English, French, Russian and Spanish languages, constitutes a text equally authentic in the five languages.

Article II

If a State party to this Protocol has ratified or in the future ratifies any amendment made to the Convention in accordance with Article 94(a) thereof, then the text of such amendment in the English, Arabic, French, Russian and Spanish languages shall be deemed to refer to the text equally authentic in the five languages, which results from this Protocol.

Article III

- 1. The States members of the International Civil Aviation Organization may become parties to the present Protocol either by:
 - (a) signature without reservation as to acceptance, or
 - (b) signature with reservation as to acceptance followed by acceptance, or
 - (c) acceptance,
- 2 This Protocol shall remain open for signature at Montreal until 10 October 1995 and thereafter at Washington, D.C.
- Acceptance shall be effected by the deposit of an instrument of acceptance with the Government of the United States of America.
- Adherence to or ratification or approval of this Protocol shall be deemed to be acceptance thereof.

Article IV

- This Protocol shall come into force on the thirtieth day after twelve States shall, in accordance with the provisions of Article III, have signed it without reservation as to acceptance or accepted it and after entry into force of the Protocol relating to an amendment to the Convention on International Civil Aviation signed on 29 September 1995, which provides that the text of the Convention in the Arabic language is of equal authenticity.
- As regards any State which shall subsequently become a party to this Protocol in accordance with Article III, the Protocol shall come into force on the date of its signature without reservation as to acceptance or the date of its acceptance.

Article V

Any adherence of a State to the Convention after this Protocol has entered into force shall be deemed to be acceptance of this Protocol.

Article VI

Acceptance by a State of this Protocol shall not be regarded as ratification by it of any amendment to the Convention.

Article VII

As soon as this Protocol comes into force, it shall be registered with the United Nations and with the International Civil Aviation Organization by the Government of the United States of America.

Article VIII

- 1. This Protocol shall remain in force so long as the Convention is in force.
- This Protocol shall cease to be in force for a State only when that State ceases to be a party to the Convention.

Article IX

The Government of the United States of America shall give notice to all States members of the International Civil Aviation Organization and to the Organization itself:


- (a) of any signature of this Protocol and the date thereof, with an indication whether the signature is with or without reservation as to acceptance;
- (b) of the deposit of any instrument of acceptance and the date thereof;
- (c) of the date on which this Protocol comes into force in accordance with the provisions of Article IV, paragraph 1.

Article X

This Protocol, drawn up in the English, Arabic, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic, shall be deposited in the archives of the Government of the United States of America, which shall transmit duly certified copies thereof to the Governments of the States members of the International Civil Aviation Organization.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned Plenipotentiaries, duly authorized, sign this Protocol.

DONE at Montreal on the twenty-ninth day of September of the year one thousand nine hundred and ninety-five.



ANNEX — останование — ANEXO — приложение — ANEXO

اتفاقية بشأن الطيران المدنى الدولي أ

ديباجسة

لما كان تطور الطيران المدنى الدولى مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد وابقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه ، بينما يمكن لاساءة استخدامه أن تشكل خطرا على الأمن العام .

ولمسا كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم .

لذليك ، فإن الحكومات الموقعة أدناه ، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدنى الدولى التطور على نحو آمن ومنظم ، وتحقق انشاء خطوط دولية للنقل الجوى على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة .

قد أبرمت هذه الاتفاقية تحقيقا لهذه الأغراض.

الباب الأول

الملاحية الجويية

الفصيل الأول

مبادئ عامة وتطبيق الاتفاقية

المسادة الأولى

السيادة

تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوى الذي يعلو اقليمها .

دخلت حيز التنفيذ في ١٩٤٧/٤/٤ وهو اليوم الثلاثين بعد أن أودعت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة السادسة والعشرين للتصديق على الاتفاقية أو اخطار الانضمام اليها وفقا للمادة الحادية والتسعين (ب).

المسادة الثانية

الاقليم

﴿ غراض هذه الاتفاقية ، يعتبر اقليم الدولة الأراضي البرية والمياه الاقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة تلك الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو انتدابها .

المسادة الثالثية

الطائرات المدنية وطائرات الدولة

- أ) تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة .
- (ب) تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشوطة .
- (ج) لا يجوز لأى طائرة من طائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق اقليم دولة أخرى أو أن تهبط فيه الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك من خلال اتفاق خاص أو غيره ، وطبقا لشروط ذلك الترخيص .
- (د) تتعهد الدول المتعاقدة عند اصدار التواعد المتعلقة بطائرات الدولة التابعة لها بأن تأخذ بعين الاعتبار سلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية .

المسادة الرابعية

اساءة استخدام الطيران المدنى

توافق كل دولة متعاقدة على ألا تستخدم الطيران المدني لأي غرض يتنافي مع أهداف هذه الاتفاقية .

الغصسل الثانسي

الطيران فوق أقاليم الدول المتعاقدة

المسادة الخامسية

حنق الطينزان غير المنتظم

توافق كل دولة متعاقدة على أن لجميع طاهرات الدول المتعاقدة الآخرى غير المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة الحق ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، في الطيران فوق اقليمها أو عبوره بدون توقف ، أو التوقف فيه لأغراض غير تجارية بدون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق ، مع احتفاظ الدولة التي يتم الطيران فوقها بالحق في أن تلزمها بالهبوط . ومع ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة ، لأسباب تتعلق بسلامة الطيران ، بالحق في الزام الطاهرات التي ترغب في الطيران فوق مناطق يتعذر الوصول البها أو مناطق غير مزودة بتسهيلات كافية للملاحة الجوية ، بأن تتبع الطرق المعينة أو أن تحصل على اذن خاص لمثل هذه الرحلات .

واذا كانت الطائرات العذكورة مستخدمة في نقل ركاب أو بضائع أو بريد لقاء أجر أو بموجب عقد تأجير ما عدا الخطوط الجوية الدولية المنتظمة ، فيكون لها أيضا امتياز أخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد ، شريطة مراعاة أحكام المادة السابعة ، مع احتفاظ الدولة التي يتم فيها الأخذ أو الانزال بالحق في فرض ما قد تراه ملائما من أنظمة أو شروط أو قبود .

المبادة السلدسية

الخطوط الجوية المنتظمة

لا يجوز تشغيل أي خط جوى دولي منتظم فوق اقليم دولة متعاقدة أو في داخله ، الا باذن خاص أو أي ترخيص آخر من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الاذن أو الترخيص .

المجادة السابعية

النقل الداخلي

يكون لكل دولة متعاقدة الحق في أن ترفض السماح لطائرات الدول المتعاقدة الآخري بأن تأخذ في القليمها أي ركاب أو بريد أو بضائع لنقلهم لقاء أجر أو بموجب عقد تأجير الى نقطة أخرى داخل اقليمها . وتتعهد كل دولة متعاقدة بألا تعقد أي ترثيبات تمنح بالتحديد مثل هذا الامتياز ، على أساس مطلق ، لدولة أخرى أو أن تحصل لنفسها على مثل هذا الامتياز المطلق من أي دولة أخرى .

المسادة الثامشة

الطائرات التى تطير يدون طيار

لا يجوز لأى طائرة يمكن طيرانها بدون طيار أن تطير بدونه فوق اقليم دولة متعاقدة الا بترخيص خاص من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الترخيص . وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تخضع طيران مثل هذه الطائرة بدون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية ، لمراقبة تسمح بتجنب كل خطر على الطائرات المدنية .

البسادة التاسعية

المناطق المحظورة

- أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقيد أو تحظر بشكل موحد طيران طائرات الدول الأخرى فوق مناطق معينة من اقليمها ، لأسباب تتعلق بضرورة عسكرية أو بالسلامة العامة ، بشرط ألا يمارس أى تمييز في هذا الخصوص بين طائرات هذه الدولة المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة وبين طائرات الدول المتعاقدة الأخرى المستخدمة في خطوط مماثلة . ويجب أن تكون مساحة وموقع تلك المناطق المحظورة معقولين حتى لا تعاق الملاحة الجوية بلا ضرورة وتبلغ الدول المتعاقدة الأخرى ومنظمة الطيران المدنى الدولي بأسرع ما يمكن بأوصاف تلك المناطق المحظورة في اقليم دولة متعاقدة ، وكذلك بكل ما يطرأ عليها من تغيير بعد ذلك .
- (ب) تحتیظ کل دولة متعاقدة أیضا بالحق ، فی ظروف استثنائیة أو أثناء الحالات الطارئة أو لصالح السلامة العامة ، فی أن تقید أو تحظر مؤقتا ویأثر فوری الطیران فوق اقلیمها بأکمله أو فوق جزء منه ، بشرط أن یطیق هذا التقیید أو الحظر بدون تمییز بسبب الجنسیة علی طائرات جمیع الدول الأخری .
- (ج) يجوز لكل دولة متعاقدة ، وفقا للقواعد التي قد تقررها ، أن تلزم أي طائرة تدخل المناطق المشار اليها في النقرتين الفر عيتين (أ) و (ب) أعلاه بالهبوط بأسرع ما يمكن من الناحية العملية في مطار معين داخل اقليمها .

المسادة العاشيرة

الهيوط في مطار جمركي

باستثناء الحالة التي يسمح فيها للطائرات ، بهوجب أحكام هذه الاتعاقية أو بموجب ترخيص خاص ، بعبور اقليم دولة متعاقدة في مطار معين من هذه الدولة لأغراض التنتيش الجمركي وغيره ، إذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك وعلى مثل هذه الطائرة ، عند مفادرتها اقليم دولة متعاقدة ، أن تفادره من مطار جمركي معين بنفس الطريقة . وتعلن الدولة خصائص جميع المطارات الجمركية المعينة وترسلها الى منظمة الطيران المدنى الدولي ، المنشأة بموجب الباب الثاني من هذه الاتفاقية ، لابلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بها

المبادة الحاديث عشبرة

تطبيق القواعد الجوية

مع مراعاة أحكام هذه الاتناقية ، تطبق قوانين وقواعد الدولة المتعاقدة المتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمها أو خروجها منه ، أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها داخل اقليمها ، تطبق على طائرات جميع الدول المتعاقدة بدون تمييز بسبب الجنسية ، وتمتثل لها هذه الطائرات عند دخولها اقليم تلك الدولة أو خروجها منه أو أثناء وجودها فيه .

المسادة الثانيية عشيرة

قواعد الجو

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعتمد الاجراءات التي تكفل امتثال كل طائرة تطير فوق اقليمها أو تقوم بتحركات في داخله وكل طائرة تحمل علامة جنسيتها ، في أي مكان وجدت ، للقواعد والأنظمة النافذة في ذلك المكان بخصوص طيران الطائرات وتحركاتها ، وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تظل قواعدها الخاصة في هذا الصدد مطابقة ، الى أقصى حد ممكن ، للأنظمة التي قد تقرر من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية . وتسرى فوق أعالى البحار القواعد المقررة بموجب هذه الاتفاقية . وتتعهد كل دولة متعاقدة بتقديم جميع الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة السارية للمحاكمة .

المسادة الثالثية عشيرة

قواعد التصاريخ والدخول

ان التوانين والقواعد المعمول بها في دولة متعاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقعها والبضائع المنقولة عليها الى اقليمها أو خروجهم منه ، كالأنظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى ، يجب اتباعها عند دخول اقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه ، بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم ، أو فيما يتعلق بهذه البضائع .

المبادة الرابعية عشيرة

منع انتشار الأمراض

توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير النعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا، والتينوس (الوبائي)، والجدرى، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المهدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقا لهذا الفرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعدية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالاجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات، ويجرى هذا التشاور دون مساس بتطبيق أي انطاقية دولية قائمة في هذا الخصوص وتكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها.

المبادة الخامسة عشرة

رسوم المطارات والرسوم المماثلة

كل مطار موجود في دولة متعاقدة ومفتوح للاستعمال العام أمام طائراتها الوطنية يجب مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والستين أن يفتح على النحو ذاته بشروط موحدة أمام طائرات جميع الدول المتعاقدة الأخرى . وكذلك نطبق شروط موحدة على استعمال طائرات كل دولة متعاقدة لجميع تسهيلات الملاحة الجوية ، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، المقدمة لأعراض الاستعمال العام من أجل سلامة الملاحة الجوية وسرعة حركتها

وأي رسوم تفرضها أو تسمح بغرضها دولة متعاقدة نظير استخدام تلك المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية بواسطة طائرات أي دولة متعاقدة أخرى يجب ألا تزيد ،

- (أ) بالنسبة للطائرات غير المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية من نفس النوع والمستخدمة في عمليات مماثلة .
- (ب) بالنسبة للطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية منتظمة ، عن الرسوم التي تدفعها طائراتها الوطنية المستخدمة في خطوط جوية دولية مماثلة .

تنشر جميع هذه الرسوم وتبلغ بها منظمة الطيران المدنى الدولى ، مع العلم بأنه بناءً على طلب من الدولة المتعاقدة صاحبة الشأن ، فإن الرسوم المفروضة مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى تخضع للبحث من المجلس ، الذي عليه أن يعد تقريرا أو يوجه توصيات في هذا الشأن الى الدولة أو الدول التي يعنيها الأمر . ولا يجوز لأى دولة متعاقدة أن تفرض رسوما أو ضرائب أو فرائض أخرى تتعلق فقط بحق عبور أي طائرة تابعة لدولة متعاقدة فوق اقليمها أو دخولها فيه أو خروجها منه ، أو تتعلق بأشخاص أو أموال على متنها .

المبلدة السادسية عشيرة

تغتيش الطائرات

للسلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة الحق في تغنيش طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند الهبوط أو المفادرة ، وفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، بدون أن تسبب تأخيرا غير معقول

الغميسل الثالست

جنسية الطائرات

المسادة السايعية عشبرة

جنسية الطائرات

تحمل الطائرات جنسية الدولة المسجلة فيها

المبادة الثامنة عشرة

ازدواجية التسجيل

لا يمكن تسجيل طائرة ما تسجيلا صحيحا في أكثر من دولة واحدة ، ولكن يجوز نقل تسجيلها من دولة الى أخرى .

المسادة الداسعية عشيرة

القوائين الوطنية التي تحكم التسجيل

يتم تسجعيل الطائرات أو نقل تسجيلها في أي دولة متعاقدة طبقا لتوانينها وأنظمتها .

المسادة العشيرون

ابراز العلامات

تحمل كل طائرة مستعملة في الملاحة الجوية الدولية علامات الجنسية والتسجيل الخاصة بها .

المسلدة الحاديثة والعشيرون

تقارير التسجيل

تتعيد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بناء على طلب أى دولة متعاقدة أخرى أو منظمة الطيران المدنى الدولى ، معلومات بخصوص تسجيل وملكية أى طائرة مسجلة فى تلك الدولة . وبالاضافة الى ذلك ، تقدم كل دولة متعاقدة الى منظمة الطيران المدنى الدولى ، طبقا للقواعد التى قد تقررها هذه المنظمة ، تقارير تحتوى على البيانات الملائمة التى يمكن توفيرها فيما يتعلق بعلكية وادارة الطائرات المسجلة فى تلك الدولة والمستخدمة عادة فى الملاحة الجوية الدولية . وتضع منظمة الطيران المدنى الدولي البيانات التى حصلت عليها بهذه الطريقة تجت تصرف الدول المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها .

الغصسل البراييع

اجتراءات تسهيل الملاحسة الجويسة

المسادة الثادية والعشيرون

تبسيط الإجراءات

توافق كل دولة متعاقدة على أن تبخذ ، عن طريق اصدار أنظمة خاصة أو بأي وسيلة أخرى ، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحة الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها ، وتجنب أي تأخير لا داعي له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع ، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق قوادين الهجرة والحجر الصحى والجمارك واجراءات التصريح .

المسادة الثالثة والمشبرون

أجراءات الجمارك والهجرة

تتمهد كل دولة متعاقدة بأن تضع ، الى الحد الذي تراه ممكنا من الوجهة العملية ، اجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقا لأساليب العمل التي قد تقرر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية بأنه يمنع من انشاء مطارات غير جمركية .

المبيلاة الرابعية والعشيرون

الرسوم الجمركية

- أ) تعنى مؤقتا من الرسوم الجمركية كل طائرة أثناء قيامها برحلة الى أو من أو عبر اقليم دولة متعاقدة أخرى بشرط مراعاة الأنظمة الجمركية لتلك الدولة . ويعنى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغير ذلك من الرسوم والفرائض المماثلة التى تفرضها الدولة أو السلطات المحلية ، الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والأجهزة المعتادة والمؤن الموجودة على متن طائرة تابعة لدولة متعاقدة ، لدى وصولها الى اقليم دولة متعاقدة أخرى متى بقيت هذه المواد بالطائرة عند مغادرتها لهذا الاقليم . ولا يسرى هذا الاعفاء على أى كميات أو مواد تشزل من الطائرة ، الا اذا سمحت بذلك الأنظمة الجمركية للدولة التى قد تقتضى وضع هذه الكميات أو المواد تحت رقابة السلطات الجمركية .
- (ب) تعنى من الرسوم الجمركية قطع الفيار والمعدات المستوردة الى اقليم دولة متعاقدة لتركيبها أو استعمالها في طائرة دولة متعاقدة أخرى تعمل في الملاحة الجوية الدولية ، وذلك مع مراعاة قواعد الدولة المعنية التي قد تقتضي وضع هذه المواد تجت اشراف ورقابة السلطات الجمركية .

المسادة الخامعسة والعشيرون

الطائرات التي في حالة خطر

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ ما تراه ممكنا من التدابير لتقديم المساعدة للطافرات التي تكون في حالة خطر في اقليمها ، وأن تسمح لمالكي الطافرة أو لسلطات الدولة المسجلة بها الطائرة تقديم المساعدة التي توجبها الظروف ، بشرط أن يكون ذلك تحت رقابة سلطات تلك الدولة . وتتعاون كل دولة متعاقدة ، عند قيامها بالبحث عن طائرات مفقودة ، في اتخاذ التدابير المنسقة التي قد يوصي بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية .

المسادة السادسية والعشيرون

التحقيق في الحوادث

فى حال وقوع حادث لطائرة تابعة لدولة متعاقدة فى اقليم دولة متعاقدة أخرى ، نتجت عنه وفاة أو اصابة خطيرة أو كشف عن خلل فنى جسيم بالطائرة أو بتسهيلات الملاحة الجوية ، تجرى الدولة التى وقع فيها الحادث تحقيقا فى ملابسات الحادث طبقا للاجراءات التى قد توصى بها منظمة الطيران المدنى الدولي ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين تلك الدولة . وتتاح للدولة المسجلة فيها الطائرة الغرصة لتعيين مراقبين لحضور التحقيق ، وتقوم الدولة التي تجرى التحقيق بابلاغ دولة التسجيل بالتقرير والنتائج ذات العلاقة .

المسادة السابعية والعشيرون

الاعناء من توقيع الحجز في حالة الدعاوي المتعلقة بيراءات الاختراع

(أ) اذا دخلت طائرة تابعة لدولة متعاقدة ومستخدمة في الملاحة الجوية الدولية اقليم دولة متعاقدة أخرى دخولا مرخصا به أو كانت تعبره عبورا مرخصا به ، سواء تضمن هذا العبور هبوطا أو لم يتضمنه ، فلا يجوز حجز هذه الطائرة أو ايقافها أو اقامة أي دعوي ضد مالكها أو مستثمرها ، ولا اجراء أي تدخل آخر فيها من تلك الدولة أو بالنيابة عنها أو من أي شخص فيها ، على أساس أن بناء الطائرة أو آليتها أو أجزاءها أو ملحقاتها أو تشغيلها ، يشكل تعديا على أي براءة اختراع معنوحة أو تصميم أو نعوذج مسجل على النحو الواجعب في الدولة التي دخلت الطائرة اقليمها ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز في أي حالة أن يطلب في الدولة التي دخلتها الطائرة دفع كفالة مقابل الاعتفاء المذكور أعلاه من حجز الطائرة أو ايقافها .

- (ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه العادة أيضا على خزن قطع الغيار والمعدات الاحتياطية للطائرات وكذلك على حق استعمالها وتركيبها لاصلاح طائرة تابعة لدولة متعاقدة فى اقليم أى دولة متعاقدة أخرى، على أنه لا يجوز بيع أى من القطع أو المعدات المحمية ببراءة اختراع والتي خزنت بهذه الصفة أو توزيفها فى داخل الدولة المتعاقدة التى دخلتها الطائرة، كما لا يجوز تصديرها تجاريا خارج هذه الدولة.
- (ج) لا تستنيد من أحكام هذه الهادة الا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون اما (١) دولا أطرافا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وفي أي تعديلات لتلك الاتفاقية .
 (٢) أو دولا أصدرت بشأن براءات الاختراع قوانين تعترف بمقتضاها باختراعات رعايا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية وتمنحها حماية ملائمة .

المسادة الثامنية والمشيرون

التسهيلات والأنظمة القياسية للملاحة الجوية

تتعهد كل دولة متعاقدة ، في حدود امكانياتها العملية ، بالآتي -

- أن توفر في اقليمها مطارات وخدمات لاسلكية وخدمات أرصاد جوية وغيرها من تسهيلات الملاحة الجوية لتسهيل الملاحة الجوية الدولية طبقا للقواعد القياسية وأساليب العمل التي يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) أن تعتمد وتنفذ النظم القياسية الملائمة بشأن اجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والاشارات والاضاءة وغيرها من أساليب وقواعد العمل التي قد يوصيي بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .
- (ج) أن تتعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخراشط والرسومات الجوية طبقا للقواعد القياسية التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الغمسيل الخامسين

الشروط الواجب توافرها بالنسية للطائرات

المبلدة التاسعية والمشيرون

المستندات التي تحمل على مثن الطائرات

تحمل على منن كل طائرة تابعة لدولة متعاقدة وتعمل في الملاحة الدولية المستندات الآتية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- (أ) شهادة تسجيلها .
- (ب) شهادة <mark>صلاحيتها للطيران</mark> .
- (ج) الرخص اللازمة لكل من أعضاء طاقمها .

- (د) سجل رحلاتها
- (ه) رخصة جهازها اللاسلكي اذا كانت مجهزة بمثل هذا الجهاز
- (و) قائمة بأسماء الركاب وأماكن المفادرة والمقصد ، اذا كانت تحمل ركابا .
 - (ز) قائمة بالبضائع واقرارات تفصيلية بشأنها ، اذا كانت تحمل بضائع .

المسادة الثلاثيون

جهاز اللاسلكي بالطائرات

- (أ) لا يجوز لطائرات كل دولة متعاقدة ، أن تحمل جهاز ارسال لاسلكي أثناء وجودها في اقليم دولة متعاقدة أخرى أو فوق ذلك الاقليم ، الا اذا كانت السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة قد أصدرت ترخيصا بتركيب مثل هذا الجهاز وتشفيله ويكون استعمال جهاز الارسال اللاسلكي داخل اقليم الدولة المتعاقدة التي تطير الطائرة فوقه خاضعا للانظمة التي تضعها تلك الدولة .
- (ب) لا يجوز أن يستعمل جهاز الارسال اللاسلكي الا أعضاء طاقم الطيران الذين لديهم رخصة خاصة لهذا الغرض صادرة من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة.

المسادة الحاديثة والثلاثيون

شهادات الصلاحية للطيران

تزود كل طائرة مستخدمة في الملاحة الدولية بشهادة صلاحية للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة .

المسادة الثانية والثلاثون

رخص الأفسراد

- أ) يشترط في قائد كل طائرة تعمل في الملاحة الدولية وباقي أعضاء طاقم قيادتها أن تكون لديهم شهادات أهلية ورخص صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة .
- (ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في عدم الاعتراف ، فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمها ، بشهادات الأهلية والرخص التي تمنحها لأي من رعاياها دولة متعاقدة أخرى .

المسادة الثالشة والثلاثسون

الاعتراف بالشهادات والرخيص

تعترف الدول المتعاقدة الأخرى بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والرخص الصادرة أو المعتمدة من الدولة المتعاقدة المسجلة بها الطائرة ، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت أو اعتمدت معتضاها تلك الشهادات أو الرخص معادلة أو أعلى من الحد الأدني للقواعد الفياسية التي قد تقرر من وقت لآخر تطبيقا لهذه الاتفاقية

المسادة الرابعية والثلاثيون

سجلات الرحلات

يجتفظ لكل طائرة تعمل في الملاحة الدولية بسجل رحلات تقيد به البيانات عن الطائرة وطاقمها وعن كل رحلة من رحلاتها ، وذلك بالشكل الذي يقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية .

المسادة الخامسة والثلاثيون

القيود المفروضة على نقل البضائع

- (أ) لا يجوز نقل ذخائر حربية أو مواد حربية الى داخل اقليم دولة أو فوقه بطائرة تعمل فى الملاحة الدولية الا باذن من تلك الدولة . وتحدد كل دولة ، عن طريق قواعد تصدرها ، ما يعتبر ذخائر حربية أو مواد حربية لأغراض هذه المادة ، مع اعطاء الاعتبار الواجب ، لأغراض التوحيد ، للتوصيات التي قد تصدرها منظمة الطيران المدنى الدولي من وقت لآخر
- (ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تنظم أو تحظر ، لأسباب تتعلق بالنظام العام والسلامة ، نقل أشياء خلاف ما ذكر في النقرة (أ) داخل اقليمها أو قوقه ، وذلك بشرط ألا يكون هناك تمييز في هذا الشأن بين طائراتها الوطنية التي تعمل في الملاحة الدولية وبين طائرات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال ، وبشرط ألا يعرض أي قيد من شأنه أن يعيق نقل أو استعمال أجهرة على متن الطائرات تكون لازمة لتشغيل تلك الطائرات أو ملاحتها أو لسلامة أفراد الطاقم أو الركاب .

المسادة السادسية والثلاثيون

آلات التصويسر

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تحظر أو تنظم استعمال آلات التصوير على متن الطائرات التي تطير افوق [اقليمها .

الضحيل السلدس

القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها دوليا

المسلدة السابعية والثلاثيون

اعتماد القواعد القياسية والاجراءات الدولية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة معكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والاجراءات والتنظيم ، فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والطرق الجوية والخدمات المساعدة ، في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها .

وتحقيقا لهذا الهدف ، تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى من وقت لآخر ، وحسب الضرورة ، باعتماد أو تعديل القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل والاجراءات الدولية الموصى بها ، والتي تتعلق بالمسائل الآتية :

- أ) نظم الاتصالات ومساعدات الملاحة الجوية ، بما في ذلك العلامات الأرضية .
 - (ب) خصائص المطارات ومناطق الهبوط.
 - (ج) قواعد الجو واجراءات مراقبة الحركة الجوية .
 - (د) اصدار الرخص الفراد التشغيل والصيانة.
 - (م) صلاحية الطائرات للطيران.
 - (و) تسجيل الطائرات وتمييز هويتها .
 - (ز) جمع معلومات الأرصاد الجوية وتبادلها .
 - (ح) سجلات الرحلات.
 - (ط) الخرائط والرسومات الجوية .
 - (ي) اجراءات الجمارك والهجرة .
 - (ك) الطائرات التي في حالة خطر والتحقيق في الحوادث.

وكذلك جميع المسائل الأخرى التي تتصل بسلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ، حسبما تدعو اليها الحاجة ، من وقت لآخر .

المسادة الثامدة والثلاثسون

الخروج عن القواعد القياسية والإجراءات الدولية

على أي دولة ترى أنه يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه لأي من هذه القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية ، أو جعل قواعدها أو اجراءاتها الخاصة متفقة تماما مع أي من القواعد القياسية أو الاجراءات الدولية بعد تعديل هذه الاجراءات ، أو ترى من الضرورى اعتماد أنظمة أو اجراءات مختلفة في ناحية معينة عن الأنظمة أو الاجراءات التي قررتها قاعدة قياسية دولية ، أن تبلغ قورا منظمة الطيران المدني الدولي بالاختلافات بين اجراءاتها الخاصة وبين الاجراءات التي قررتها القاعدة القياسية الدولية ، وفي حالة التعديلات على القواعد القياسية الدولية ، وفي حالة التعديلات على القواعد القياسية الدولية ، أو أن توضح الاجراء الذي المجلس بذلك خلال الستين يوما التالية لاعتماد تعديل القاعدة القياسية الدولية ، أو أن توضح الاجراء الذي تعتمر أو أكثر من عناصر القاعدة القياسية الدولية في تلك الدولة .

المسادة التاسعية والثلاثيون

أعتماد الشهادات والرخص

- (أ) أى طائرة أو جزء منها توجد بصددها قاعدة قياسية دولية خاصة بالصلاحية للطيران أو الأداء ولم تف فى أى جانب كان لتلك القاعدة عند اصدار شهادة صلاحيتها للطيران ، فيجب أن يدونُ على شهادة صلاحيتها للطيران ، أو فى ملحق لها ، بيان كامل بالتفاصيل التى لم تف فيها الطائرة أو أحد أجزائها بالقاعدة القياسية .
- (ب) أى شخص لديه رخصة ولكنه لا يستوفى تماما الشروط المفروضة فى القاعدة القياسية الدولية فيما يتعلق بدرجة الرخصة أو الشهادة التى يحملها ، فيجب أن يدوّن على رخصته أو فى ملحق لها بيان كامل بتفاصيل عدم استيفائه لهذه الشروط .

المسلدة الأربعيون

صلاحية الشهادات والرخص المهتمدة

لا يجوز لأى طائرة أو لأى عضو في طاقم طائرة ممن لديهم شهادات أو رخص معتمدة على هذا النحو أن يشتركوا في الملاحة الدولية ، الا اذا كان ذلك باذن من الدولة أو الدول التي يدخلون أراضيها . أما تسجيل أو استخدام مثل هذه الطائرة ، أو أي جزء مرخص من أجزاء الطائرة ، في دولة غير الدولة التي أصدرت فيها شهادتها أصلا ، فيترك لتقدير الدولة التي تستورد اليها الطائرة أو جزء الطائرة .

المسادة الحاديثة والأربصون

الاعتراف بالقواعد القياسية القائمة الخاصة بالصلاحية للطيران

لا تسري أحكام هذا النصل على الطائرات ومعدات الطائرات من أنواع قدمت نماذجها الأولية الى السلطات الوطنية المختصة من أجل الحصول لها على شهادات قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ اعتماد قاعدة قياسية دولية بخصوص الصلاحية للطيران بالنسبة الى هذه المعدات .

المسادة الثانينة والأربعبون

الاعتراف بالقواعد القياسية القائمة الخاصة بأهلية أفراد طاقم القيادة

لا تسرى أحكام هذا الغصل على أفراد طاقم القيادة الذين أصدرت رخصهم فى الأصل قبل انتها $^{\circ}$ السنة التالية للتاريخ الذى تعتمد فيه لأول مرة قاعدة قياسية دولية بخصوص أهلية هؤلاءً الأفراد . ولكن هذه الأحكام تسرى على أي حال على جميع أفراد الطاقم الذين تبقي رخصهم صالحة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ اعتماد مثل هذه القاعدة القياسية .

البساب الثانسي

منظمية الطييران المدنيي الدولي

المصل السابيع

المنظمسة

المسادة الثالثية والأربعيون

التسمية والتشكيل

أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية منظمة تسمى "منظمة الطيران المدنى الدولي" . وتتكون هذه المنظمة من جمعية عمومية ومجلس وأي هيئات أخرى قد تصبح ضرورية .

المسلاة الرابعية والأربعيون

الأهداث

ان غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ما يلي :

- أ) تحقيق النمو الآمن والمنظم للطبران المدنى الدولى في جميع أنحاء العالم .
 - (ب) تشجيع فنون تصميم الطائرات وتشغيلها لأغراض سلمية .
- (ج) تشجيع تطوير الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدنى الدولى .
 - (c) تلبية احتياجات شعوب العالم الى نقل جوى يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد
 - (م) منع الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة غير المعقولة .
- (و) ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة واناحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات للنقل الجوى الدولى .
 - (ز) تجدب التمييز بين الدول المتعاقدة.
 - (ع) تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية
 - (ط) تعزيز تطور جميع جوانب الطيران المدنى الدولى بوجه عام.

المسادة الخامسية والأربعيون"

العقار البدائم

يكون المقر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ويجوز نقل المقر مؤقتا الى مكان آخر بقرار من المجلس ، وخلافا للنقل المؤقت يكون النقل بقرار من الجمعية العمومية ، ويتخذ هذا القرار بعدد الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية ، ويشترط ألا يقل عدد الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية .

المسادة السلاسسة والأربعسون

الدورة الأولى للجمعية العمومية

يدعو المجلس المؤقت للمنظمة المؤقتة سالفة الذكر الدورة الأولى للجمعية العمومية الى الانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحددهما وذلك بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة .

المسادة السايعية والأربعيون

الأهلية القانونية

تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة متعاقدة بالأهلية القانونية اللازمة لتأدية وظائفها - وتمنح المنظمة شخصية اعتبارية كاملة حيثما يكون ذلك متوافقا مع دستور الدولة المعنية وقوانينها .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/٤ وقد أصبح هذا التعديل بافذا اعتبارا من ١٩٥٨/٥/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلي للاتفاقية لا زال نافذا ، وفيما يلي النص الأصلي قبل التعديل :

يكون المقر الدائم للمنظمة في المكان الذي تحدده آخر دورة للجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدنى الدولى المنشأة طبقاً للاتفاق المؤقت بشأن الطيران المدنى الدولى الموقع بشيكاغو في ١٩٤٤/١٧/٧ ويجوز نقل المقر مؤقتا الى مكان آخر بقرار من المجلس .

الغصيل الشامين

الجمعية العمومية

المسلدة الثامنية والأربعيون

دورات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت

- (أ) تنعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعو المجلس الى انعقادها في
 الزمان والمكان المناسبين ويجوز أن تعقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء
 على دعوة من المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الاجمالي للدول المتعاقدة ،
 ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام .
- (ب) لكل الدول المتعاقدة حقوق متساوية في أن تمثل في جلسات الجمعية العمومية ولكل دولة الحق في صوت واحم . ويجوز أن يعاون المندوبين الذين يمثلون الدول المتعاقدة مستشارون فنيون يجوز لهم الاشتراك في الجلسات ولكن ليس لهم حق التصويت .
- (ج) يتطلب تشكيل النصاب القانوني لجلسات الجمعية العمومية حضور ممثلي أغلبية الدول المتعاقدة وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات المدلى بها ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

المسادة الناسعية والأربعيون

سلطات ومهام الجمعية العمومية

تكون سلطات ومهام الجمعية العمومية كما يلي :

- (أ) انتخاب رئيسها وأعضاء هيئة المكتب الآخرين في كل دورة .
- (ب) انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس ، وذلك طبقا لأحكام النصل التاسع
- (ج) بحث تقارير المجلس واتخاذ اجراءات ملائمة بناء عليها والبت في أي مسألة يحيلها المجلس اليها .
- (د) وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها وتشكيل لجان فرعية حسبما قد تراه ضروريا أو مستحسنا .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٦٢/٩/١ وقد أصبح هذا التعديل باقذا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . وفيما يلى النص السابق لهذه المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/٦/١٤ ، والذي أصبح نافذا اعتبارا من ٢/٩/١/١/١ :

[&]quot;(أ) تنفقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعوها المجلس للانفقاد في الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورات غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب أي عشر دول متفاقدة ، ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام" .

و فيما يلي النص الأصلى غير المعدل في الاتفاقية :

^{&#}x27;(اً) تنعقد الجمعية العمومية سنويا ويدعوها المجلس للانعقاد في الزمان والمكان المناسبين . ويجوز أن تعقد دورات غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة المجلس أو بناء على طلب أي عشر دول متعاقدة ، ويقدم ذلك الطلب الى الأمين العام

- (a) اعتماد میزانیات سنویة وتقریر الترتیبات المالیة للمنظمة طبقا لأحكام الفصل الثانی عشر
 - (و) مراجعة المصروفات واعتماد حسابات المنظمة.
- (ز) احالية أي مسألية داخلية في احتصاصها ، وفقا لتقديرها ، الى المجلس أو اللجان الفرعيية أو أي هيئة أخرى .
- (-5) تخويل المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة أو المطلوبة $2 \cdot 1^{\circ}$ مهام المنظمة وسحب أو تعديل تخويل هذه السلطات والصلاحيات في أي وقت .
 - (ط) تنفيذ أحكام الفصل الثالث عشر المعنية
- (ي) بحث المقترحات الخاصة بتغيير أو تعديل أحكام هذه الاتناقية ، وعليها اذا أقرتها أن ترفع توصيات بها الى الدول المتعاقدة ، وفقا لأحكام النصل الحادي والعشرين .
 - (ك) معالجة أي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ولا يكلف المجلس صراحة بمعالجتها .

الغصيل التناسيع

المجمليس

المسادة الخمسون

تشكيل وانتخاب المجلس

- (أ) يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية . ويتألف من ثلاث وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالى ."
- (ب) تراعى الجمعية العمومية ، في انتخاب أعضاء المجلس ، تمثيلا ملائما للدول الآتية : (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي ، (٢) والدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية ، (٣) والدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس ، وعلى الجمعية العمومية أن تمثلاً أي متعد شاغر بالمجلس في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي دولة متعاقدة تنتخب على هذا النحو لعضوية المجلس أن تشغل متعدها حتى نهاية مدة عضوية سلفها .

هذا هو نص الهادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في £ ١٩٥٤/٦/١ ، وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ٢ /٢ / ٢٩٥٦/١ بالنسبة للدول المتعاقدة التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلى للاتفاقية لا زال فافذا ونصه كالآتي .

[&]quot;(م) اعتماد ميزانية سنوية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة طبقاً لأحكام الفصل الثاني عشر" .

[&]quot; هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية في ١٩٧٤/١٠/١ . وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ . وكان النص الأصلى للاتفاقية يتضى بأن يتألف المجلس من ٢١ عضوا . وعدل النص بعد ذلك في الدورة الثالثة عشرة (غير العادية) للجمعية العمومية في ١٩٦١/٦١٦ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ . ويتضى بأن يتألف المجلس من ٢٧ عضوا ثم اعتمد تعديل آخر في الدورة السابعة عشرة (أ) (غير العادية) للجمعية العمومية في ١٩٧١/٣/١ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ ، ويتضى بأن يتألف المجلس من ٣٠ عضوا .

 (ج) لا يجوز لأى ممثل لدولة متعاقدة عضو في المجلس أن يشترك بصورة فعلية في استثمار خطا جوى دولي أو أن يكون له مصلحة مالية في مثل هذا الخط .

المسادة الحاديبة والخمسون

رئيس المجلس

ينتخب المجلس رئيسه لمدة ثلاث سنوات . ويجوز اعادة انتخابه . ولا يكون له حق التصويت . وينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا واحدا أو أكثر للرئيس يحتنظون بحق التصويت عندما ينوبون عن الرئيس من الضروري أن ينتخب الرئيس من بين ممثلي أعضاء المجلس ، ولكن اذا انتخب ممثل فيعتبر مقعده شاغرا وتملأه الدولة التي يمثلها . ويتولى الرئيس المهام الآتية :

- (أ) دعوة المجلس ولجنة النقل الجوى ولجنة الملاحة الجوية للانعقاد .
 - (ب) تمثيل المجلس .
 - (ج) القيام باسم المجلس بتأدية المهام التي يكلنه المجلس بها .

المسادة الثانية والخمصون

التصويت في المجلس

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضائه . ويجوز للمجلس أن يخول لجنة من أعضائه السلطة فيما يتعلق بأي مسألة معينة . ويجوز لأي دولة متعاقدة معنية أن تستأنف أمام المجلس قرارات أي لجنة من لجان المجلس .

المسادة الثالثية والخمسون

الاشتراك يدون حق التصويت

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تشترك بدون حق التصويت في نظر المجلس أو لجانه في أي مسألة تمس مصالحها بصورة خاصة . ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يصوت عند نظر المجلس في نزاع يكون هو طرفا فيه .

المسادة الرابعية والخمصون

المهام الالزامية للمجلس

يتوم المجلس بما يلي :

- أ) تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العمومية .
- (ب) تنفيذ توجيهات الجمعية العمومية والوفاء بالمهام والالتزامات المتوطة به بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - (ج) تحديد تنظيمه وقواعد اجراءاته .
- (د) تعيين لجنة للنقل الجوى يختار أعضاؤها من بين ممثلى أعضاء المجلس وتحديد مهامها وتكون هذه اللجنة مسؤولة أمامه .

- (ه) انشاء لجنة للملاحة الجوية طبقا لأحكام الفصل العاشر
- (و) ادارة مالية المنظمة طبقا لأحكام الفصلين الثاني عشر والخامس عشر .
 - (ز) تحدید مخصصات رئیس المجلس.
- (ح) تعيين موظف تنفيذي رئيسي يسمى الأمين العام ، واتخاذ التدابير اللازمة لتعيين الموظفين الآخرين اللازمين طبقا لأحكام الفصل الحادي عشر .
- (ط) طلب وجمع ودراسة ونشر المعلومات المتعلقة بتقدم الملاحة الجوية وبتشغيل الخطوط الجوية الدولية ، بما في ذلك المعلومات عن تكاليف التشغيل وتفاصيل الاعانات التي تدفع لمؤسسات النقل الجوي من الأموال العامة .
- (ي) ابلاغ الدول المتعاقدة عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك عن كل حالة عدم تنفيذ توصيات المجلس أو قراراته .
- (ك) ابلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ دولة متعاقدة الاجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد اخطارها بوقوع المخالفة .
- (ل) اعتماد قواعد قياسية دولية وأساليب عمل دولية موسى بها يسميها من باب التسهيل - ملاحق لهذه الاتفاقية ، وذلك طبقا لأحكام الفصل السادس ، وتبليغ التدابير التي تتخذ في هذا الشأن لجميع الدول المتعاقدة .
- (م) بحث توصيات لجنة العلاحة الجوية بتعديل العلاحق واتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام الفصل العشرين .
 - (ن) بحث أي مسألة متعلقة بالاتناقية ، ترفعها اليه أي دولة متعاقدة .

المسادة الخامصة والخمسون

المهام الاختيارية للمجلس

يجوز للمجلس:

- أ) انشاء لجان فرعية للنقل الجوي على أساس اقليمى أو غيره ، متى كان ذلك ملائما وأظهرت التجرية أنه أمر مستحسن ، وتعيين مجموعات من الدول أو من مؤسسات النقل الجوي يمكنه العمل معها أو من خلالها على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- (ب) تفويض لجنة الملاحة الجوية سلطة أداء مهام علاوة على المهام المنصوص عليها في هذه
 الاتفاقية والغاء أو تعديل هذه التنويضات للسلطة في أي وقت .
- (ج) اجراء بحوث في كل جوانب النقل الجوى والملاحة الجوية التي لها أهمية دولية ، وابلاغ نتائج بحوثه للدول المتعاقدة ، وتسهيل تبادل الدول المتعاقدة المعلومات عن مسائل النقل الجوي والملاحة الجوية .
- (د) دراسة أي أمور لها علاقة بتنظيم وتشغيل النقل الجوى الدولى ، بما في ذلك الملكية والتشغيل الدوليين للخطوط الجوية الدولية على الطرق الرئيسية ، وعرض خطط تتعلق بذلك على الجمعية العمومية .
- (ه) التحقيق ، بناء على طلب أي دولة متعاقدة ، في أي موقف قد يظهر أنه يضع عراقيل يمكن
 تجنبها أمام تطور الملاحمة الجوية الدولية ، واصدار ما يراه مطلوبا من تقارير بعد انتهاء
 التحقيق .

الغصيل العاشيير

لجنة الملاحة الجوية

المسلدة السادسية والخمسيون

الترشيح والتعيين في اللجنة

تتألف لجنة الملاحة الجوية من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتعاقدة . ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران . ويطلب المجلس من جميع الدول المتعاقدة تقديم ترشيحات ، ويعين المجلس رئيس لجنة الملاحة الجوية ."

المبلدة السابعية والخمسون

مهام اللجنة

تقوم لجنة الملاحة الجوية بما يلي :

- (أ) بحث التعديلات المطلوب ادخالها على ملاحق هذه الاتفاقية ورفع توصية الى المجلس القرارها
 - (ب) انشاء لجان فرعية فنية يجوز تمثيل أي دولة متعاقدة فيها أذا رغبت في ذلك .
- (ج) اسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بجمع كل المعلومات التي تراها لازمة ونافعة لتقدم الملاحة الجوية وبابلاغها للدول المتعاقدة .

الفصل الحادي عشر الموظفون

الميادة الثامنية والخمسيون

تعيين الموظفين

مع عدم الاخلال بما تضعه الجمعية العمومية من قواعد ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يقرر المجلس طريقة تعيين الأمين العام وموظني المنظمة الآخرين وانهاء خدمتهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم وشروط خدمتهم ، ويجوز له تعيين رعايا أي دولة متعاقدة أو الاستعانة بخدماتهم

المسلدة التاسعية والخمسيون

الصخة الدولية للموظفين

لا يجوز لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين أن يطلبوا أو يتلتوا تعليمات من أي سلطة خارج المنظمة فيما يتعلق بأداء مهامهم . وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تحترم تعاما الصفة الدولية لمسؤوليات هؤلاء الموظفين وبأن لا تسعى الى التأثير على أي من رعاياها في قيامهم بمسؤولياتهم .

هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العمومية في ١٩٧١/٧/٧ ، وقد أصبح هذا التعديل نافذا في ١٩٧٤/١٢/١ . وكان النص الأصلى للاتفاقية يقضى بأن تتألف لجنة الملاحة الجوية من اثني عشر عضوا

المسلدة الستسون

حصانات وامتيازات الموظفين

تتعهد كل دولة متعاقدة ، بقدر ما تسمح به اجراءاتها الدستورية ، بأن تمنح رئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين للمنظمة الحصانات والامتيازات المعنوحة لمن يماثلهم من موظفى المنظمات الدولية العامة الأخرى . واذا تم التوصل الى اتفاقية دولية عامة بشأن حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين فتكون الحصانات والامتيازات التي تمنح لرئيس المجلس والأمين العام والموظفين الآخرين للمنظمة هي الحصانات والامتيازات الممنوحة بمقتضي تلك الاتفاقية الدولية العامة .

القصيل القاني عشير الماليــة

المبلدة الحاديبة والستبون ُ

الميزانية وتقسيم المصروفات

يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزانيات سنوية وبيانات سنوية للحسابات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات . وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزانيات بعد أن تدخل عليها ما تراه ملائما من تعديلات ، وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت لآخر ، وذلك باستثناء الميالغ المنصوص في الفصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك .

المنادة الثانية والستبون

ايقاف حق التصويت

يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تني خلال مدة معتولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة .

[ً] هذا هو نص المادة بعد تعديلها في الدورة الثامنة للجمعية العمومية في ١٩٥٤/١/١٤ . وقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١ بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، وذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية . أما بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل ، فإن النص الأصلي للاتفاقية ما زال نافذا ونصه كالآتي :

[&]quot;يقدم المجلس الى الجمعية العمومية ميزانية سنوية وبيانات سنوية للحسابات وتقديرات سنوية لكل الايرادات والمصروفات ، وتعتمد الجمعية العمومية هذه الميزانية بعد أن تدخل عليهاما تراه ملائما من تعديلات ، وتقسم مصروفات المنظمة بين الدول المتعاقدة على الأساس الذي تحدده من وقت الآخر ، وذلك باستثناء المبالغ المنصوص في النصل الخامس عشر على تقسيمها بين الدول التي تقبل ذلك" .

المبادة الثالثية والستيون

مصروفات الوفود وغيرهم من الممثلين

تتجمل كل دولة متعاقدة مصروفات وقدها للجمعية العمومية ومخصصات أى شخص نعينه في المجلس ومصروفات سفره ومصروفاته الأخرى ، وتتحمل المخصصات والمصروفات المماثلة للأشخاص الذين ترشحهم كأعضاء أو تعينهم كممثلين في أي من اللجان أو اللجان الفرعية للمنظمة

> النصبل الثاليث عشير ترتيبات دولية أخرى

المسلامة الرابعية والسشون

ترتيبات الأمن

يجوز للمنظمة بقرار من الجمعية العمومية أن تتخذ ترتيبات ملائمة مع أى منظمة عامة تنشئها أمم العالم لصون السلم ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الطيران التي تدخل في اختصاصها والتي تؤثر على الأمن العالمي مباشرة .

المبادة الخامسة والستون

الترتيبات مع الهيئات الدولية الأخرى

يجوز للمجلس أن يبرم باسم المنظمة مع هيئات دولية أخرى اتفاقات للابقاء على خدمات مشتركة ولاتخاذ ترتيبات مشتركة فيما يتفلق بالموظفين ، ويجوز له بموافقة الجمعية العمومية أن يتخذ أي ترتيبات أخرى من شأنها تسهيل عمل المنظمة .

المبيادة السادسية والستيون

المهام المتعلقة باتفاقات أخرى

- (أ) تؤدى المنظمة أيضا المهام المنوطة بها بمنتضى الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية واتفاقية النقل الجوي الدولي المبرمتين بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وذلك طبقا لأحكام وشروط هاتين الاتفاقيتين .
- لا يكون أعضاء الجمعية العمومية والمجلس الذين لم يقبلوا الاتفاقية الخاصة بعرور الخطوط
 الجوية الدولية أو على اتفاقية النقل الجوى الدولى العبرمتين بشبكاغو في السابع من
 ديسمبر ١٩٤٤ حق التصويت بشأن أي مسائل تحال الي الجمعية العمومية أو المجلس طبقا
 الأحكام احدى هاتين الاتفاقيتين .

الباب الثالث النقل الجوى الدولي

الفصيل الرابع عشر المعلومات والتقارير

المسادة السابعية والستبون

تقديم التقارير الي المجلس

تتميد كل دولة متعاقدة بأن تقدم مؤسسات النقل الجوى الدولى التابعة لها الى المجلس ، وفقا للمتطلبات التى يقررها المجلس ، تقارير عن حركة النقل بها واحساءات للتكاليف وبيانات مالية يكون من ضمن محتوياتها مقدار ومصادر كل ايراداتها .

النصيل الخاميس عشير المطارات والتسهيلات الأخرى للملاحة الجوية

المسادة الثامنية والسنبون

تعيين الطرق والمطارات

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذي يجب أن يسلكه فوق اقليمها كل خط جوى دولي والمطارات التي يمكنه استخدامها .

المسادة التاسعية والستبون

تحسين تسهيلات الملاحة الجوية

اذا رأى المجلس أن المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى ، بما فيها خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية . في دولة متفاقدة غير كافية بقدر معقول لكفالة تشغيل الخطوط الجوية الدولية القائمة أو المزمع انشاؤها تشفيلا يتسم بالأمان والانتظام والنعالية والاقتصاد ، يتشاور المجلس مع الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المتأثرة بذلك بفية التوصل الي وسيلة لمعالجة الوضع ، ويجوز له أن يقدم توصيات في هذا الصدد . ولا تعتبر أي دولة متفاقدة مرتكبة مخالفة لهذه الاتفاقية اذا أخفقت في تنفيذ تلك التوصيات .

المسادة السبعبون

تمويل تسهيلات الملاحة الجوية

يجوز لأى دولة متعاقدة ، في الظروف المبينة في العادة التاسعة والسنين ، أن تنفق مع المجلس على ترتيب لتنفيذ توصياته بهذا الصدد . ويجوز للدولة أن تختار تحمل جميع التكاليف التي يستدعيها ذلك الترتيب . وإذا لم تختار الدولة ذلك ، فيجوز للمجلس أن يوافق ، بناء على طلب الدولة ، على أن يتحمل كل أو بعض هذه التكاليف .

المسادة الحاديثة والسبعون

توفير التسهيلات وصيانتها بواسطة المجلس

يجوز للمجلس ، بناء على طلب دولة متعاقدة ، أن يوافق على توفير كل أو بعض المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى ، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية ، المطلوبة في اقليم تلك الدولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية التابعة للدول المتعاقدة الأخرى تشغيلا يتسم بالأمان والانتظام والكفاءة والاقتصاد ، ويجوز له أن يوافق على تزويد هذه المطارات والتسهيلات بالموظفين وصيانتها وادارتها وأن يحدد رسوما عادلة ومعقولة نظير استخدام التسهيلات الموفرة .

الميادة الثانية والمببعون

تملك الأراضيي أو الانتفاع بها

اذا لزمت أراض من أجل التسهيلات التي يمولها المجلس كليا أو جزئيا بناءً على طلب دولة متعاقدة ، فاما أن توفر هذه الدولة بنفسها الأرض وتحتفظ بملكيتها اذا رغبت في ذلك ، واما أن تسهل للمجلس الانتفاع بالأرض بشروط عادلة ومعقولة وطبقا لقوانينها .

المسادة الثالثية والسبعيون

المصروفات وتغسيم الاعتمادات

يجوز للمجلس أن ينفق المصروفات الجارية اللازمة للأغراض المبينة في هذا النصل من الاعتمادات العامة للمنظمة ، وذلك في حدود الاعتمادات التي توفرها له الجمعية العمومية طبقا لأحكام الفصل الثاني عشر ويقسم المجلس المبالغ المالية المطلوبة لأغراض هذا الفصل بالنسب التي يكون قد تم الاتفاق عليها قبل ذلك ولمدة معقولة بين الدول المتعاقدة التي تقبل ذلك والتي تستخدم مؤسساتها للنقل الجوي تلك التسهيلات . كما يجوز للمجلس أن يقسم أي اعتمادات لازمة للتشغيل بين الدول التي تقبل ذلك .

المسادة الرابعية والسبعيون

المساعدة الفنية واستخدام الايرادات

اذا قام المجلس ، بناء على طلب دولة متعاقدة ، بتقديم مبالغ أو بتوفير مطارات أو تسهيلات أخرى كليا أو جزئيا ، فيجوز أن تتضمن الترتيبات المتخذة ، بموافقة تلك الدولة ، تقديم مساعدة فنية في الاشراف على المطارات والتسهيلات الآخرى وتشغيلها ، ودفع نفقات تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الآخرى وقيمة النوائد والاستهلاك من الايرادات المستمدة من تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الآخرى .

المسادة الخامسية والسيعيون

الاستيلاء على التسهيلات الثي وفرها المجلس

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تتحرر في أى وقت من أى التزام ارتبطت به بمقتضى المادة السبعين وأن تستولى على المطارات والتسهيلات الأخرى التى وفرها المجلس في اقليمها وفقا لأحكام المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين ، وذلك بأن تدفع للمجلس المبلغ الذى يرى المجلس أنه معقول في هذه الظروف واذا رأت الدولة أن المبلغ الذى حدده المجلس غير معقول جاز لها استئناف قرار المجلس أمام الجمعية العمومية ويجوز للجمعية العمومية أن تؤيد أو تعدل قرار المجلس .

المبادة السادسية والسيعيون

رد المبالغ

ترد المبالغ التي حصل عليها المجلس عن طريق اعادة مبالغ بمقتضى العادة الخامسة والسبعين ومن مدفوعات الفوائد والاستهلاك المستلمة بمقتضى العادة الرابعة والسبعين الى الدول التى شملها التقسيم أصلا وبنسب هذا التقسيم على النحو الذي يحدده المجلس ، وذلك في حالة المبالغ المقدمة أصلا بتمويل من الدول بمقتضى المادة الثالثة والسبعين .

الغصل السادس عشار

هيئات الاستثمار المشترك والخطوط الجوية المشتركة

المسادة السابعية والسبعيون

جواز انشاء هيئات للاستثمار المشترك

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولتين متعاقدتين أو أكثر من انشاء هيئات للاستثمار المشترك أو مؤسسات استثمار دولية للنقل الجوي ، أو من اتباع نظام الخطوط الجوية المشتركة على أي خط أو في أي منطقة ، على أن تخضع هذه الهيئات أو المؤسسات وهذه الخطوط المشتركة لجميع أحكام هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسجيل الاتفاقات لدى المجلس . ويحدد المجلس الطرق التي تتبع في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والخاصة بجنسية الطائرات على الطائرات التي تستثمرها مؤسسات الاستثمار الدولية .

المسادة الثامنية والسيعيون

دور المبحلس

يجوز للمجلس أن يقتر ح على الدول المتعاقدة صاحبة الشأن أن تكوّن هيئات مشتركة لاستثمار الخطوط. الجوية في أي طريق أو منطقة .

المسادة التاسعية والسيعيون

الاشتراك فى هيئات الاستثمار

لأى دولة أن تشترك في هيئات للاستثمار المشترك أو في ترتيبات للخطوط الجوية المشتركة ، سواءً كان ذلك بواسطة حكومتها أو بواسطة واحدة أو أكثر من مؤسساتها للنقل الجوى المعينة من حكومتها ، وقد تكون هذه المؤسسات مملوكة للدولة ، كليا أو جزئيا ، أو مملوكة لأفراد ، وذلك طبقا لما ثراء الدولة وحدها .

البساب الرابيع أحسكام ختاميسة

الفصل السابع عشـر اتفاقـات وترتيبـات جويـة أخـري

المسادة الثمانيون

اتخاقينا باريس وهافانا

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم ، بمجرد أن تصبح هذه الاتناقية نافذة ، اخطارا بانهاء اتناقية تنظيم المائحة الموقعة الموقعة في باريس في الثالث عشر من أكتوبر ١٩١٩ أو الاتناقية الخاصة بالطيران التجاري الموقعة في هافانا في العشرين من فبراير ١٩٢٨ اذا كانت طرفا في أي من هاتين الاتناقيتين ، وتحل هذه الاتناقية فيما بين الدول المتعاقدة محل اتناقيتي باريس وهافانا سالفتي الدكر .

المسلدة الحاديثة والثمانيون

تسجيل الانفاقات القائمة

تسجل لدى المجلس فورا كل الاتفاقات الجوية القائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية بين دولة متعاقدة وأى دولة أخرى أو بين أى مؤسسة نقل جوى تابعة لدولة متعاقدة وأى دولة أخرى أو أى مؤسسة نقل جوى تابعة لأى دولة أخرى .

المسادة الثانيبة والثمانيون

الغاء الترتيبات المتعارضة مع الاتخافية

توافق الدول المتعاقدة على أن تلفى هذه الاتفاقية جميع الالتزامات وارتباطات التفاهم بينها التى فتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتعهد بأن لا تأخذ على عاتقها مثل هذه الالتزامات والارتباطات . وأى دولة متعاقدة تكون ، قبل أن تصبح عضوا فى المنظمة ، قد ارتبطت مع دولة غير متعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة بأو رعايا دولة غير متعاقدة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، فعليها أن تتخذ بدون ابطاء الاجراءات اللازمة للتحرر من هذه الالتزامات وإذا ارتبطت مؤسسة نقل جبوى تابعة لاحدى الدول المتعاقدة بمثل هذه الالتزامات التعارض مع الاتفاقية فتبذل الدولة التى تتبعها هذه المؤسسة كل ما فى وسعها من جهد الاقاء هذه الالتزامات فورا ، وعلى أى حال فعليها أن تتخذ الاجراءات اللازمة الفائها فى أقرب وقت ممكن من الناحية القانونية بعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة .

المبادة الثالثية والثمانيون

تسجيل الترتيبات الجديدة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تتخذ ترتيبات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . ويسجل فورا أي من هذه الترتيبات لدي المجلس ، الذي عليه أن يعلن عنها في أقرب وقت ممكن .

الفصل الثامين عشير النزاعات والاختلال بالتعهدات

المسادة الرايعية والثمانيون

فيض النزاعات

اذا نشأ نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تنسير أو تطبيق هذه الاتناقية أو ملاحقها ولم يمكن فضه عن طريق التناوض ، يبت فيه المجلس بناء على طلب أى دولة طرف في النزاع ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يصوت عند بحث المجلس لنزاع يكون هو طرفا فيه . ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة والثمانين ، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يتنق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع أو أمام محكمة العدل الدولى الدائمة . ويخطر المجلس بأى استئناف من هذا القبيل خلال ستين يوما من تسلم الاخطار بقرار المجلس .

المسادة الخامسة والثماشون

اجتراءات التحكيم

اذا لم تقبل الدولة المتعاقدة الطرف في مزاع منظام محكمة العدل الدولى الدائمة في مزاع لا يزال قرار المجلس فيه محل استئناف ، ولم تتمكن الدول المتعاقدة الأطراف في هذا النزاع من اختيار محكمة تحكيم ، فتختار كل دولة متعاقدة طرف في النزاع محكما ويعين هؤلاء المحكمون رئيسا لهم فأذا لم تعين أي من الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع محكما خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ الاستئناف ، يعين رئيس المجلس محكما باسم تلك الدولة يتم اختياره من قائمة يحتفظ بها المجلس بالأشخاص المؤهلين والموجودين من أجل الاستعانة بهم . وإذا لم يتنق المحكمون على رئيس لهم خلال ثلاثين يوما ، يعين رئيس المجلس هذا الرئيس من القائمة المشار اليها آنها . وعندنذ يشكل المحكمون ورئيسهم محكمة تحكيم ، وتتولي أي محكمة تحكيم منشأة طبقا لأحكام هذه العادة أو المادة السابقة وضع اجراءاتها واصدار قراراتها بأغلبية الأصوات على أنه مبحوز للمجلس البت في المسائل الاجرائية في حالة حدوث أي تأخير يرى المجلس أنه كبير

المسادة السادسية والثمانيون

الاستئنا فات

كل قرار يصدره المجلس بشأن ما إذا كان تشقيل مؤسسة للنقل الجوى الدولي متوافقا مع أحكام هذه الاتفاقية يظل نافذا ، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك ، ما لم ينقض القرار في الاستئناف وإذا استؤنفت قرارات المجلس بشأن أي مسألة أخري ، يوقف تنفيذ هذه القرارات الى حين البت في الاستئناف . وتكون أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة التحكيم نهائية وملزمة .

المسلدة السايعية والثماشون

الجزاء بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المخالفة

تتعيد كل دولة متعاقدة بألا ترخص بالطيران فوق اقليمها لأى مؤسسة نقل جوى تابعة لدولة متعاقدة إذا كان المجلس قد قرر أن هذه المؤسسة لا تنفذ القرار النهائي الذي اتخذ طبقا لأحكام المادة السابقة

المسادة الثامنة والثمانون

الجزاء بالنسية للدولة المخالفة

توقف الجمعية العمومية حق التصويت فيها وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تنفذ أحكام هذا الفصل .

الغصىل التاسيع عشير

الحسرب

المسادة التاسعية والثماشون

الحرب وحالة الطوارئ

فى حالة الحريب ، لا تجد أحكام هذه الاتفاقية من حرية العمل لأى من الدول المتعاقدة صاحبة الشأن ، سواء كانت محاربة أو محايدة . وينطبق نفس هذا المبدأ على أى دولة متعاقدة تعلن حالة الطوارئ الوطنية وتبلغ المجلس بهذه الواقعة .

الغصبل العشيرون

الملاحيق

المسادة التسعبون

اعتماد الملاحق وتعديلها

- أ) يستوجب اعتماد المجلس للملاحق المنصوص عليها في النقرة (ل) من المادة الرابعة والخمسين أن يوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات في اجتماع يعقد لهذا الفرض ، ويعرض المجلس بعد ذلك الملاحق علي كل دولة متعاقدة . ويصبح أي ملحق أو تعديل لملحق نافذا بعد عرضه على الدول المتعاقدة بثلاثة شهور أو عند نهاية مدة أطول حسيما يحددها المجلس ، الا اذا أعلنت أغلبية الدول المتعاقدة للمجلس عدم موافقتها عليه في هذه الأثناء .
 - (ب) يخطر المجلس فورا جميع الدول المتعاقدة بنفاذ كل ملحق وكل تعديل لملحق.

الفصل الجبادي والعشيرون التصديبق والنقيض

المسادة الحاديثة والتسعبون

التصديق على الاتناقية

 أ) تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها للتصديق . وتودع وثائق التصديق بمحنوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعلن تاريخ هذا الابداع لكل من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها .

- (ب) بمجرد تصديق ست وعشرين دولة على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها تصبح نافذة فيما بين
 هذه الدول من اليوم الثلاثين بعد ايداع الوثيقة السادسة والعشرين . وتصبح نافذة بالنسبة لكل
 دولة تصدق عليها بعد ذلك في اليوم الثلاثين بعد ايداع وثيقة تصديقها .
- (ج) تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة كل من الدول الموقعة أو المنضمة بالتاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة .

المادة الثانية والتسعون

الانضمام الى الاتفاقية

- (أ) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشتركة معها والدول التي لزمت الحياد في النزاع الدولي الحاضر .
- (ب) ويتم الانتسمام باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويصبح نافذا في اليوم الثلاثين بعد أن تستلم هذا الاخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي عليها ابلاغه لجميع الدول المتعاقدة .

المسادة الثالثية والتسعبون

قبسول دول أخسري

يجوز ، بموافقة أى منظمة دولية عامة تنشئها أمم العالم للحفاظ على السلم ، قبول أن تشترك في هذه الاتفاقية دول غير الدول المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين والفقرة (أ) من المادة الثانية والتسعين ، اذا وافقت على ذلك الجمعية العمومية بأغلبية أربعة أخماس أعضائها وبالشروط التي تقررها : على أن من الضروري في كل حالة موافقة أي دولة غزتها أو اعتدت عليها في الحرب الحالية الدولة الطالبة للقبول .

المسادة الثالثية والتصعبون مكبررأ

- (أ) بقض النظر عن أحكام المواد الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين السابقة :
- (١) كل دولة توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باسقاط عضوية حكومتها من الوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، تسقط عضويتها من تلقاء نفسها في منظمة الطيران المدنى الدولي .
- (٢) كل دولة تقصى من عضوية الأمم المتحدة تفقد من تلقاء نفسها عضويتها في منظمة الطيران المدنى الدولي ما لم ترفق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الخاص بالاقصاء توصية تنص على خلاف ذلك .
- (ب) كل دولة تفقد عضويتها في منظمة الطيران المدنى الدولى تطبيقا لأحكام الفقرة (أ) السابقة يجوز ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قبولها من بعديد في منظمة الطيران المدنى الدولى بناء على طلبها وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

^{. . .} قررت الجمعية العمومية في ١٩٤٧/٥/٢٧ أن تعدل اتفاقية شيكاغو بادخال المادة الثالثة والتسعين مكرر . وطبقا للمادة الرابعة والتسعين (أ) من الاتفاقية ، فقد أصبح هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١٩٦١/٣/٢٠ بالنسبة للدول التي صدقت عليه .

(ج) أعضاء المنظمة الذين يوقف تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية الأمم المتحدة يوقف أيضا ، بناء على طلب الأخيرة ، تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية هذه المنظمة

المبادة الرابعية والتسعيون

تعديل الاتناقية

- أ) تتم الموافقة على أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية ويصبح نافذا ، بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، بعد أن يصدق عليه عدد من الدول المتعاقدة تحدده الجمعية العمومية ولا يقل العدد المحدد على هذا النحو عن ثلثى مجموع عدد الدول المتعاقدة
- (س) يجوز للجمعية العمومية أن تشترط في قرارها الذي توصي فيه باعتماد تعديل معين أن أي دولة
 لا تصدق على هذا التعديل خلال مدة محددة بعد نفاذه تسقط عضويتها في المنظمة واشتراكها
 في الاتفاقية ، وذلك إذا رأت الجمعية العمومية أن طبيعة التعديل تبرر هذا الاجراء .

المادة الخامسة والتسعون

نقض الاتناقية

- أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بعد ثلاث سنوات من نفاذها ، وذلك باخطار يرسل الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغه فورا لكل من الدول المتعاقدة .
- (ب) يصبح هذا النقض نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم الأخطار به ولا أثر له الا بالنسبة للدولة التي باشرته .

الغصبل الثانسي والعشبرون

تعاريست

المسادة السادسية والتسعيون

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات الآتية المعانى المذكورة أمامها :

- (أ) "خمط جوى" يقصد به أى خط جوى منتظم تستخدم فيه طائرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .
- (ب) "خط جوى دولي" يقصد به خط جوى يمر خلال الفضاء الجوي فوق اقليم أكثر من دولة واحدة .
- (ج) "مؤسسة نقل جوي" يقصد بها أي مؤسسة نقل جوي تقوم بعرض أو تشغيل خط جوي دولي .
- (د) "هبوط لأغراض غير تجارية" يقصد به هبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد .

التوقيع على الاتضافية

أثياً تا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتماقية كل باسم حكومته في التواريخ المبينة أمام كل توقيع .

حسررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام ألم وتسعمائة وأربعة وأربعين باللغة الانجليزية . وأعد نص لها متساو في الحجية باللغات الفرنسية والأسبانية والانجليزية . وينتج باب التوقيع على هذا النص في واشنطن العاسمة ويودع النصان في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا معتمدة رسميا منهما الي حكومات كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو العنضمة اليها .

ا البند الختامسي)

14VV/4/**Y**-30/9/1977

يستعاض عن البند الختامي من الاتفاقية بالنص التالي :

حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ باللغة الانجليزية . وأعدت نصوص هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية ، والروسية ، والفرنسية ، والأسبانية ، وهي متساوية في الحجية . وتودع هذه النصوص لدي محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا معتمدة رسميا منها لحكومات كل الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها . وستكون هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها في واشنطن العاصمة .

[اضافة المادة (۸۲) مكرر]

110/1980

تضاف بعد المادة الثالثة والثمانين ، الملاءة الجديدة الثالثة والثمانون مكرر الثالية :

المسادة الثالثة والثمانون مكرر

نقل بعض المهام والواجبات

- (أ) يغض النظر عن أحكام المواد (١٧) و (٢٠) و (٢١) و (٢٧) أ) ، عند استثمار طائرة مسجلة في دولة متعاقدة بموجب اتفاق لايجار أو استفجار أو تبادل الطائرة أو بموجب أي ترتيب مماثل ، بواسطة مستثمر يكون مركز أعماله الرئيسي أو يكون محل القبته الدائمة ان لم يكن له مركز عمل رئيسي ، في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز لدولة التسجيل ، بالاتفاق مع تلك الدولة الأخرى ، أن تنقل اليها كل أو يعض مهامها أو واجباتها كدولة تسجيل بالنسية لتلك الطائرة بموجب المواد (١٧) و (٢٠) و (٢٠) (أ) ، وتعنى دولة التسجيل من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة .
- (ψ) لا يصبح النقل خافذا بالنسبة لدول متعاقدة أخرى قبل أن يكون الاتفاق الذي يتضمنه قد سجل لدى المجلس وأعلن وفقا للملاء الثائدة والثمانين ، أو قبل أن تكون سلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المعنية قد أخطرت مباشرة بوجود الاتفاق ونطاقه بواسطة دولة طرف في الاتفاق .
 - (ج) تسرى أحكام النقرتين (أ) و (ب) أعلاه كذلك على الحالات التي تشملها البادة السابعة والسبعون .

إ إضافة المادة الثالثة مكرر إ

10/5/1984

تضاف بعد المادة الثالثة ، المادة الثالثة مكرر الجديدة التالية :

- أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء الى استعمال الأسلحة ضد الطائرات العدنية أثناء طيرانها ، وبأنه يجب ، في حالة حدوث اعتراض ، ألا تعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر . ولا ينسر هذا الحكم على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .
- (ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة ، في ممارسة سيادتها ، أن تلزم بالهبوط في مطار معين ما أي طائرة مدنية تطير فوق اقليمها بدون سند ، أو اذا كانت ثمة أسباب معثولة يستنتج منها أن الطائرة يجري استعمالها أي غرض لا يتفق مع أغراض هذه الانتقاقية ، ويجوز للدولة أيضا أن تصدر لتلك الطائرة أي تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات . ولهذا الغرض ، يجوز للدول المتعاقدة أن تلجأ لأي وسائل ملائمة تتفق مع قوامد القانون الدولي ذات الصلة بني مذه الاتفاقية ، وبالتحديد الفترة أن من هذه المادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية فيما يتعلق باعتراض الطائرات المدنية .
- (ج) تمتثل كل طائرة مدنية لأي أمر صادر وفقا للفقرة (ب) من هذه العادة ، ولهذا الغرض تضع كل دولة متعاقدة جميع الأحكام الغبرورية في قوادينها أو نظمها الوطنية لجعل هذا الامتثال الزاميا لأي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة في تلك الدولة ، وتجعل كل دولة متعاقدة كل انتهاك لتلك الدولة على سلطاتها المختصة وفقا لتوانينها أو نظمها .
- (د) تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير الملاهمة كى تحظر أن تستعمل عمدا لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية أى طائرة مدنية مسجلة فى تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو اقامته الدائمة فى تلك الدولة . ولا يؤثر هذا الحكم فى الفترة (أ) أو يخل بما جاء فى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

اتعديل المادة (٥٦)]


1 1 A 1/1 · / 7 6/10/1989

في المادة السادسة والخبسين من الاتفاقية ، يستعاض عن عبارة "خبسة عشر عضوا" بمبارة "تسعة عشر عضوا".


اتعديل المادة (٥٠) (أ)؛

144-71-717 26/10/1990

في الغقرة (أ) من العادة الخمسين من الالناقية ، تعدل الجملة الثانية باحلال "ست وثلاثين" محل اثلاث وثلاثين".



PART V



FINAL ACT

of the International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

held at Montreal in September 1995

ACTE FINAL

de la Conférence internationale sur le texte authentique en langue arabe de la Convention relative à l'aviation civile internationale (Chicago, 1944)

tenue à Montréal en septembre 1995

ЗАКЛЮЧИТЕЛЬНЫЙ АКТ

Международной конференции по аутентичному арабскому тексту Конвенции о международной гражданской авиации (Чикаго, 1944 год)

Монреаль, сентябрь 1995 года

ACTA FINAL

de la Conferencia internacional sobre el texto árabe auténtico del Convenio sobre Aviación Civil Internacional (Chicago, 1944)

celebrada en Montreal en septiembre de 1995


الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسمي لاتفاقية الطيران المدنى الدولي (شيكاغو،٤٤٤)

المنعقد في مونتريال في سيتمبر/ أيلول ١٩٩٥

Certified to be a true and complete copy Copie certifiée conforme Копия точная и полива Es copia fiel y auténtica

Legal Burcau Direction des Affares Juridiques Юридическое управление Dirección de Asuntos Jurídicos ICAO OACI HKAO JISJI



FINAL ACT

of the International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944)

held at Montreal in September 1995

The International Conference on the Authentic Arabic Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944), having been convened by the International Civil Aviation Organization, met at Montreal from 25 to 29 September 1995 for the purpose of adopting the authentic text of the Convention and the amendments thereto in the Arabic language

The Governments of 115 member States of the International Civil Aviation Organization were represented at the Conference. Seven international organizations were represented at the Conference by Observers.

The President of the Council of the International Civil Aviation Organization, Dr. Assad Kotane, opened the Conference.

The Conference elected as President Dr. A. Al-Khalaf (Saudi Arabia) and further elected as Vice-Presidents Messrs, S.A. Monsef Mahmoud (Egypt), P. Benjamin (Indonesia), D.S. Evans (United Kingdom) and M.A. Touré (Mali).

The Secretary General of the Conference was Dr. Philippe Rochat, Secretary General of the International Civil Aviation Organization. Dr. M. Pourcelet, Director of the Legal Bureau of the International Civil Aviation Organization, was the Executive Secretary of the Conference; he was assisted by Mr. R.D. van Dam, Scnior Legal Officer and Mr. J V. Augustin, Legal Officer of the Organization, Mr. S. Mostafa, Chief of the Arabic Section of the Organization and other officials of the Organization.

The Conference established a Commission of the Whole and the following Committees;

CREDENTIALS COMMITTEE

Chairman: F.O. Osobukola (Nigeria)

Members: Brazil

France Jordan Tunisia

COMMITTEE ON THE ARABIC TEXT OF THE CONVENTION AND THE AMENDMENTS THERETO AND THE PROTOCOL ON THE AUTHENTIC QUINQUELINGUAL TEXT OF THE CONVENTION ON INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (CHICAGO, 1944)

Chairman: R. Abdallah (Lebanon)

Members: Argentina

Brazil

Cameroon Canada China Egypt France Germany India Iran, Islamic Republic of Japan Jordan Mali Mexico Morocco Pakistan Saudi Arabia Senegal Spain Sudan United Arab Emirates United Kingdom United Republic of Tanzania

The Conference took as a basis for its work the draft of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944) and the amendments thereto in the Arabic language and the draft of a related Protocol, which drafts had been prepared under the direction of the Council of the International Civil Aviation Organization.

United States Yemen

The Conference adopted on 29 September 1995 the Protocol on the Authentic Ouinquelingual Text of the Convention on International Civil Aviation (Chicago, 1944).

The said Protocol will remain open for signature at Montreal until 10 October 1995. After that date the Protocol will remain open for signature at Washington, D.C.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, having been duly authorized, sign this Final Act.

DONE at Montreal on the twenty-ninth day of September of the year one thousand nine hundred and ninety-five in five authentic texts in the English, Arabic, Prench, Russian and Spanish languages in a single copy which shall be deposited with the International Civil Aviation Organization and a certified copy of which shall be delivered by the said Organization to each of the Governments represented at the Conference.

Signed by:

Argentine Republic, the Armenia, the Republic of

Australia

Bahrain, the State of Belgium, the Kingdom of

Belize

Brazil, the Federative Republic of

Canada

Chile, the Republic of

China, the People's Republic of

Croatia, the Republic of Cuba, the Republic of Czech Republic, the Denmark, the Kingdom of Dominican Republic, the Ecuador, the Republic of Egypt, the Arab Republic of

Finland, the Republic of

French Republic, the

Germany, the Federal Republic of

Hellenic Republic, the Iceland, the Republic of Indonesia, the Republic of Iran, the Islamic Republic of

Italian Republic, the

Jamaica Japan

Jordan, the Hashemite Kingdom of

Kenya, the Republic of Kuwait, the State of Lebanese Republic, the

Libyan Arab Jamahiriya, the Socialist People's

Malaysia

Mali, the Republic of

Mauritania, the Islamic Republic of

Mauritius, the Republic of Morocco, the Kingdom of Nepal, the Kingdom of Niger, the Republic of the

Nigeria, the Federal Republic of

Norway, the Kingdom of Oman, the Sultanate of Peru, the Republic of Portuguese Republic, the Qatar, the State of Republic of Korea, the

Romania

Russian Federation, the Saudi Arabia, the Kingdom of Senegal, the Republic of

South Africa, the Republic of Spain, the Kingdom of Sudan, the Republic of the Sweden, the Kingdom of Swiss Confederation, the

Togolese Republic, the Tunisia, the Republic of Turkey, the Republic of

Ukraine

United Arab Emirates, the

United Kingdom of Great Britain and

Northern Ireland, the United Mexican States, the United States of America, the Venezuela, the Republic of Yemen, the Republic of

© ICAO 2002 3/02, E/P1/1500

Order No. 9783 Printed in ICAO